جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن

الجزء الثاني

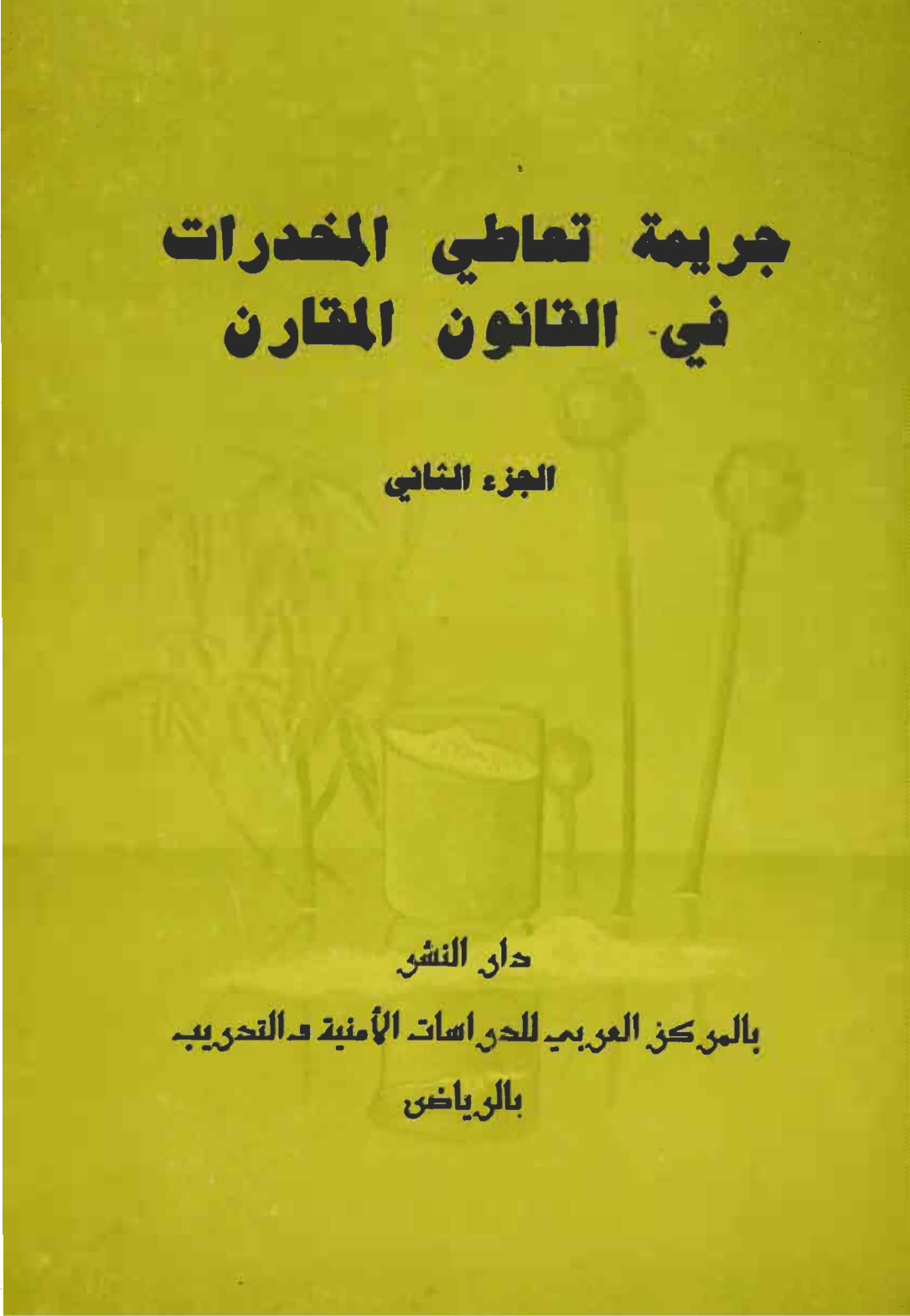

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن

الجزء الثاني

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد

المكتبة الأمنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤٠٨هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤٠٨هـ [الموافق ١٩٨٨م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــــــات

الباب الثالث: الجريمة ١١

الفصل الأول: أركان جريمة التعاطي ١٦

(الركن المادي ـ ركن عدم المشروعية ـ الركن المعنوي).

الفصل الثاني: العقوبات والتدابير ومدى ملاءمتها للجريمة ٩٦

(العقوبات والتدابير تقويم العقوبات والتدابير).

الباب الرابع: الوقاية ١٧٧

الفصل الأول: العوامل المؤدية للتعاطي ١٨١

(العوامل الشخصية العوامل البيئية).

الفصل الثاني: كيفية الوقاية ٢٣٤

(الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات ـ السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات ـ التوعية ـ العلاج والتأهيل السياسة العقابية).

الفصل الثالث: الرقابة الدولية على المخدرات ٢٧١

الخاتمـــة: ٣٠٠

المراجع: ٣٢٤

أولا: المراجع العربية: ٣٢٤

ثانياً: المراجع الأجنبية: ٣٣٥

المحتويات العامة للكتاب ٣٤١

الباب الثالث

الجريمة

تحكم تعاطي المخدرات في مصر المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على ما يأتي:

«يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصري أو خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون

«ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري».

«ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين»[1]

---

١ ـ الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣م وكانت مدة البقاء في المصحة قبل التعديل لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

وتشكل اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة على النحو التالي:

١ ـ وكيل وزارة الصحة رئيساً.

٢ ـ محام عام يندبه النائب العام.

٣ ـ الأعضاء الآتي بيانهم أو من ينوب عنهم:

مدير الأمن العام.

مدير إدارة مكافحة المخدرات.

مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية.

مدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة القوى العاملة

مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة

٤ ـ مدير الصحة

وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به[1]

ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وفي حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع

---

١ ـ الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣م.

نفقات العلاج، ويجوز تحصيلها منه بطريقة الحجز الاداري ولا تسري أحكام هذه الفقرة على من كان محرزاً لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة[1]

وسنقسم هذا الباب الى فصلين، نتكلم في الفصل الأول عن أركان جريمة التعاطي، وفي الفصل الثاني عن العقوبات والتدابير المقررة لهذه الجريمة ومدى ملاءمتها للجرم المرتكب.

---

١ ـ الفقرة السادسة من المادة ٣٧ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣م، وكانت مدة البقاء في المصحة بالنسبة لمن يتقدم من تلقاء نفسة للعلاج قبل التعديل غير محددة المدة، ولم يكن ملزماً بدفع نفقات العلاج اذا غادر المصحة قبل صدور قرار اللجنة، كما أضاف التعديل أن أحكام الفقرة السادسة لا تسري على من كان محرزاً لمخدر ولم يقدمه للمصحة عند دخوله

المكتبة الامنية

الفصـــل الأول
أركان جريمة التعاطي

اختلف الفقه الجنائي المصري عندما تناول بالشرح والتحليل أركان جنايات المخدرات، فالبعض يذهب إلى أن جناية المخدرات تقوم على ركنين لا ثالث لهما: الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي[1] بينما يرى البعض الآخر أن أركان جناية المخدرات ثلاثة: ركن مفترض هو المخدر والركن المادي والركن المعنوي[2] والواقع أن هذين الفريقين ينتميان الى الفقه التقليدي، والاختلاف بينهما سنحصر في أن الفريق الأول يعتبر المخدر عنصراً س عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، بينما يعتبر الفريق الثاني أن

---

١ ـ أصحاب هذا الاتجاه الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السابعة ١٩٧٥م ص: ٧١٤ وما بعدها، الدكتور عوض محمد. قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ١٩٦٦م. ص: ٢٤ وما بعدها، محمد بخيت الملاح. المرجع السابق. ص: ٨٦ وما بعدها.

٢ ـ أصحاب هذا الاتجاه الدكتور حسن صادق المرصفاوي. قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٥م. ص: ٨٤١ وما بعدها، الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي الطبعة الثانية ١٩٦٥م. ص: ١٠ وما بعدها، الدكتور إدوارد غالي الذهبي جرائم المخدرات في التشريع المصري. الطبعة الأولى ١٩٧٨م. ص: ١٣ وما بعدها.

المخدر من أركان الجريمة شأنه شأن الركن المادي والركن المعنوي، ونحن نرى مع الرأي الراجح فقهاً أن المخدر باعتباره الموضوع المادي للسلوك ليس ركناً من أركان الجريمة ولكنه عنصر من عناصر الواقعة الاجرامية، فعناصر الواقعة الاجرامية لا تقف فقط عند السلوك والنتيجة وعلاقة السببية أو عند السلوك فقط في جرائم السلوك المجرد بل يدخل فيها جميع العناصر والظروف الأخرى اللازمة لكي تأخذ الواقعة الشكل القانوني لها[1]

ليس معنى ذلك أن التحليل التقليدي لأركان الجريمة يلقى قبولا لدينا، بل اننا نذهب مع الفقه الحديث الى أن الجريمة تتطلب ركناً ثالثاً هو ركن عدم المشروعية، اذ أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن تتطابق الواقعة المرتكبة مع الواقعة النموذجية موضوع النص التجريمي. وان تكون قد ارتكبت بارادة حرة وواعية واشتملت على العناصر التي تجعلها محلا للوم المشرع. بل يلزم أيضاً أن تكون الواقعة المرتكبة قد أضرت أو هددت بالضرر المصلحة القانونية المحمية بذات النص التجريمي. وهذا هو ركن عدم المشروعية[2]

والقول بغير ذلك يجعل من المتصور قيام الجريمة بفعل مشروع

---

١ أنظر أكثر تفصيلا: الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات-القسم العام. المرجع السابق. ص: ٩٥ وما بعدها.

٢ أنظر أكثر تفصيلا: الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات ـ القسم العام. ص: ١٥٩، ص: ٢٤١ وما بعدها.

ويؤدي الى صعوبة تحديد موضع أسباب الاباحة في النظريه العامة للجريمة[1]

---

١ قارن G. Stefani et G. Levasseur حيث يذهبان الى أن الجريمة تتطلب لقيامها توافر ركن ثالث هو الركن الشرعي. ويعنيان به النص التجريمي الواجب التطبيق على الفعل وينتفي هذا الركن لديهما بتوافر سبب من أسباب الاباحة وينتقد الأستاذان ما ذهب اليه بعض الفقهاء من ضرورة توافر ركن رابع لقيام الجريمة هو ركن عدم المشروعية، أي أن تكون الواقعة المادية غير مشروعة بدعوى أن هذا الركن متداخل مع الركن الشرعي والواقعة المادية لا تكون غير مشروعة الا اذا كان هناك نص يحظر ارتكابها.

وأرى أن ما ذهب اليه الأستاذان لا يمكن الأخذ به إذ من العسير اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة، في حين أنه فاعلهاوالمتسبب في حدوثها ولا يتصور العقل اعتبار الفاعل مجرد ركن فيما فعل، كما أن تحقيق الجاني بسلوكه واقعة مادية مطابقة للواقعة النموذجية المجرمة بالنص لا يكفي لدمغ هذه الواقعة بعدم المشروعية بل يجب أن تحقق الواقعة المادية المطابقة أضراراً بالمصلحة المحمية، مع ملاحظة أن تحديد المصالح التي يكون الاضرار بها الصفة غير المشروعة يتوقف على تقدير المشرع وقت وضع النص، ومن ثم فلا يكفي للوجود القانوني للجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي، بل يلزم أيضاً توافر ركن عدم المشروعية.

أنظر أكثر تفصيلا: Gaston Stefani et Georges Lavasseur, Droit Pénal Général, Neuviéme édition, Dalloz 1976, pp. 104-105.

وقارن أيضاً ما ذهب اليه بعض الفقهاء من أن عدم مشروعية الفعل (الركن الشرعي) يتطلب توافر عنصرين: العنصر الأول خضوع الفعل لنص تجريم، والعنصر الثاني عدم خضوع الفعل لسبب اباحة

أنظر: الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص: ٦٩ وما بعدها.

وترتيباً على ذلك سنتناول أركان جريمة التعاطي في مباحث ثلاثة مخصصين لكل ركن من أركانها مبحثاً على حدة.

المبحث الأول
الركن المادي

عناصره:

يتكون الركن المادي في جريمة التعاطي من عنصرين: أولهما المخدر وثانيهما السلوك الانساني المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر التي نص عليها القانون، وسنفصل في هذا المبحث هذين العنصرين بادئين بعنصر المخدر. مدى دستورية نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات، نوع المخدر. كمية المخدر، حتمية ضبطه، ثم نتناول عنصر السلوك الانساني المتمثل في الحيازة الاحراز، الشراء، الانتاج، الفصل، الصنع، والزراعة

العنصر الأول: المخدر

المخدر قد يكون جوهرا مخدرا، وقد يكون نباتا من النباتات المنتجة للجواهر المخدرة أو بذورها، فمفهوم المخدر يتسع بحيث يشمل الجوهر المخدر، والنبات الذي يثمره[1] والبذور التي تنبت هذه النباتات.

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٢٦

وقد حدد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل على سبيل الحصر الجواهر المخدرة، ونص في المادة الأولى منه على أن المواد المبينة في الجدول رقم (١) تعتبر جواهر مخدرة واستثنى من هذه المواد المستحضرات الطبية والاقرباذينية - وهي مستحضرات تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المدرجة على الجدول رقم (١) - وكان من المفروض تبعا لذلك أن تعتبر جواهر مخدرة ولكن لزومها للعلاج الطبي وضعف نسبة المخدر فيها جعل القانون يستثنيها من النظام المطبق على الجواهر المخدرة.

كما حدد القانون على سبيل الحصر النباتات المنتجة للمخدرات والمحظورةزراعتها وبينها في الجدول رقم (٥) الملحق به، وقد سبق لنا أن تحدثنا تفصيليا عن الجواهر المخدرة والنباتات المنتجة للمخدرات في الباب الأول من هذا الكتاب.

وقيام المشرع بحصر الجواهر المخدرة والنباتات المنتجة للجواهر المخدرة يعد مسلكا محمودا من جانبه ويتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتسم بها القانون الجنائي. وهذه الطريقة تختلف عن الطريقة التي لجأت اليها بعض التشريعات والتي اقتصرت في بيان ما يعد مادة مخدرة على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة وتركت للقاضي حرية التقدير في تحديد كنه المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء.

وقد سلك المشرع الليبي هذا السبيل عند وضع قانون العقوبات سنة ١٩٥٣م، فنص في المادتين ٣١١، ٣١٢ منه على المواد

المخدرة دون أن يضع جداول يحصر فيها ما يعد مادة مخدرة ولما كانت هذه الطريقة تتسم بالغموض والابهام وخاصة بالنسبة للشخص العادي الذي يمكن أن يفاجأ بأن ما في حيازته من مواد يعتقد بشرعية حيازتها أثبت الخبراء فيما بعد أنها مواد مخدرة، فقد عدلت عنها التشريعات الجنائية وخاصة بعد صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والتي عنيت بحصر المواد المخدرة وأدرجتها على جداول ملحقة بها، وبيت الطريق الى تعديل هذه الجداول سواء بالنقل من جدول الى جدول أو بالحذف أو بالاضافة

ولم يغفل الشارع المصري عما قد يكتشف في المستقبل من مواد لها نفس تأثير الجواهر المخدرة، فأعطى للوزير المختص الحق في تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات حيث نص في المادة ٣٢ من القانون على أن للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها

وقد أصدر وزير الصحة تنفيذا لهذه المادة عدة قرارات أهمها القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦م بشأن الغاء المواد المدرجة على الجدول الأول والجدول الثالث المبين به المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة واعادة صياغتها من جديد[2]، تساير قوائم المواد المدرجة على

---

١ ـ الدكتور إدوارد علي الدهبي المرجع السابق. ص: ١٤ الحاشية رقم (١).

٢ ـ الصياغة القانونية بقرار رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٧٦م قد جانبها التوفيق فالقرار عدد في قائمة المواد المدرجة على الجدولين ولكنه لم يلغ هاتين القائمتين.

الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م المعدل ببروتوكول ١٩٧٢م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م وتواكب التقدم العلمي الذي استغل في حلق جواهر مخدرة أو لم تكن معروفة بخطورتها عند صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م وبالتالي لم تكن مدرجة على الجداول الملحقة به

مدى دستورية المادة ٣٢ من قانون المخدرات

دفع بعض المتهمين في جرائم الاتجار بالجواهر المخدرة أمام محاكم الجنايات بعدم دستورية نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات واستندوا الى أن التفويض الوارد في المادة ٣٢ من تشريع المخدرات ينطوي على نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين دونما نص صريح في الدستور يخولها ذلك الى السلطة التنفيذية متمثلة في شخص وزير الصحة الذي أصبح له طبقا لنص المادة المذكورة تأثيم حيازة أو احراز أو جلب مواد كان تداولها مباحا، ومن ثم يكون هذا التفويض غير دستوري والقرارات التي أصدرها وزير الصحة تنفيذا له غير شرعية[1]

وقد قدرت بعض محاكم الجنايات أن هذا الدفع غير جدي، فرأت رفضه والاستمرار في نظر الدعوى والحكم فيها، ورأت محاكم

---

١ الأستاذ محمد عبدالمالك مهران رئيس نيابة مخدرات القاهرة. تقرير برأي النيابة العامة في هذا الموضوع، منشور في مجلة الأمن العام. العدد ٨٧. ص: ١٠ ، ١١

أخرى وقف الفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمامها[1] وتحديد ميعاد للمتهمين لرفع دعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا، وقد رفع المتهمون دعوى عدم الدستورية في الميعاد أمام المحكمة العليا ولم يفصل فيها بعد

وقد رأت نيابة المخدرات بعد دراسة صورة صحيفة الدعوى المعلنة للنيابة العامة أن نص المادة الثانية والثلاثين قد جاء مطابقا للدستور الذي خول السلطة التنفيذية اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون حيث نص في المادة ١٤٤ منه على: «يُصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في اصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه» وترتيبا على ذلك فإن قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذا للمادة المذكورة بتعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات لوائح شرعية صادرة طبقا للدستور وانتهت النيابة الى طلب رفض دعوى عدم الدستورية لرفعها على غير سند من القانون[2]

---

١ ـ من بين هذه الدعاوى الدعوى المقامة ضد المدعو بكر عبدالرحمن بكر والذي اتهمته النيابة العامة بأنه أحرز جوهرا مخدرا «دوردين» Dorden وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا، والدوردين أدرج على الجدول الأول بناء على قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧م.

٢ ـ الأستاذ محمد عبدالمالك مهران التقرير السابقة الاشارة اليه ص: ١٠، ١١

رأينا في الموضوع:

ونحن نأخذ بالرأي الذي انتهت اليه النيابة العامة وتدعيما لوجهة النظر هذه نورد مايلي:

أولاً: يحدد المشرع الدستوري عادة عددا من الموضوعات أو المواد أو المسائل التي يتطلب تنظيمها بقانون بحيث يمتنع على السلطة التنفيذية إصدار لوائح بشأنها، فمجالها محجوز للقانون بناء على نصوص الدستور، ونصوص الدساتير المصرية المتعاقبة التي تحدد هذه الموضوعات لم ترد كلها بعبارة واحدة بل اختلفت العبارات والاصطلاحات، فأحيانا يتطلب المشرع الدستوري صدور قانون كالنص الذي يقرر: «ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون» وأحيانا أخرى يستعمل عبارة وفقا لأحكام القانون كالنص الذي يقرر: «لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون»، أو عبارة: «في حدود القانون» مثل النص الذي يقرر: «ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم الا في حدود القانون» أو عبارة: «الا بناء على قانون» كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة ٦٦ من الدستور الحالي التي تقرر: «لا جريمة ولا عقوبة الاّ بناء على قانون» الخ. وهذا الاختلاف في العبارات لم يأت عفوا بل قصده المشرع الدستوري، فحيث يتطلب النص صدور قانون كما هو الشأن بالنسبة لترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يمتنع على السلطة التشريعية التفويض، واذا فوضت سلطة التشريع الى السلطة التنفيذية كان تفويضا مخالفا للدستور، أما حيث لا يستعمل النص

هذا الاصطلاح القاطع ويكتفي بإحدى العبارات الثلاث التي أوردناها كما هو الشأن بالنسبة للقبض والحبس وتكليف الأهالي بتأدية الأموال والرسوم والتجريم والعقاب فإن الدستور يجيز ضمنا التفويض التشريعي من جانب السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية، ولكن السلطة التنفيذية يمتنع عليها اصدار لوائح من تلقاء نفسها مالم تفوضها السلطة التشريعية في ذلك[1]

أي أن التجريم والعقاب وإن كان طبقا لنص المادة ٦٦ س الدستور من المسائل المحجوزة للمشرع الا أن المشرع يملك أن يفوض سلطة التشريع الى الحكومة، وقد فعل ذلك بالنص على هذا التفويض في المادة ٣٢ من تشريع المخدرات.

ثانياً: إن التفويض الوارد في نص المادة ٣٢ من القانون هو دعوة من جانب المشرع الى السلطة التنفيذية «وزير الصحة» لإصدار لائحة تنفيذية اذا لزم الأمر، وليس تنازلا من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية

ثالثاً: قررت محكمة القضاء الاداري أن الدستور لم يمنع السلطة التشريعية من تفويض الوزير في اصدار قرارات معينة تنفيذا للقانون، فحق هذه السلطة في تفويض الوزير في اصدار اللوائح

---

١ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور محمود محمد حافظ. القرار الاداري. دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص: ١٨٨ ـ ٢٢٩

اللازمة لتنفيذ القانون حق يلازم حقها الأصيل في اصدار التشريع نفسه وفي القول بحرمانها منه تعطيل لذلك الحق[1].

أي أن حق السلطة التشريعية في دعوة الوزير الى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون حق أصيل حتى ولو لم ينص الدستور على ذلك مع الأخذ في الاعتبار بما ذكرناه في الفقرة الأولى، والثابت هنا أن الدستور قد نص على هذا الحق في المادة ١٤٤منه

رابعاً: الرأي الراجح في الفقه أنه عندما تصدر اللائحة التنفيذية على أثر دعوة صريحة من القانون، ويكون القانون قد بين للائحة التنفيذية المسائل أو الموضوعات التي تتولى تنظيمها، فحينئذ يكون نطاق التنفيذ ومداه قد تحدد بواسطة القانون ذاته، وقد أخذ القضاء بهذا الرأي فذهبت محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر بجلستها في الثلاثين من مارس/آذار سنة ١٩٥٤م الى أن: «من المبادىء المقررة أنه يشترط لصحة صدور اللوائح والقرارات التي تجيء منفذة للقانون ألا تكون مخالفة لقواعده أو تضيف اليه جديدا أو تعدل من أحكامه الا اذا فوض بذلك صراحة نص تشريعي في القانون نفسه»[2]

---

١ - القضية رقم ١٥٤٦ لسنة ٨ق. جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧م. مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري للسنة العاشرة.مبدأ رقم ٢٧٧ ص: ٢٦٤

٢ أشار الى هذا الحكم الدكتور محمود محمد حافظ. المرجع السابق. ص: ٤٤.

والثابت هنا أن القانون قد أعطى الوزير المختص سلطة التعديل.

خامساً: سبق أن تعرضت محكمة النقض لفحص اللوائح التنفيذية للتشريعات الجنائية، واعترفت بشرعية القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨م الصادر من وزير المالية تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧م الذي خول وزير المالية إصدار القرارات المحددة للشروط والأوضاع التي يتعين اتباعها في عمليات النقد، اذ أن مراد الشارع من هذا التفويض إتاحة الفرصة لتعديل هذه الشروط والأوضاع عند الاقتضاء تلافيا للعيوب التي قد يكشفها العمل[1]، كما اعترفت بشرعية القرار الوزاري رقم ١٠٢ الذي أصدره وزير الصحة في السابع من يونيو/حزيران سنة ١٩٥٢م تطبيقا لنص المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠م الذي خول وزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته، وقد قررت محكمة النقض أن القول بأن القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢م الذي أوجب ألا تقل نسبة الدسم في لبن

---

١ الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة.ص: ٣٧٧. كما قررت محكمة النقض المبدأ ذاته في الطعون ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، لسنة ٢٩ق.جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠م، ٤٦٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣م، ٤٩٧ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠م.

الجاموس عن ٥٠٫٥٪ صدر باطلا هو قول لا سند له من القانون[1]

---

١ الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/١/١٢م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة. ص: ٣٥، وأخيرا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ١٥ لسنة ١ القضائية «دستورية» بالجلسة المنعقدة في التاسع من شهر مايو/أيار ١٩٨١م بدستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، ومشروعية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٠م الصادر بناء عليها، واستندت المحكمة في حكمها إلى:

وحيث أن المادة ٦٦ من الدستور تنص في فقرتها الثانية على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣م الذي نص عليها في المادة السادسة منه

ولأنه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٣م أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت المشروع الى:لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، وذلك على ما جاء بتقريرها: «لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جرى في التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات فالأصوب إذن أن يقال لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون». ومؤدى ذلك أن المادة٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدارات قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع في الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها.

ولما كان ما تقدم،وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة =

نوع المخدر:

يلتزم القاضي ببيان نوع المخدر حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من بين المواد المعتبرة جواهر مخدرة والمدرجة على الجدول الأول أو النباتات الممنوعة زراعتها والمدرجة على الجدول رقم ٥ أو بذورها، فاذا لم تكن المادة المضبوطة من بين المواد المدرجة على الجدول الأول تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، حتى لو ثبت له أن تعاطيها يسبب الادمان النفسي والجسمي،وأن لها ضررها على صحة المتعاطي العقلية والجسدية، وخلو الحكم من بيان نوع المخدر يجعله باطلا متعينا نقضه[1]

= ١٩٦٠م قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيه، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع، ومن ثم فان النعي على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس.

وحيث أنه قد ثبت أن نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م يتفق وأحكام الدستور، فإن النعي على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦م الصادر استنادا اليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون بدوره غير سديد.

١ الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ١٤

والكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه[1].

كمية المخدر:

لم يشترط القانون حدا أدنى لكمية المادة المخدرة، فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المضبوطة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته»[2] كما قضت أيضا بأنه: متى كان من الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة أمكن

---

١ ـ الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٦٠/٣/١٤م. مجموعة أحكام النقض للسنة الحادية عشرة. ص: ٢٣١ . الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ق جلسة أول ديسمبر ١٩٧٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة والعشرين. ص: ٨١٦.

٢ ـ الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٦ق. جلسة ١٩٣٦/١/٦م. مجموعة الأحكام. ص: ١٠٤٦، الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١٠/٧م. مجموعة الأحكام للسنة التاسعة ص: ٧٨٢، الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦١/٤/٢٤م.مجموعة الأحكام للسنة الثانية عشرة. ص: ٤٩٥، الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦٢/٤/٢م. مجموعة الأحكام للسنة الثالثة عشرة.ص: ٢٨٠

فصلها عما علقت بها من الأحراز التي وجدت في مسكن المتهم وحده في حيازته وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذي انتهى الى إدانة المتهم لاحراز المخدر يكون صحيحا في القانون[1]

وقد ذهبت محكمة النقض الى أبعد من ذلك واكتفت بأن يكون المضبوط آثارا للمخدر ولو كانت دون الوزن فذهبت الى أنه: «متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التي وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها حشيش فان هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر»[2]، وترتيبا على ذلك فقد قضت محكمة النقض أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرياً[3]

ويختلف الوضع بالنسبة للمستحضرات التي يدخل في تركيبها المخدر بنسبة حددها القانون مثل كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية التي تحتوي على أكثر من ١,٪ من الكوكايين، سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها

---

١ الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١٠/٧م. مجموعة الأحكام للسنة التاسعة ص: ٧٨٢

٢ ـ الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦٢/٤/٢م. مجموعة الأحكام للسنة الثالثة عشرة. ص: ٢٨٠

٣ ـ الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/١١/١٨م. مجموعة الأحكام للسنة التاسعة. ص: ٩٥٠

السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين، وكذلك كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية، والتي تحتوي على أكثر من ٢,٠٪ من المورفين وأيضا مستحضرات ثنائي فينوكسيلات Diphenoxylate[1] التي تزيد المادة في الجرعة الواحدة عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١٪ من جرعة ثنائي الفينوكسيلات، ومستحضرات ثنائي فينوكسين Difenoxin[2]، التي تحتوي الجرعة الواحدة منها على أكثر من ٠,٥ ملليجرام على الأقل من مادة الفينوكسين، فإنه يلزم للادانة في الجرائم المتعلقة بهذه المستحضرات أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة فيها نسبة المخدر الموجود فيها والا كان معيبا متعينا نقضه، اذ أن ذلك لن يمكن محكمة النقض من معرفة ما اذا كان المستحضر يعتبر جوهرا مخدرا من عدمه، لذا قضى بأن الأمزجة والمركبات والمستحضرات المحتوية على مورفين لا تعتبر من المواد المخدرة الا اذا كانت نسبة المورفين فيها ٢,٠٪ على الأقل، وهذا يقتضي أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة على احراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فيه والا كان ناقص البيان واجبا نقضه[3]

---

١ ـ البند ٤٩ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات.

٢ البند ٥٠ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات.

٣ الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٧ق. جلسة ١٩٣٧/٩/٧م. أشار الى هذا الحكم الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٣٠

ضبط المخدر:

ذهب البعض الى أن ضبط المادة المخدرة ليس لازما لصحة الحكم بالادانة بشرط أن يتثبت القاضي أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة[1]، وقد استندوا في ذلك الى بعض أحكام محكمة النقض، ومن بينها مايلي:

١ ـ متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فان هذا يكفي لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصرا من عناصرها[2]

٢ ـ لا يلزم لتوافر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن تثبت أن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك[3]

٣ ـ ضبط المادة المخدرة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة مادام القاضي قد ثبت لديه أن الفعل المكون للجريمة قد صدر عن

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٣٠، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. المرجع السابق. ص: ٣٤

٢ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ق. جلسة ٤ يونيو/حزيران ١٩٥٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة. ص: ٨١٩.

٣ ـ الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ١٣ق. جلسة ١٩٤٣/٥/٣١م. مجموعة القواعد في ٢٥ عاما. ص: ١٠٤٦

الجاني نفسه وانصب على مادة مخدرة سواء كان الفعل حيازة أو إحرازا أو اتجارا أو تعاطيا[1]

ولكننا لا نوافق على هذا الرأي لأنه يغفل ما استقر عليه قضاء النقض من الزام القاضي ببيان نوع المخدر، وأن بيان النوع لا يكفي فيه التدليل من ناحية الواقع، ولكن يجب أن يستعين القاضي في استظهار حقيقة المادة ونوعها بآراء الأخصائيين في التحاليل والكيمياء بوجه عام، وهذا لن يكون الا في حالة ضبط كمية من المادة حتى ولو كانت دون الوزن طالما كان لها كيان مادي محسوس.

ومن ناحية أخرى فإن استقراء الأحكام التي استند اليها أصحاب هذا الرأي يؤكد أن المخدر قد ضبط في جميع القضايا التي حكم فيها على الطاعنين، وذلك على النحو التالي:

١ ـ الحكم الصادر في القضية رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ق.استند أصحاب هذا الرأي الى الفقرة الثانية من القاعدة التي أرساها حكم محكمة النقض، وأغفل الفقرة الأولى التي تنص على أنه: «يكفي لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن قوع الجريمة، وعلى ذلك فان إمساك المتهم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز

---

١ ـ الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ق. جلسة ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٣٦م. مجموعة القواعد في ٢٥ عاما. الجزء الثاني. ص: ١٠٤٦

المخدر يكون متلبسا بها» وواضح مس هذه الفقرة أن الواقعة محل الدعوى قد ضبطت فيها شيشة وجد بمائها آثار حشيش أو بمعنى آخر ضبط بمائها آثار حشيش.

٢ ـ الحكم الصادر في الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ١٣ق أشار الى أن الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات قد استخلص في منطق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع بنفسه في واقعة إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله أو إخفائه في المنزل الذي ضبط فيه، الأمر الذي يشير إلى أن مخدرا قد ضبط في القضية التي صدر فيها الحكم، ويؤيد ذلك قول الحكم في موضع آخر:«فمتى كان الحكم قد عني بايراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى أن المتهم الذي عوقب قد دس الأفيون للمتهم الآخر، والذي لم يعاقب، فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه، وبذلك توافر ركن الاحراز في حقه».

٣ ـ الحكم الصادر في القضية رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ق يبين منه أن مخدر الحشيش قد ضبط مع بعض المتهمين دون البعض الآخر، وأن وقائع الدعوى تشير إلى أن هذا البعض الآخر كان في وقت س الأوقات محرزا للمخدر الذي ضبط مع البعض الأول، ويؤكد ذلك ما ورد في الفقرة الرابعة مس القاعدة القانونية التي أرساها الحكم: «فاذا قدم المتهم الى المحكمة بتهمة جلب المخدرات، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه في جميع أدوار التحقيق هي

تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه في ملابسه ووضعه في سيارته إنما هي إحراز لا جلب، فانها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع لأن جلب الحشيش وإحرازه هما من نوع واحد».

وأخيراً. فإن الواقع العملي يشير الى أنه لم يحدث منذ صدور تشريع مارس/آذار سنة ١٩٢٥م أول عمل تشريعي منظم في جرائم المخدرات حتى الآن لم يحدث أن أحيلت الى محكمة الجنايات قضية جلب أو اتجار أو تعاطي مخدرات لم يضبط فيها المخدر، الأمر الذي يؤكد أن ضبط المخدر ضروري ولازم لصحة الحكم بالادانة في جرائم تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها.

العنصر الثاني: السلوك الانساني.

العنصر الثاني والأخير في الركن المادي هو السلوك الانساني، فجريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها الشارع بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه، والسلوك الانساني المجرم في جريمة التعاطي يتمثل في إحدى الصور الآتية:

١ ـ الحيازة والاحراز.
٢ ـ الشراء.
٣ ـ الانتاج والاستخراج والفصل والصناعة.
٤ ـ الزراعة

الحيازة والاحراز:

أورد تشريع المخدرات لفظي الحيازة والاحراز في خمسة مواضع، الموضع الأول في الفصل الأول الخاص بالجواهر المخدرة حيث حظرت المادة الثانية على أي شخص أن يملك أو يحرز جواهر مخدرة الا في الأحوال المنصوص عليها في تشريع المخدرات وبالشروط المبينة به، والموضع الثاني الخاص بالنباتات الممنوعة زراعتها حيث حظرت المادة ٢٩ على أي شخص أن يملك أو يحرز النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، والمواضع: الثالث والرابع والخامس في الفصل التاسع الخاص بالعقوبات حيث نصت المادة ٣٤ على عقاب من حاز أو أحرز جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الخامس في أي طور من أطوار نموها وكذلك بذورها وذلك بقصد الاتجار، وكذلك كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من الأغراض المعينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه، والمادة ٣٧ التي أشرنا اليها آنفا، والمادة ٣٨ التي تعاقب على حيازة واحراز الجواهر المخدرة والنباتات الواردة في الجدول رقم (٥) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالسجن وغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه، كما أورد لفظ الحيازة فقط في المواد: ١١، ١٩، ٢٤ الخاصة بالأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة.

ولم يضع تشريع المخدرات تعريفا للحيازة، ولكنه استعمل لفظي الحيازة والتملك كمترادفين،الأمر الذي قد يشير الى نية الشارع في أن الحيازة تعني التملك، أما إحراز المخدرات فلم يضع التشريع الجنائي تعريفا له، ولما كان مصطلح الحيازة قد نبت في كنف القانون المدني وانتقل منه الى كنف القانون الجنائي، والأصل أن يكون للمصطلح الواحد في النظام القانوني الواحد مدلول ثابت مستقر[1]. كان لزاما علينا أن نرجع الى القانون المدني وفقهاء القانون المدني لبيان مدلول هذا المصطلح ثم نرى ما استقر عليه قضاء النقض في تفسيره لمدلول الحيازة والاحراز ثم نقارن بين هذا وذاك لنرى مدى التطابق والاختلاف.

الحيازة والاحراز في القانون المدني:[2]

كان المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد يعرف الحيازة في المادة ١٣٩٨ منه بأنها: «وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق» الا أن هذا النص قد حذف من القانون المدني الجديد بحجة أنه يتضمن تعريفا تغلب عليه الصفة الفقهية،الأمر الذي يجب ترك المجال فيه للفقهاء.

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٣٤.

٢ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور عبدالرازق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء التاسع. أسباب كسب الملكية دار النهضة. ١٩٦٨م. ص: ٨١ وما بعدها.

ودراسة أحكام الحيازة في القانون المدني تكشف عن اتجاه واضعيه الى الأخذ بالنظرية الشخصية في الحيازة التي تبرز عنصر القصد، وتشترط أن يكون قصد الحائز أن يحوز لحساب نفسه، ويعتبر الحائز لحساب غيره حائزا عرضيا، ولا تعتبر حيازته صحيحة بل مجرد احراز مادي لا تحميه دعاوى الحيازة، وبالرغم من أخذ القانون بالنظرية الشخصية من حيث المبدأ الا أنه تأثر تأثراً كبيرا بالنظرية المادية التي تدمج عنصر القصد في عنصر الحيازة وتجعل حماية الحائز لحساب غيره حيازة صحيحة تحميها دعاوى الحيازة ما لم يكن الحائز خادما أو تابعا، وقد ظهر تأثر القانون المدني بالنظرية المادية في مد الحيازة الى الحقوق الشخصية ولم يقصرها على الحقوق العينية فحمى حيازة المستأجر بجميع دعاوى الحيازة.

الحيازة والاحراز في الفقه المدني:

وضع الفقيه السنهوري تعريفا للحيازة يجمع فيه بين النظرية الشخصية والنظرية المادية فذهب الى أن الحيازة هي: «واقعة مادية من شأنها أن تنتج آثارا قانونية وتتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الاحراز أو السيطرة المادية على الشيء Corpus والثاني معنوي Animus وهو قصد الشخص استعمال الحق لحسابه».

والسيطرة المادية يمكن أن يمارسها الشخص بنفسه أو بواسطة غيره ولكن القصد خاص بالحائز نفسه ولا يجوز الانابة فيه الا اذا كان الحائز عديم التمييز، وللحيازة في الفقه المدني خمس صور:

١ ـ الصورة الأولى:

وتتحقق عندما يحرز الشخص العقار أو المنقول ابتداء ويباشر فيه من الأعمال المادية ما يباشره المالك عادة بملكه، ولا تتحقق الحيازة في هذه الصورة الا بالاستحواذ الفعلي على العقار أو المنقول.

٢ ـ الصورة الثانية:

وفي هذه الصورة لا يسيطر الشخص على الشيء ابتداء، ولكن تنتقل اليه السيطرة المادية من شخص آخر كانت له السيطرة المادية على الشيء ثم نقلها اليه، ولا يشترط في هذه الصورة الاستحواذ الفعلي بل يكفي مجرد التمكن من الاستحواذ، ومثال ذلك أن يسلم بائع السيارة لمشتريها مفتاحها، ففي هذه الحالة تتحقق حيازة المشتري للسيارة حتى ولو لم يكن قد استحوذ عليها فعلا.

٣ ـ الصورة الثالثة:

وتتحقق عندما يمارس عدة أشخاص الحيازة على الشيوع، ويتوافر لدى كل منهم حق استعمال الحق شائعا مع غيره، ويمارس كل منهم السيطرة المادية على الشيء بالشيوع مع غيره.

٤ ـ الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بواسطة خدمه واتباعه، فالسيطرة المادية يباشرها وسيط يكون متصلا

به اتصال المتبوع بالتابع يأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته وليس له أية حرية في التصرف، وفي هذه الصورة تكون الحيازة للحائز الأصلي، أما الخادم أو التابع فلا يعتبر حائزا ولكنه وسيط أو حائز عرضي يمارس الحيازة باسم الحائز الأصلي.

٥ ـ الصورة الخامسة:

في هذه الصورة يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بواسطة وسيط يتمتع بشيء من حرية التصرف مثل صاحب حق الانتفاع والمستأجر، والوسيط هنا يمارس السيطرة المادية لحساب الحائز، ولكن الفرق بينه وبين الوسيط في الصورة السابقة في أنه حائز عرضي لحق الملكية وحائز أصيل لحق عيني مثل حق الانتفاع أو حق شخصي مثل حق الايجار، ويشترط أن يكون الحائز العرضي حائزا فعلا للحق وله السيطرة المادية عليه، فلا يكفي مثلا صدور عقد الايجار لجعله حائزا عرضيا اذا لم يكن قد استحوذ فعلا على العين المؤجرة.

مالا يعد حيازة في القانون المدني:

لايعد حيازة في حكم القانون المدني العمل الذي يأتيه الشخص على سبيل التسامح، مثل سماح البائع للراغب في الشراء بالامساك بالشيء لمعاينته، كما لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص

على أنه مجرد رخصة من المباحات[1] واذا قامت الحيازة بتوافر عنصريها المادي والمعنوي فان القانون المدني لا يعتد بها اذا اقترنت باكراه، أو حصلت خفية، أو يكون فيها لبس، ولا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الاكراه، أو أخفيت عنه الحيازة، أو التبس عليه الأمر الا في الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب[2].

الحيازة والاحراز في قضاء محكمة النقض:

استقر قضاء محكمة النقض منذ بدء تطبيق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩م على أن الحيازة Possession ومعناها وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز شخصاً آخر نائبا عنه، أما الاحراز Détention فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأي باعث لحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها، أو تسليمه لمن أراد اخفاءه عن أعين الرقباء، أو السعي في اتلافه حتى لا يضبط، الى غير ذلك من البواعث[3].

وفي عام ١٩٥٦م ذهبت محكمة النقض الى أن الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر طالت فترته أم قصرت، ويستوى في

---

١ الفقرة الأولى من المادة ٩٤٩ من القانون المدني.

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ من القانون المدني.

٣ الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤ق. جلسة ١٩٣٤/٢/١٩م. مجموعة المبادىء القانونية التي جمعها السيد محمود أحمد عمر. الجزء الثالث. ص: ٢٦٩

ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر، أو الانتفاع به[1] وأنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا أن يكون محرزا للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه[2]،

وجاءت أحدث أحكام محكمة النقض عنوانا لما استقر عليه قضاؤها فذهبت إلى أن مناط المسئولية في حالتي إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة، هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص[3]

مدى التطابق بين المفهوم المدني والجنائي للحيازة:

ويبين من قضاء محكمة النقض أن الحيازة ـ شأنها شأن الحيازة في القانون المدني ـ تتكون من عنصرين: العنصر الأول هو الاحراز

---

١ ـ الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ق. جلسة ١٩٥٦/١/١٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة ص: ٥٢.

٢ ـ الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٨/٥/٢٨م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة.ص: ٧٩٤، وانظر أيضا في نفس هذا المعنى: الطعن رقم ٥ ٢٧ لسنة ٣٢ قضائية.جلسة ١٩٦٣/٤/٨م. مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة. ص: ٢٩٥

٣ ـ الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٧٩/٣/١٨م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثلاثين. ص: ٣٥٥.

أي الاستيلاء المادي على المخدر أيا كانت فترته وأيا كان الباعث عليه، والعنصر الثاني النية أو القصد أي الظهور على المخدر بمظهر المالك وبسط سلطانه عليه، أو بمعنى آخر قصد الحائز استعمال حق ملكية المخدر لحسابه، وهذا المفهوم هو الذي يتفق مع استخدام تشريع المخدر للفظي الحيازة والتملك باعتبارهما مترادفين، كما أن القضاء الجنائي يذهب الى أن الحائز قد يسيطر سيطرة مادية على المخدر بنفسه أو بالواسطة، وفي هذا يتطابق أيضا المفهوم المدني مع المفهوم الجنائي للحيازة.

مدى الاختلاف بين المفهومين «المدني والجنائي» للحيازة:

قد يختلف تفسير مدلول المصطلح الواحد في القانون المدني وفي القانون الجنائي باختلاف الغاية من النص الوارد فيه، وقد تصدى القانون المدني للحيازة بقصد تحديد آثارها وتقرير حمايتها، أما القانون الجنائي فقد عرض لها لتجريمها والعقاب عليها[1] لذا أعطى القضاء الجنائي للحيازة مدلولا أوسع من مدولها المدني، بمعنى أن ما يعد حيازة بالمفهوم المدني يعد حيازة بالمفهوم الجنائي (تشريع المخدرات)، ولكن ما يعد حيازة طبقا لتشريع المخدرات قد لا يعد حيازة طبقا للقانون المدني[2] وتبعا لهذا المدلول الواسع تعتبر الحيازة متوافرة في

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٣٤.

٢ ـ مع الوضع في الاعتبار أن القانون المدني لا يقر حيازة المخدرات الا للأشخاص الذين رخص لهم تشريع المخدرات بحيازتها بالشروط المبينة فيه.

حالة المالك غير الحائز، مثل الذي يفقد سيطرته على المخدر بسرقته منه فيعتبر المالك حائزا للمخدر، ويعتبر اللص حائزا للمخدر ومحرزا له[1] كما تعتبر حيازة المخدرات متوافرة حتى لو اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أوكان فيها لبس.

وإذا كان القانون المدني لم يعتد بالاحراز ويحميه، فإن تشريع المخدر قد اعتد بالاحراز وجرمه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل توسع في مدلول الاحراز، وجعله يمتد ليشمل مجرد الامساك المادي بالمخدر.

وبذا أمكن في ظل تشريع المخدرات أن يفترق عنصرا الحيازة فيكون أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر[2] وتبعا لذلك قضت محكمة النقض: «اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم قبل

---

١ ـ وقد اعتبرت محكمة النقض في جلستها المنعقدة في التاسع من نوفمبر ١٩٣٦م أن السلوك الانساني الذي أتاه شخص كان يحفر في أرض يشتغل فيها ولا يملكها فعثر على صرة بها أفيون داخل مكان سري في باطن الأرض فقام بنقلها الى مكان آخر تحت سيطرته وأخفاها فيه اعتبرت المحكمة هذا الشخص محرزا للأفيون، والصحيح في رأينا ما ذهب اليه السيد محمد بخيت الملاح من اعتبار الشخص حائزا ومحرزا للأفيون واعتبار المالك حائزا فقط، أنظر: محمد بخيت الملاح. المرجع السابق. ص: ٩٠ الحاشية رقم (١).

٢ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧١٩

التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها أيا كان حاملها يكون حاصلا لحسابه وواجب قانوناً مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه»[1].

مدلول الاحراز:

اختلف الفقهاء في تحديد مدلول الاحراز، اتجاه أخذ بما استقر عليه قضاء النقض وذهب الى أن الاحراز هو مجرد الامساك المادي، ومن باب أولى السيطرة الكافية عليه لفترة طالت أم قصرت أيا كان الباعث عليه[2] ويتوفر ذلك بمجرد الامساك بالمخدر باليد ولو للحظة، أو وضع المخدر في راحة اليد سواء قبض عليه أم لم يقبض، أو بين أصابع القدمين أو في الجوف، أو في أي جزء آخر من الجسم، كما يتوافر الاحراز بوجود المخدر في مكان خاضع لسيطرة الشخص كمنزله أو سيارته، أو محل عمله، أو حقيبة ملابسه، ويتوافر الاحراز أيضا بوجود المخدر على ظهر حيوان يسيطر عليه الجاني، أو داخل جسم هذا الحيوان.

---

١ الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٥ق. جلسة ١٢/٤/١٩٤٥م. مجموعة القواعد القانونية جـ (٦). ص: ٦٨١

٢ - الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات-القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧١٩، الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٣٣، محمد بخيت الملاح. المرجع السابق. ص: ٨٩.

واتجاه ثان يأخذ على قضاء النقض توسعه في مدلول الاحراز وتوقيع العقاب على من يمسك المخدر لمعاينته ورده لصاحبه في وجوده سواء كان الباعث على ذلك مجرد مشاهدته أو التمهيد لشرائه، ويرى أن ضمير العدالة لا يستريح لاعتبار مجرد الامساك المادي إحرازاً، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن يستبعد من مدلول الاحراز في حكم تشريع المخدرات الامساك المادي المقصود به مجرد تمكين اليد العارضة، وذلك لاعطاء الفرصة للراغب في شراء مخدر كي يعدل عن رغبته، وأن القول بغير ذلك يجعل الشخص يمضي قدما في ارتكاب الجريمة طالما حق عليه العقاب سواء اشترى المخدر أم لم يشتره[1]

أما الاتجاه الثالث والأخير فيرى أن الاتصال المادي وحده لا يكفي لتكوين ركن الاحراز، لأن الاحراز لغة ينطوي على معني الاستحواذ، وهو نوع من السلطة أو السيطرة على الشيء، وقد أعطى أصحاب هذا الاتجاه للسيطرة معنى واسع النطاق، وأدخلوا فيه كل فعل يتمكن به الشخص من التصرف في المخدر أو من استعماله، أو تغيير هيئته أو نقله من موضعه، ومن ثم لا يعتبر احرازا في نظر أصحاب هذا الرأي مجرد لمس المخدر، أما اذا لم يكتف الشخص باللمس وتناول المخدر بين يديه ليفحصه فإن ذلك يعد احرازا لأن

---

١ ـ الدكتور حسن صادق الرصفاوي. قانون العقوبات القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٨٥١.

الشخص قد مارس نوعا من السيطرة على المخدر مكنه في القليل من تحريكه سن موضعه[1]

رأينا في الموضوع:

الهدف الذي يرمي اليه تشريع المخدرات هو منع وصول المخدر الى شخص يسيىء استعماله، وقد وضح هذا الهدف جليا في تجريمه كافة صور الاتصال بالجوهر المخدر والنبات الذي يثمره والبذور التي تنبت هذا النبات، وفي استحداثه نص المادة ٣٨ من قانون المخدرات[2]، وكذا في تجريمه مجرد تواجد شخص في مكان مهيأ أو معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها، حتى يحجم الشخص عن ارتياد هذه الأماكن أو التواجد فيها، ولا يجره ذلك

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٣٨، ٣٩، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ٦٢، ٦٣

٢ ـ أنظر البند ٧ من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م والذي يشير الى أن المشرع استحدث في المادة ٣٨ نصا جديدا تناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا، وقد يفلت فيها حائز الجوهر المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب. الطبعة الرابعة المعدلة من القانون عام ١٩٧٩م. إصدار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. ص: ٩٨.

التواجد إلى إساءة استعمال المخدرات[1]

وعلى ضوء هذه الغاية نرى أن الاتجاه الأول والذي أخذ بما استقر عليه قضاء النقض هو الذي يتفق مع مسلك الشارع وحرصه على عدم وصول المخدر الى من يتعاطاه، ومن ثم فان مجرد لمس المخدر يتحقق به الاحراز الذي حرمه الشارع لسبب غاية في البساطة وهو أن المخدر لا يعرض علنا للعامة ولكنه جوهر محظور يتم التعامل فيه سرا وفي حرص وكتمان، ومن لمس المخدر قام قبل اللمس بخطوات للوصول الى المخدر في سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات الرهيب أو في عالم التعاطي الكئيب، واعتبار الاحراز متوافرا بمجرد لمس المخدر سوف يجعل الراغب في التعاطي يحجم عن ارتياد أماكن الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو مصاحبة متعاطيي المخدرات أو الالتقاء بهم، وبذا يمكن أن نقيه من ظاهرة انتشارها الوبائي

أما القول بأن عدم مد مدلول الاحراز الى مجرد تمكين اليد العارضة على المخدر تحت اشراف ورقابة حائزه سوف يؤدي الى تشجيع صاحب اليد العارضة على عدم المضي في الشراء، فلا يمكن الأخذ به لأنه يغفل الاعتبارات العملية التي ذكرناها، وهي أن صاحب اليد العارضة قد قطع خطوات طويلة قبل الوصول الى

---

١ ـ الطبعة الرابعة المعدلة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ ص: ٩٩ البند الثامن من المذكرة الايضاحية.

المخدر وبالتالي لن يثنيه عن شراء المخدر خشية العقاب بالاضافة الى أن هذا الاتجاه كما قال بحق الدكتور الدهبي يضيف إلى الاحراز عنصراً جديداً هو قصد الاحتفاظ بالمخدر بالرغم من أن الاحراز يتحقق أيا كان الباعث عليه[1]

حيازة وإحراز المخدر عبر الحدود أو الخط الجمركي:

استقر قضاء محكمة النقض على أن حيازة واحراز المخدر المصحوبة بالنقل عبر الحدود لا تعتبر جلبا أو تصديرا الا اذا كان ملحوظا فيها طرح المخدر وتداوله بين الناس، وتطبيقا لذلك قضت بأنه: «من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦م اذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، هذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المبلغ بقيام حالة التعاطي لديه، وكان

---

١ ـ الدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ٦٣ الحاشية رقم (١).

ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك.

يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون تزيدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود[1]

كما قضت محكمة النقض بالغاء حكم محكمة الموضوع الذي ذهب الى اعتبار الفعل جلبا بالرغم من تحقق قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي استنادا الى خطأ محكمة الموضوع في تطبيق القانون، وبينت محكمة النقض أن الجلب الذي عناه المشرع في قانون المخدرات قد استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولي قننته الاتفاقيات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والمرسوم «البروتوكول» الملحق بها[2].

---

١ الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ق. جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢م. مجموعة أحكام النقض.السنة الثامنة والعشرون. ص: ٦٢٧، وانظر أيضا في نفس المعنى: الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ق.جلسة ١٩٧٢/٤/٩م. السنة الثالثة والعشرون. ص: ٥٣٩.

٢ ـ الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧٠/٤/٦م. مجموعة أحكام النقض. السنة الواحدة والعشرون. ص: ٥٤٧.

وما يصدق على الجلب يصدق على التصدير، فاذا كان الجلب يعني ادخال المواد المخدرة الى أراضي الدولة فان التصدير يعني اخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة، ويلزم أن يكون ملحوظا في جلب المخدر أو تصديره طرحه وتداوله بين الناس.

وهذا المعنى لا يأخذ به الدكتور عوض محمد، ويذهب إلى أن الجلب والتصدير صورتان من صور الحيازة والاحراز، لايميزهما غير أمر واحد، هو أنهما يقعان في مكان معين هو خط الحدود. وبذا يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، اذ أن ذلك هو الذي يتفق مع ما وضعه الشارع في قانون المخدرات حيث اطلق الفعلين فلم يقيدهما بأي قيد[1]

بينما يرى الدكتور إدوارد الدهبي أن الجلب أو التصدير لا يتحققان الا اذا كان المخدر المجلوب أو المصدَّر يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، ويستند في ذلك الى ما استقر عليه قضاء النقض، والى أن تجاوز الخط الجمركي لا يمكن أن يسبغ على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائدا عن طبيعته الا اذا كان ملحوظا فيها طرح المخدر وتداوله بين الناس[2].

---

١ - الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٤٣، ٤٤.

٢ - الدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. ص: ٤١، ٤٢.

والصحيح عندنا هو ما استقر عليه قضاء النقض لنفس الأسباب التي استندت اليها محكمة النقض، فذلك هو الذي يتفق مع المنهج الغائي في التفسير، أما جلب المخدر أو تصديره بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلا يعدو أن يكون حيازة أو احرازا للمخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما رأي الدكتور عوض محمد فلا يمكن الأخذ به، اذ أن نقل المخدر عبر الحدود أو الخط الجمركي وإن كان في الغالب يدخل في اطار النشاط غير المشروع المنظم لعصابات تهريب المخدرات الا أن ذلك لا يمنع من أن البعض من هذه العمليات يقوم بها الشخص بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي فلا تجوز معاقبته بالعقوبة المغلظة التي قررها الشارع للجلب والتصدير.

والرأي الفقهي الآخر لايمكن الأخذ به فيما يتعلق باشتراطه أن يكون المخدر المجلوب أو المصدر يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، اذ أن ذلك يخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة في احرازها[1]، بالاضافة الى أن محكمة النقض والتي استند الفقيه إلى أحكامها لم تشترط هذا الشرط والمستفاد من قضائها أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن

---

١ ـ الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة والعشرين. ص: ٣٢٩.

الركن المادي في جريمة جلب المخدر على استقلال اذا كانت كمية المخدر تفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي واذا لم يدفع أمامها بتوافر قصد التعاطي، أما اذا كانت الكمية المجلوبة لا تفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي فإن المحكمة ملزمة، اذا ما كيفت الواقعة جلبا، أن تورد في الحكم الأدلة الصحيحة والسائغة التي استندت اليها في ذلك، وكذلك الحال اذا كانت الكمية تفيض عن حاجة الشخص ودفع أمامها بالرغم من ذلك بتوافر قصد التعاطي لديه، أي أن الفارق بين اعتبار الواقعة حيازة أو احرازاً مصحوبة بالنقل عبر الحدود أو اعتبارها جلبا أو تصديرا هو أن يكون المخدر المجلوب أو المصدر في الحالة الأخيرة ملحوظا فيه طرحه وتداوله بين الناس، والقول بغير ذلك يتنافى مع ما عناه الشارع ويؤدي الى إفلات الكثير من المهربين من العقوبة الصارمة للجلب ومعاقبتهم بعقوبة التعاطي[1]

الحيازة والاحراز سلوك انساني مستمر:

الحيازة والاحراز سلوك انساني مستمر بطبيعته، ولذلك أهمية بالنسبة للتقادم والاختصاص وسريان القانون من حيث الزمان، فالتقادم يبدأ حيث تنتهي حالة الاستمرار، وتطبيقا لذلك قضت

---

١ - كثيراً ما يلجأ المهربون الى تهريب كمية ضخمة من بلد الانتاج الى بلد الاستهلاك على دفعات صغيرة يصدق عليها وصف أنها لا تفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، مستخدمين في ذلك العديد من أعوانهم وملفات الادارة العامة لمكافحة المخدرات حافلة بالكثير من هذه القضايا.

محكمة النقض: «إن جريمة إحراز المخدرات هي من الجرائم المستمرة التي لايبدأ سقوطها بمضي المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، فما دامت الحيازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار»[1]، وتنتهي حالة الاستمرار بضبط المخدر أو تخلي الجاني عنه، ولكن الجريمة تعتبر قائمة طوال فترة الحيازة أو الاحراز السابقة على التخلي، طويلة كانت أو قصيرة، لذا ألغت محكمة النقض حكما أصدرته محكمة الموضوع اعتبرت فيه إخفاء الزوجة للمخدر الذي يملكه زوجها احرازا عرضيا قصير الأمد وبالتالي لا يكون جريمة[2]، وبديهي أن تنتهي حالة الاستمرار بوفاة الجاني، ولكن المخدر لا ينتقل تلقائيا الى حيازة الوارث الا اذا صدر منه سلوك انساني يبين منه أن سلطانه مبسوط على المخدر، أما الاختصاص فانه ينعقد في أي مكان قامت به الجريمة لحظة من لحظات الاستمرار[3] والعبرة في سريان تشريع المخدرات من حيث الزمان بالوقت الذي تقف فيه حالة الاستمرار، واذاما تعاقبت القوانين أثناء حالة الاستمرار فالعبرة بالقانون الساري وقت انتهاء حالة الاستمرار حتى ولو كان أسوأ لمركز المتهم من القانون الذي كان ساريا وقت بدء السلوك.

---

١ ـ الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠ق. جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية. ص: ١٨٢

٢ ـ الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٨ق. جلسة ٢٩ مارس/آذار ١٩٣١م. مجلة المحاماة المجلد الثاني عشر ص: ٨٢٢، ٨٢٣.

٣ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ١٠٦

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم الذي زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش في ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨م أحرز هذا النبات في أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م وانتج واستخرج وفصل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الأفيون، وأن التحليل دل على أن هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها الأفيون فإن الحكم اذ طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م على هذه الواقعة لا يكون قد أخطأ في شيء»[1].

الشراء L'achat

تحظر المادة الثانية من تشريع المخدرات على أي شخص أن يشتري جوهرا مخدرا، كما تحظر المادة التاسعة والعشرون على أي شخص أن يشتري نباتا من النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) أو البذور التي تنبتها.

والسلوك الانساني في هذه الصورة يعتبر تاما بمجرد التعاقد على الشراء دون حاجة لتسليم المخدر للمشتري، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة معاقبا عليها غير جريمة الاحراز واذا كان لا يشترط قانونا

---

١ - الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٤ق. جلسة ١٠/١/١٩٥٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة. ص: ٣٩٩.

لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة لتسليم المخدر للمشتري، اذ لو كان التسليم ملحوظا لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء»[1].

كما ألغت محكمة النقض حكما لمحكمة الموضوع اعتبرت فيه الواقعة إحرازاً بينما هي في الحقيقة شراء، وأصدرت حكمها بالبراءة بناء على هذا التكييف الخاطئ- بدعوى أن تسليم المخدرات لم يتم وقت صدور الإذن وقضت: «لما كانت جريمة الشراء تتم بمجرد التعاقد دون حاجة لتسليم المخدر للمشتري، وكان مفاد ما أثبته الحكم في مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون في حقه الأول فعلا حين أصدرت النيابة اذنها بالتفتيش، وإن كان التسليم أرجيء الى ما بعد ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أعطته النيابة العامة للواقعة، وهو الاحراز بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفهاوأوصافها، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدهما استنادا الى صدور الاذن عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد جانب صحيح القانون مما يستوجب نقضه»[2].

---

١ ـ الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ق. جلسة ١٠/١١/١٩٤١م. مجموعة المبادىء القانونية. الجزء الخامس. ص: ٥٦٧.

٢ ـ الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ق. جلسة ٣٠/٣/١٩٧٠م. مجموعة أحكام النقض للسنة الحادية والعشرين. ص: ٤٩٠.

الانتاج والاستخراج والفصل والصنع:

حظرت المادة ٢٥ من تشريع المخدرات انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد المدرجة بالجدول رقم (١)، ويجمع بين هذه الصور الأربع للسلوك الانساني أن كل صورة منها تخرج الى الوجود مادة مخدرة، لذا جمع بينها نص واحد، وأوردها التشريع في الفصل الخامس الخاص بانتاج الجواهر المخدرة، لأن لفظ الانتاج لغويا يعم ويشمل الاستخراج والفصل والصنع، ولما كان القانون لم يحدد مدلول كل صورة من هذه الصور كما لم يعن القضاء بذلك فإننا سنحاول تحديد مدلول كل صورة على ضوء التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن المخدرات والتي وضعها خبراء عالميون في مجال المخدرات.

الانتاج La Production

عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول (مرسوم) ١٩٧٢م في مادتها الأولى «الجزء الأول ـ والفقرة د» الانتاج بأنه: «كل العمليات التي تؤدي الى الحصول على المواد المخدرة من النباتات المثمرة لها»[1]، ومن ثم يكون أي سلوك انساني يقوم به الشخص للحصول على الأفيون من نبات الخشخاش

---

1 - Convention Unique sur les stupéfiants de 1961, telle que modifiée par le Protocole de 1972, N.U., p. 15.

والحشيش من نبات القنب وورقة الكوكا من نبات الكوكا وأوراق القات من نبات القات يدخل في مدلول الانتاج، وعلى ذلك فإن تكييف محكمة النقض للسلوك الانساني الذي قام به الجاني وحصل به على مادة الأفيون من نبات الخشخاش بأنه انتاج واستخراج وفصل[1]، تكييف جانبه التوفيق لأن الواقعة انتاج وليست استخراجاً أو فصلا.

الاستخراج **L'extraction**

يقصد بالاستخراج طبقاً لنص المادة الأولى (الفقرة الثانية) من اتفاقية سنة ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة: «عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءاً منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح» وهذا التعريف للاستخراج لا تدخل فيه العمليات التي بواسطتها يمكن الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش نظراً لأن العمليات المذكورة قد شملها مدلول عبارة الانتاج[2]

ولما كانت الاتفاقية المذكورة تعطي للاستخراج نفس مفهوم الفصل خلافاً لتشريع المخدرات الذي أورد المصطلحين قاصداً

---

١ ـ راجع: الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٤ق. جلسة ١٠/١/١٩٥٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة ص: ٣٩٣

2 - Convention de 1936 pour la répression du trafic illicite des drogues nuisibles; N.U., p. 9.

المغايرة بينهما فإننا نرى أن يكون الاستخراج قاصراً على استخراج مادة مخدرة من مادة مخدرة أخرى يدخل هذا المخدر في تركيبها ، مثل استخراج المورفين من الأفيون واستخراج التتراهيدروكنابينول (THC) من الحشيش، بينما يكون الفصل قاصراً على استخراج المخدر من مركب أو مستحضريدخل في تركيبه مثل استخراج الكوكايين من مستحضرات الكوكايين، اذ أن هذا التفسير هو الذي يتفق مع المعنى اللغوي للمصطلحين.

الصنع La Fabrication

عرفت اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام ١٩٣١م الصنع في المادة الأولى الفقرة الرابعة منها بأنها تعني: «عملية تحويل العقار بطريقة كيميائية الى عقار آخر»[١] أما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م[٢] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م[٣] فقد عرفتا الصنع بأنه:جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات، واستثنت الاتفاقية الوحيدة من هذه العمليات تلك التي تدخل في مدلول الانتاج ، وأضافت اتفاقية المؤثرات العقلية الى مفهوم الصنع صنع مستحضرات تحتوي على المخدرات.

---

1 - Convention pour limiter la fabrication et réglementer la distribution des stupéfiants. Genève, N.U., p. 7.

٢ ـ المادة الأولى. الجزء (١). الفقرة (ن).

٣ ـ المادة الأولى. الفقرة (ط).

وعلى ضوء هذه التعريفات الثلاثة وبالنظر الى أن هذه الاتفاقيات لم تتعرض لصورتي الاستخراج والفصل،وأدخلت هاتين الصورتين في الصورة الأكبر «الصنع»، فإننا نرى على ضوء ما أوردته الاتفاقيات الثلاث آنفة الذكر عن الصنع وما أوردته اتفاقية ١٩٣٦م عن الاستخراج يمكن تحديد مدلول الصنع وتعريفه بأنه جميع العمليات غير الانتاج والاستخراج والفصل التي يحصل بها على مخدرات أو التي يحول بها مادة مخدرة الى مادة مخدرة أخرى مثل صنع الأمفيتامينات والباربيتورات وتحويل المورفين الى هيروين.

والواقع أن وصف السلوك الانساني بأنه انتاج بينما هو في الحقيقة استخراج أو فصل أو صناعة لا يعيب الحكم ولا يوجب نقضه، اذ أن القانون قد سوى بين هذه الصور الأربع في الحكم، ولكننا شئنا أن نجتهد لتحديد مفهوم كل صورة مادام تشريع المخدرات قد عددها قاصدا بذلك المغايرة بينها في المعنى.

الزراعة La culture

أعطت محكمة النقض للزراعة معنى واسعا بعد أن تغيت قصد الشارع في تحريم كل اتصال بالنباتات المثمرة للجواهر المخدرة منذ أن كانت بذورا قابلة للزراعة الى أن تبدأ عملية انتاج المخدر، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤م ـ والخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر ـ لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش في

الأرض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة للزرع الى حين نضجه وقلعه، لأن وضع البذور عمل بدائي لا تؤتي ثمرته الا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه»[1]، كما قضى أن مدلول الزراعة يمتد ليشمل حصد شجيرات النبات[2] وتجفيفها اذ أن هذه المرحلة لازمة لانتاج المخدر من النبات[3]

وبذا يدخل في هذه الصورة كل سلوك انساني يتم به تعهد الزرع ورعايته الى حين نضجه وانتاج المخدر منه سواء انصب هذا السلوك على الزرع مباشرة كأعمال التسميد والتقليم أو وقع على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزق واستئصال النباتات الطفيلية[4].

وتتم جريمة الزراعة ببذر البذور في الأرض سواء أنبتت البذرة أم لم تنبت، واذا أنبتت فان الجاني بعد أن كان محرزا للبذور يصبح محرزا للنبات، ويظل محرزا للنبات وهو قائم في الأرض ومحرزا للنبات بعد حصده وتجفيفه، وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص:

---

١ ـ الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٥ق. جلسة ١٩٤٥/٤/٢م. مجلة المحاماة. العددان: الخامس والسادس. ص: ٤٩٨

٢ ـ نبات القنب.

٣ ـ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الحادية عشرة. ص: ٦١٠

٤ ـ الدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ٥٤.

«إن عبارة في أي طور من أطوار النمو لا تعني ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض بل تعني أيضا النبات بعد قلعه وتجفيفه، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص»[1] وبعد انتاج المخدر من النبات فانه يصبح محرزا للمخدر المنتج

إثبات السلوك الإنساني:

إثبات السلوك الانساني في جميع صوره مسألة تدخل في الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع، ويقيم الدليل عليها مما يطمئن ضميره من الأدلة المطروحة في الدعوى مثل: اعتراف الجناة، شهادة الشهود، تقارير الخبراء، تطابق البصمات، الوثائق والمستندات، تحريات سلطات الضبط، تسجيلات الصوت وتسجيلات الفيديو والسينما، الصور الفوتوغرافية، استعراف الكلب الشرطي وان كان لا يصح الأخذ بالتسجيلات والصور واستعراف الكلب الشرطي كأدلة رئيسية على ثبوت التهمة، ولكن فقط لتعزيز الأدلة الأخرى.

ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة، فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو طرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته أو استدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك[2]

---

١ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الحادية عشرة. ص: ٦١٠

٢ ـ الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ق. جلسة ١٩٧٦/٥/٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة والعشرين. ص: ٤٧٠.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض:إذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادي في حق المتهم الا بقول أن الجواهر كانت تحت مقعده، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر في حيازة الراكب الذي يجلس بجواره فان الحكم اذ أدان المتهم بناء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور متعينا نقضه[1]

ضبط الصور المختلفة للسلوك الانساني:

خول تشريع المخدرات مدير ادارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط والكونستابلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فيه[2] كما خول التشريع مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم الزراعة والجلب والتصدير والحيازة والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتسليم والتسلم والنزول على النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في أي طور من أطوار نموها وكذلك بذورها[3].

---

١ - الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦١/١٢/٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة. ص: ٩٦٢

٢ المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠م.وكانت المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م. ومن قبلها القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٠م يخولهم هذا الحق.

٣ - المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل.

وإضفاء صفة الضبط القضائي على ضباط الادارة العامة لمكافحة المخدرات وموظفي وزارة الزراعة المعنيين في المادة ٥١ من تشريع المخدرات لا يعني مطلقا سلب هذه الصفة بشأن نفس الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دائرة اختصاصهم الاقليمي

ويخضع ضبط الصور المختلفة للسلوك الانساني في جريمة تعاطي المخدرات لكل ما يخضع له ضبط جرائم المخدرات والجرائم الأخرى من قواعد اجرائية سواء ما تعلق منها بالقبض أو التفتيش، وبالرغم من اتفاق الفقه والقضاء في هذا الخصوص فقد خرج على الاجماع بدافع عاطفي الدكتور إدوارد الدهبي وطالب بعدم جواز إجراء غسيل معدة أو أمعاء المتهم، وعدم جواز تفتيش فرج المرأة أو دبر الانسان لاستخراج المخدر مهما كانت هناك من دلائل كافية على اخفاء المخدر في هذه الأماكن الحساسة بدعوى أن صيانة كرامة الانسان أولى بالرعاية والاعتبار من ضبط الجريمة وتوقيع العقاب على مقترفها، وخير للعدالة أن يفلت الجاني من العقاب على أن تنتهك كرامته على النحو الذي يهدر آدميته [1]

١ أنظر: الدكتور إدوارد الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ٢٤٠ ٢٤١. وقد استند في رأيه على مذكرة الدفاع في القضية رقم ٥٨ مخدرات النزهة ١٩٧٢م، والتي تخلص وقائعها في ضبط احدى راقصات مصر الشهيرات حال وصولها الى ميناء القاهرة الدولي قادمة من بيروت محرزة قطعة من الحشيش تزن ٢٠ جراما كانت تخفيها داخل منطقة حساسة بجسمها، واعترفت باحرازها للمخدر وقررت أنه يخص ممثل لم تفصح عن اسمه قامت بنقله لحسابه كي يتعاطاه في القاهرة.

والواقع أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأنه يخالف الرأي السائد في الفقه والقضاء، والذي يرى أن كل اجراء يهدف الى التوصل الى دليل مادي كمخدر مثلا في جريمة يجري البحث عن أدلتها ويتضمن اعتداء على سر الانسان يدخل في نطاق التفتيش. ويخلص إلى أن غسيل المعدة والقيام بما من شأنه استخراج المخدر من دبر الرجل والمرأة أو فرج الأنثى يعتبر تفتيشاً، كل ما هنالك ألا يكون من شأن هذا الاجراء الإضرار بالمتهم صحياً، لذلك يجب ألا يقوم به إلا طبيب[1]

أما التعلل بإهدار كرامة الانسان فلا يمكن الأخذ به لأن الجاني هو الذي أهدرها بوضع المخدر في المكان الحساس، والقول بغير ذلك سوف يؤدي الى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، ليس هذا فقط بل إن خطورته بالنسبة لجرائم تهريب المخدرات أشد وأكبر[2]

---

١ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور سامي حسني الحسيني. النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية ١٩٧٢م. ص: ٢٣٨ وما بعدها.

٢ ـ يبلغ متوسط ما يمكن أن يحمله الشخص داخل دبره والأنثى داخل فرجها حوالي نصف كيلوجرام من المخدر وفي بعض الأحيان يصل الوزن الى ثلاثة أرباع الكيلو وهي كمية ليست بسيطة وخاصة اذا استعملت عصابات التهريب العديد من الأشخاص في تهريب المخدرات المرتفعة الثمن مثل الأفيون والهيروين والكوكايين داخل الأماكن الحساسة وقد سبق لأجهزة المكافحة ضبط الكثير من عصابات التهريب التي استخدمت العديد من أعوانها في تهريب المخدرات بهذه الوسيلة. (تقارير الادارة العامة لمكافحة المخدرات).

المبحـــث الثانـــي
ركن عدم المشروعية

ركن عدم المشروعية هو تقويم موضوعي لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة[1]، والخطر في جريمة التعاطي مفترض يفرضه الشارع لمجرد تحقيق السلوك الانساني في صورة من الصور التي جرمها، إلّا أن الشارع الذي افترض الخطر قدر أيضاً أنه في ظروف معينة لا تحقق الواقعة المادية المطابقة الخطر المفترض فنفى عنها الصفة غير المشروعة

وهذه الظروف هي ما يطلق عليها أسباب الاباحة وقد نص عليها الشارع على سبيل الحصر، وذلك أمر طبيعي إذ أن المشرع هو وحده الذي يحدد الأفعال غير المشروعة لاعتدائها على المصالح التي أراد حمايتها وبالتالي هو وحده الذي يملك تقدير الظروف التي تبيح للفرد ارتكاب هذه الأفعال، ومن ثم فلا يكفي للوجود القانوني لجريمة التعاطي أن يتوافر ركنها المادي بل يلزم أن تكون الواقعة المادية المطابقة غير مشروعة، وهي لا تكون كذلك إلّا إذا انتفت أسباب الاباحة

---

١ أنظر أكثر تفصيلا: الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابقة الاشارة اليه ص: ١٠٩ وما بعدها.

وأسباب الاباحة التي تنفى عن الواقعة المادية المطابقة في جريمة التعاطي صفة عدم المشروعية تتحقق، كما يبين من نص في المادة ٣٧ من تشريع المخدرات، في حالتين:

الحالة الأولى: الترخيص للمتعاطي باتيان الواقعة المادية المطابقة بموجب تذكرة طبية اذا كانت كمية المخدرات التي ستصرف للمتعاطي لا تجاوز الحد الأقصى للكمية التي يجوز للطبيب وصفها في التذكرة الطبية

الحالة الثانية: الترخيص للمتعاطي باتيان الواقعة المادية المطابقة طبقاً لأحكام تشريع المخدرات، وذلك إذا زادت كمية المخدرات المطلوب صرفها للمتعاطي عن الحد الأقصى للكمية التي يجوز للطبيب صرفها بموجب التذكرة الطبية، ونفصل فيما يلي هاتين الحالتين[1]:

---

١ نص تشريع المخدرات في مواضع مختلفة على الترخيص لأشخاص بحيازة الجواهر المخدرة طبقاً للشروط التي بينها، فالمادتان الثالثة والرابعة أجازتا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار بالجواهر المخدرة ومديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية ومديري معامل التحاليل الكيميائية أوالصناعية أو الأبحاث العلمية، وكذلك مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها بجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها، وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للصيدلة)، والمادة الحادية عشرة أباحت لمديري المخازن والمستودعات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة ومديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومديري الصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة والأطباء الذين تخصصهم المستشفيات =

الحالة الأولى: الترخيص بموجب تذكرة طبية:

يبيح القانون للأطباء المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة الطب طبقاً للقوانين المنظمة لمزاولة تلك المهنة حق وصف المخدرات

= والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة، ومديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية ومصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها بحيازة الجواهر المخدرة، والمادة ١٩ أباحت حيازة الجواهر المخدرة بموجب بطاقة رخصة للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس. وبالاضافة الى هذه النصوص القانونية التي ترخص بحيازة واحراز الجواهر المخدرة توجد تطبيقات في مجال جرائم المخدرات لسبب الاباحة الوارد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات والتي جاء بها: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة» ومن بين هذه التطبيقات ما ذهبت اليه محكمة النقض من اعتبار احتفاظ الشخص بالمخدرات التي عثر عليها لحين تسليمها لقسم الشرطة عملا مباحاً طالما عقد العزم على تبليغ السلطات بما عثر عليه من مخدر وتسليمها اياه فقضت: «يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض الصور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه للسلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه إلّا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه هو التبليغ لم يتغير، وان كان في ظاهره متسماً بطابع الجريمة،وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات»، الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ق. جلسة ١١/٣/١٩٥٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة. ص: ٢٢٨، والطعن رقم ١٧٨ لسنة ١١ق. جلسة ١٨/٢/١٩٣٣م. مجموعة المبادىء القانونية. جـ ٤. ص: ١٧٤ إلّا أننا لم نشأ أن نتعرض لهذه النصوص والتطبيقات في المتن لأن جريمة التعاطي لا تدخل في مجالها.

للمرضى بموجب تذكرة طبية، ولما كان الطبيب يشغل مركزاً خاصاً يخشى عليه فيه من اغراء المدمنين للحصول على المخدر بأي ثمن، خاصة أن ذلك يبيح لهم فرصة الحصول على المخدر وتعاطيه تحت مظلة الاباحة التي وفرتها لهم التذكرة الطبية، فقد اشترط قرار وزير الصحة رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠م المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٤م أن يحصل الطبيب على دفتر تذاكر طبية مرقومة صفحاته ومسلسلة ومختومة بخاتم قسم الصيدليات بمديرية الصحة التي يمارس الطبيب عمله في دائرة اختصاصها، وأوجب القرار على الطبيب أن يثبت في التذكرة الطبية اسمه وعنوانه ورقم ترخيص مزاولة المهنة ورقم القيد في النقابة، وأن يدون بها اسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو رقم بطاقة العائل له ـ اذا كان لم يبلغ من العمر السادسة عشرة من عمره ـ وأن يوضح فيها اسم الجوهر المخدر والكمية التي سيصرفها منه بالأرقام والحروف وتاريخ التذكرة وأن يسجل نفس البيانات في كعب التذكرة، وقد حدد تشريع المخدرات الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة، وذلك في الجدول رقم (٤)، كما منع قرار وزير الصحة رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٤م أن يتجاوز ما يصرفه المريض خلال ثلاثين يوماً عشرة أمثال الحد الأقصى لكمية الجواهر المخدرة المبينة في الجدول رقم (٤)، وقد حظرت المادة ١٦ من تشريع المخدرات على الصيادلة صرف التذاكر الطبية بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها، ونصت المادة ١٧ على حظر استعمال التذكرة الطبية أكثر من مرة،

وأوجبت على الصيدلي حفظها بالصيدلية، مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر الطبية وأن يسلم حاملها إذا طلب صورة التذكرة مختومة بخاتم الصيدلية، كما أوجب قرار وزير الصحة السابقة الاشارة اليه على الطبيب الاحتفاظ بكعوب التذاكر التي قام بصرفها لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ تحرير آخر تذكرة في الدفتر، وقد قصد الشارع س هذه الاشتراطات أن يحكم الرقابة على عملية وصف المخدر وصرفه مس خلال التفتيش على الدفاتر

شروط الاباحة بموجب تذكرة طبية ما يلي:

١ ـ أن تكون التذكرة الطبية صحيحة شكلا وموضوعاً، وهذا الشرط خاص بالتذكرة والطبيب الذي أصدرها.
٢ ـ ألّا يكون الحصول على التذكرة الطبية نتيجة اكراه أو غش، وهذا الشرط خاص بالمتعاطي.
٣ ـ أن يكون الترخيص قاصراً على كم وذات المادة المخدرة المدونة في التذكرة، وهذا الشرط خاص بالمادة المخدرة.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

أولا: أن تكون التذكرة الطبية صحيحة:

يلزم للاباحة أن تكون التذكرة الطبية صحيحة لا يشوبها كشط أو تزوير، وهي لا تكون كذلك إلّا إذا كانت مستوفية للشكل الذي نص عليه تشريع المخدرات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، أما من حيث الموضوع فيجب أن يتوافر حسن النية لدى الطبيب

الذي أصدرها أو بمعنى آخر أن يكون الطبيب قد أصدر التذكرة الطبية بقصد علاج المريض لا تسهيل تعاطيه للمخدرات، وقد وضعت محكمة المخدرات الأهلية ضابطاً موضوعياً لاثبات توافر قصد العلاج من عدمه، فذهبت الى أن: «للعلاج مهما اختلفت طريقته مبادىء أولية لا يستقيم له معنى بدونها، مفروض على الطبيب أن يعلمها ويتبعها فإذا لم يفعل كان ذلك دليلا متوافراً على سوء النية» وضربت المحكمة مثلا لذلك بالطبيب الذي يحرر تذكرة طبية لشخص لم يره أو لم يوقع الكشف الطبي عليه ويصف له مخدراً، وكذلك الطبيب التي يصف المخدر في تذاكر طبية متعددة في نفس اليوم لنفس الشخص[1].

وقد تبنت محكمة النقض هذا الضابط وجعلت منه مبدأ قانونياً فذهبت إلى أن اباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده للفعل ونتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه[2]، وعموماً فإن استظهار قصد

---

١ - حكم محكمة المخدرات الأهلية بالقاهرة بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢م في قضية الأطباء والذي اتهم فيها ثمانية أطباء وممرضات وصيدلي وفلاح بتهمة تسهيل تعاطي المخدرات بموجب تذاكر طبية، التقرير السنوي لمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة لعام ١٩٣٥م. ص: ٣٢ ٤٠.

٢ - الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٦٣/٦/١١م. مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة. ص: ٥٠٩، الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/١/٢٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة. ص:٩١

العلاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع يستخلصها من أقوال الشهود وتحريات أجهزة المكافحة وتقارير الخبراء، وغير ذلك من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على أي وجه تراه متى كان ما حصله لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، فاذا ما ثبت سوء القصد كانت التذكرة الطبية غير صحيحة من حيث الموضوع وبالتالي لا ترخص للمتعاطي الاتصال بالمخدر المدون بها، ويكون ما أتاه الطبيب خاضعاً لنص المادة ٣٥ من قانون المخدرات التي تعاقب على تسهيل التعاطي بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض: «للطبيب أن يصف المخدر للمريض ان كان ذلك ملازماً لعلاجه وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ومباشرة اعطائه للمرضى. ولكن الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه، فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر لا يرمي من وراء ذلك الى علاج طبي صحيح، بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمن عليها يجري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس»[1]

---

١ ـ الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/٦/٤م. مجموعة المبادىء القانونية الجزء السادس. ص: ١٠٥٤

ثانياً: ألا يكون الحصول على التذكرة الطبية نتيجة إكراه أو غش:

يلزم لاباحة الأفعال التي يقوم بها المتعاطي - والتي تنطوي في الأصل تحت نص المادة ٣٧ من تشريع المخدرات - ألاّ يكون الحصول على التذكرة الطبية نتيجة اكراه أو غش، فاذا ما لجأ المتعاطي الى حبس الطبيب أو ضربه أو تهديده بالقتل إو بافشاء سر من أسراره أو غير ذلك من الوسائل التي تشكل ضغطاً على ارادة الطبيب وتحمله على تحرير تذكرة أو تذاكر طبية للمتعاطي يصرف بموجبها مواداً مخدرة فان سبب الاباحة لا يقوم ولا ينتج أثره القانوني في خلع الصفة غير المشروعة عن الفعل ورده الى أصله من المشروعية، وكذلك الحال إذا لجأ المتعاطي الى الغش سواء بتصنع الاصابة بآلام حادة في معدته أو كليته حتى يصرف له الطبيب مخدراً لتسكين آلامه، أو لا يكتفي بالحصول على تذكرة طبية واحدة من طبيب واحد بل يتردد على أطباء متعددين في أماكن متفرقة للحصول على تذاكر طبية لصرف كميات من المواد المخدرة تفوق ما يحتاجه علاجه لو شخص طبيب واحد حالته.

ثالثاً: أن يكون الترخيص قاصراً على كم ونوع المخدر المدون في التذكرة الطبية:

لا ينصب الترخيص بالاتصال بالمخدر في صورة من الصور التي جرمها الشارع في جريمة التعاطي إلا على كم ونوع المخدر المدون في التذكرة الطبية ولا يتعداه إلى كمية أكبر من المخدر أو إلى مخدر من

نوع آخر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض: «إحراز شخص مادة محظورة بموجب تذكرة طبية لا يشفع له في إحراز مادة أخرى محظورة ولو كانت أقل تأثراً من المادة المرخص له بها أو كانت متطابقة في بعض الوجوه لبيانات تلك التذكرة الطبية»[1]

الحالة الثانية: الترخيص طبقا لأحكام تشريع المخدرات

اذا ما رأى الطبيب أن حالة المريض تستلزم صرف كميات من الجواهر المخدرة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجوز له وصفه في التذكرة الطبية الواحدة أو في عدة تذاكر طبية على مدى ثلاثين يوما، فإن تشريع المخدرات يلزمه في المادة الرابعة عشرة منه أن يتقدم الى الجهة الادارية المختصة بطلب صرف بطاقة رخصة، ويوضح في طلبه اسم المريض ومحل إقامته ورقم بطاقته العائلية أو الشخصية أو رقم بطاقة عائلة وكنه مرضه وكمية المواد المخدرة اللازمة لعلاجه. وللجهة الادارية أن توافق على هذا الطلب أو ترفضه. كما أن لها أيضا أن تخفض كمية المخدرات المطلوبة بالاضافة الى حقها في تحويل المريض الى لجنة طبية لبيان حالته وما إذا كان في حاجة الى المخدر الذي قدره الطبيب من عدمه، واذا ماوافقت الجهة الادارية فانها تعطيه رخصة مبينا فيها اسم الطبيب ولقبه وصناعته وعنوانه وكمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة، وكذلك أقصى كمية يمكن

---

١ ـ الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٥/١١/١٩٢٨م. مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً. جـ ١ ص: ٢٠

صرفها في المرة الواحدة، بالاضافة الى بيانات المريض والتاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة، ويتولى الطبيب صرف المخدر بموجب بطاقة الرخصة، ولكن لا يسلمه للمتعاطي، إنما يحتفظ به في حيازته ويستخدمه في علاج المريض الذي صرف المخدر باسمه، وتعاطي المريض للمخدر الذي يقدمه الطبيب في هذه الحالة يكون مباحا طبقا لأحكام تشريع المخدرات (المواد: ١١، ١٤، ٢٤) الذي رخص للطبيب حيازة المخدر ورخص له تقديمه للمتعاطي.

وقد ألزم تشريع المخدرات الطبيب في هذه الحالة بإمساك دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة، وأوجب عليه أن يقيد فيه الكمية التي صرفها من الصيدلية باسم المريض والكمية التي صرفها له أولا بأول، وليس للطبيب أن يحتفظ بما تبقى لديه بعد علاج س صرف المخدر باسمه، أو يستعمله في علاج غيره من المرضى، بل يجب عليه أن يعيده الى الجهة الادارية المختصة[1]

تبرير الإباحة:

إن تبرير الاباحة في حالتي الترخيص بموجب تذكرة طبية والترخيص طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل

---

١ الدكتور رءوف عبيد. قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٢٨

يتمثل في انعدام الضرر الاجتماعي الذي يقف وراء التجريم والعقاب ويفسر تدخل المشرع بحمايته الجنائية للمصالح، فتعاطي المخدر في الحالتين يحقق نفعا للمريض إما بعلاجه من مرضه، أو بتسكين آلامه، أو بتخديره قبل اجراء العملية الجراحية، أو بجلب النوم والراحة والسكينة إلى جسده المرهق، وان كان ذلك لا يعني عدم تحقق آثار جانبية ضارة لتعاطي المخدر، ولكن هذه الآثار الجانبية تكون تحت رقابة الطبيب الذي يبذل جهده للسيطرة عليها وعدم تفاقم خطرها، والمخدر في الحالتين يتم شراؤه من أماكن التجارة المشروعة للمخدرات ـ صيدليات أو مستوصفات ـ بعيدا عن عالم مهربي المخدرات والمتجرين فيها، كما أن ثمن المخدر يكون زهيدا ولا يعادل عُشر ثمنه في سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات، ومن ثم لا يترتب على التعاطي في الحالتين تعد على المصالح التي حماها المشرع بتجريم التعاطي.

بيانه في الحكم:

لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن عدم المشروعية، ولكن اذا تمسك المتهم بانتفاء هذا الركن لديه فانه يكون على محكمة الموضوع اذا مارأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعدم توفر سبب الاباحة الذي ينزع عن الفعل الصفة غير المشروعة والا كان الحكم معيبا متعينا نقضه

المبحث الثالث

الركن المعنوي

عناصـــــــره:

يتكون الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين هما: الأهلية الجنائية والقصد الجنائي، وسنفصل في البنود التالية هذين العنصرين، ثم نتناول أسباب انتفاء الركن المعنوي، وهي ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بموانع المسئولية، باعتبار أن الركن المعنوي لا يعد متوافرا، حتى بعد قيام عنصريه، الا اذا كانت الظروف التي تواجد فيها الجاني وقت مباشرة السلوك تسمح له بالامتثال لأوامر الشارع ونواهيه

الأهلية الجنائية:

الأهلية الجنائية[1] هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة اليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة.

---

١ ـ اختلف الفقهاء في تحديد موقع الأهلية الجنائية من التكوين القانوني للجريمة، وقد حصر الدكتور مأمون سلامة هذه الخلافات الفقهية في اتجاهات أربعة: الاتجاه الأول يرى أن الأهلية الجنائية لا علاقة لها بالتكوين القانوني للجريمة إنما هي مجرد صفة خاصة بالشخص لكي يمكن توقيع العقوبة عليه، والاتجاه =

ويسري على جريمة تعاطي المخدرات فيما يتعلق بالأهلية الجنائية ما يسري على غيرها من الجرائم، فتعتبر الأهلية الجنائية كاملة اذا لم يقم سبب من أسباب ثلاثة نص عليها التشريع المصري، وهذه الأسباب هي:صغر السن، والجنون أو عاهة العقل، والغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري.

صغر السن:

اعتبر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤م الصادر في شأن الأحداث الشخص الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة عديم الأهلية الجنائية، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة تعاطي مخدرات فلا تطبق عليه العقوبات المقررة لها في تشريع المخدرات ولكن تطبق عليه فقط عقوبة المصادرة، وأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة

= الثاني يعتبر الأهلية مفترضا للجريمة بجميع أركانها، والاتجاه الثالث يذهب الى أن الأهلية الجنائية هي أهلية الشخص لكي يكون مخاطبا بأحكام قانون العقوبات، والاتجاه الرابع الذي يأخذ به الأستاذ الدكتور مأمون سلامة هو أن الأهلية الجنائية عنصر من عناصر الركن المعنوي، وقد فضلنا الأخذ بهذا الاتجاه لأنه يتفق مع مسلك التشريع المصري في اعتبار أفعال معدوم الأهلية المتعارضة مع المصالح المحمية جنائيا جرائم ويعاقب الشريك فيها بالرغم من عدم عقاب الفاعل بالاضافة الى أن هذا الرأي هو الرأي السائد فقها لاتفاقه والتحليل السليم لمكونات الجريمة، ولمزيد من التفصيل أنظر: الاتجاهات والانتقادات الموجهة لها، الدكتور مأمون سلامة. قانون العقوبات-القسم العام. ص: ٢٦٥ وما بعدها.

من تشريع الأحداث[1] ومتعاطي المخدرات الذي لم يبلغ س العمر سبع سنوات كاملة يعده تشريع الأحداث منحرفا أما الذي تجاوز هذه السن فيعتبره تشريع الأحداث مجرما حدثا، ولكن هذه التفرقة ليست ذات قيمة باعتبار أن الأثر القانوني ـ وهي التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من تشريع الأحداث ـ يطبق على من بلغوا السابعة أو لم يبلغوها طالما كانوا دون الخامسة عشرة[2]

ويعتبر الشخص كامل الأهلية الجنائية اذا بلغ س العمر خمس عشرة سنة كاملة إلاّ أن تشريع الأحداث يقرر له في المادة ١٥ منه عذرا مخففا وجوبيا اذا كان لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة ثماني عشرة سنة كاملة، فاذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة التعاطي تبدل عقوبة السجن المقررة للجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بتدبير، وسوف نناقش ذلك تفصيلا في الفصل المقبل، وإثبات السن يكون بموجب وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر السن بواسطة خبير (المادة ٣٢).

---

١ ـ هذه التدابير هي «أ» التوبيخ. «ب» تسليم الحدث الى أحد أبويه أو من له الولاية عليه «جـ» الالحاق بالتدريب المهني. «د» الالزام بواجبات معينة «هـ» الاختبار القضائي. «و» الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية «ز» الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة

٢ ـ الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٢٧٩

الجنون أو عاهة العقل:

نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة لجنون أو عاهة في العقل، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الجنون الذي يعتبر مانعا من موانع الأهلية هو الجنون الكامل الذي يفقد الشخص سيطرته على مكانته العقلية وبالتالي يشل أو يعدم قدرته على الادراك أو الاختيار وقت ارتكاب العمل. أما الجنون الجزئي فلا يعتد به القانون، ومن ثم فإن المجنون اذا حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا تنتفي مسئوليته الجنائية بالرغم من توافر الركن المادي وركن عدم المشروعية، وذلك لانتفاء أهليته الجنائية

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على أن المرض النفسي وثورة العاطفة وشدة الانفعال لا تعتبر من موانع الأهلية الا اذا كشفت هذه الأعراض النفسية عن عاهة في العقل أعدمت ادراك الشخص أو قدرته على الاختيار[1] وعلى ذلك فإن الشخص الذي تدفعه ثورة العاطفة أو شدة الانفعال الى تعاطي المخدرات يعتبر مسئولا عما ارتكبه حتى لو ثبت تأثير العاطفة أو الانفعال على شعوره

---

١ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٥٥٢.

أو اختياره، فالأهلية الجنائية كما نظمها التشريع المصري إما أن تكون متوافرة أو غير متوافرة[1]

وسواء أمرت سلطة التحقيق بعدم اقامة الدعوى الجنائية لانتفاء المسئولية الجنائية، أو نظرت محكمة الموضوع الدعوى وأصدرت حكمها بالبراءة، فانه يجب على الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم أن تأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله

الغيبوبة الناشئة عن السكر الاختياري:

نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها، والغيبوبة التي تعدم الأهلية الجنائية هي الغيبوبة الكاملة التي تفقد الجاني شعوره أو اختياره، والناشئة عن تناول عقاقير مخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه، أي التي لا يكون لارادة الجاني دخل في احداثها، وقد استقر الفقه على أن تعبير العقاقير المخدرة الواردة في النص ينبغي أن يفهم على أوسع المعاني فهو ليس قاصراً على الجواهر المخدرة المدرجة على الجدول الأول من جداول المخدرات،

---

١ الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق ص: ٢٩

بل يمتد ليشمل كل مادة تحدث الغيبوبة الكاملة جامدة كانت أو مائعة، صلبة أو على هيئة مسحوق، ومن ثم فان من تناول خمرا قهرا عنه أو على غير علم بها، ففقد شعوره أو إدراكه ثم اشترى في هذه الحالة مخدرا لتعاطيه تنتفي مسئوليته الجنائية، أما إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر بارادته واختياره فانه يعتبر مسئولا عما فعل. وكذلك الحال اذا كان قد تناول المسكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم به ونتج عن ذلك التعاطي غيبوبة غير كاملة فإنه أيضا يسأل مسئولية كاملة لأن التشريع لا يعرف فقدان الأهلية الجزئي

القصد الجنائي:

العنصر الثاني في الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدر هو القصد الجنائي، أي الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها، والقصد هنا أسماه الشارع قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، والرأي الغالب في الفقه أنه قصد جنائي خاص. وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض، وتطبيقا لذلك قضت (جاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه، أما الاحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكذا مطلق الاحراز المجرد من أي من القصدين فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف في المادتين (٣٧، ٣٨) منه وبالتالي فإنه مطلق الاحراز

المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي واقع حتما في دائرة التجريم والعقاب[1]

وبالرغم من ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مجرد باعث، وذهب البعض الآخر الى اعتباره مجرد ظرف قانوني. وأجمع هذان الاتجاهان على أنه لا يدخل في التكوين القانوني للجريمة وأن أثره يقتصر على تقدير العقوبة وسوف نناقش هذين الاتجاهين في البندين التاليين.

قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مجرد باعث:

ذهب الدكتوران رءوف عبيد وعوض محمد الى أن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر عمدية يلزم أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام، وأن الشارع لم يتطلب في جرائم المخدرات باعثا معينا دون غيره، ولكنه أدخل في الاعتبار عند تنويع العقوبات نوع الباعث الذي حمل الجاني على مقارفتها، وانتهيا الى أن قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مجرد باعث أثره محصور مداه في تطبيق العقوبة

---

١ ـ الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ق. جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة. ص: ٦٢٥ الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ق. جلسة ١١/١٠/١٩٦٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة عشرة. ص: ٦٨٧

دون أن يعد على أية حال من عناصر العمد فيها[1]

وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به إذ أن التعاطي أو الاستعمال الشخصي ليس باعثا ولكنه غاية، فالباعث على التعاطي قد يكون التحليق في عالم الخيال أو اطالة أمد العملية الجنسية أو الهروب س هموم الحياة ومشاكلها أو تسكين الآلام الى غير ذلك من البواعث، والباعث بذلك يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية أما الغاية وهي التعاطي أو الاستعمال الشخصي فيحكمها الجانب العقلي. وقانون العقوبات كقاعدة عامة لا يهتم بالبواعث إنما يكون لها أثرها في مجال السلطة التقديرية للقاضي عند اختيار العقوبة الملائمة لجسامة الجريمة، والغاية كذلك لا يعتد بها المشرع الا اذا تطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، كما هو حادث بالنسبة لجريمة التعاطي. فعندئذ تصبح الغايةعنصرا يضاف الى عنصري القصد الجنائي العام: العلم والادارة، ليصبح لدينا شكل سن القصد الجنائي اصطلح الفقهاء على تسميته بالقصد الجنائي الخاص[2]

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٢٨ وما بعدها، والدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٦٦ وما بعدها.

٢ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور مأمون محمد سلامة شرح قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٣١، ٣١١، الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٦٥٤ وما بعدها، الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم. القصد الجنائي في القانون المصري والقانون المقارن. رسالة دكتوراة مقدمة عام ١٩٥٩م. ص: ٢٧٣

قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مجرد ظرف قانوني:

ذهب الدكتور محمود محمود مصطفى الى أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جنايات المخدرات ليس عنصرا في الجريمة، ولكنه مجرد ظرف مشدد للعقوبة المبينة في المادتين ٣٧، ٣٨ في تشريع المخدرات، اذ الأصل أن القانون يكتفي في جنايات المخدرات بالقصد العام، واتباع منهج الدكتور محمود محمود مصطفى يؤدي بنا الى اعتبار قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مجرد ظرف قانوني ينحصر أثره في تقدير العقوبة[1]

وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن الظرف يفترض الوجود الفعلي لجريمة مكتملة الأركان، ويكون من شأن الظرف أن يغيرها من جريمة بسيطة الى جريمة ذات ظروف، فأين هذه الجريمة البسيطة؟ واضح أن الأستاذ محمود محمود مصطفى يعتبرها الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من تشريع المخدرات، إذا كان الأمر كذلك فهل يمكن اعتبارها هي ذاتها الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المخدرات اذا ما أضفنا اليها ظرف الاتجار وهو ظرف قانوني مشدد كما يذهب أصحاب هذا الاتجاه؟ ان الاجابة حتما بالنفي، ففي المادة ٣٨ من تشريع المخدرات أفعال معاقب عليها ليس لها وجود في المادة ٣٤ مثل أفعال الانتاج والاستخراج والفصل والصنع

---

١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٧٢٧

وان كان لها وجود في مادة أخرى هي المادة ٣٣ الفقرة (ب) ولكن عقوبتها تختلف عن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤)، وكذلك الحال اذا ما أضفنا قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي الى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٨ فسوف نجد أن بعض الأفعال المادية التي عاقب عليها النص في المادة ٣٨ لا يمكن تصور ارتكابها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مثل أفعال النقل والتسليم، كما أن المادة (٣٧) تعاقب على أفعال لا يتناولها بالعقاب نص المادة ٣٨ مثل أفعال الزراعة وحيازة أو احراز وشراء النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) وإن كانت هذه الأفعال معاقب عليها بعقوبة المخالفة طبقا لنص المادة (٤٥) التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف أحكام تشريع المخدرات أو القرارات المنفذة له دون أن يرد بالتشريع نص خاص يعاقب عليها[1]

---

١ - يرى بعض الفقهاء أن عقوبة الزراعة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي هي عقوبة الزراعة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بدعوى أن المشرع لم يقصد اخراج الزراعة من دائرة التجريم وانها أكثر خطرا من جريمة الزراعة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي فلا أقل من التسوية بينهما في العقاب «أنظر: الدكتور إدواردغالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ١١٩ وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لتعارضه مع صريح نص المادة ٣٨،وغرض الشارع من استحداثها كما تفصح عنه المذكرة الايضاحية للقانون هو احاطة القانون بكافة الحالات التي يمكن أن تحدث عملا وقد يفلت فيها =

قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي قصد خاص:

تبين مما تقدم أن قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يمكن اعتباره باعثا أو ظرفا قانونيا مخففا، ولكنه قصد جنائي خاص اعتد فيه الشارع بغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي فأصبحت عنصرا من عناصره، وهذا القصد الجنائي الخاص يتضمن القصد الجنائي العام ولا يقوم بجواره، ومن ثم فإن عناصره ثلاثة هي: الارادة والعلم وغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

= حائز المادة المخدرة (وليس النبات المخدر) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات أسيوط في القضية رقم ٧٦١ج أبنوب ١٩٧٢م.جلسة ١٩٧٤/١/١٩م بأنه: (لما كان قد ثبت للمحكمة أن المتهم انما كان يحرز نبات الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وهذه الواقعة لا تسري عليها المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل، اذ أن هذه المادة قاصرة على الجواهر المخدرة دون نبات الحشيش الوارد بالبند الأول من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون المذكور، وبالتالي تكون واقعة الدعوى الحالية مجرد مخالفة تنطبق عليها المادة ٤٥ من القانون المذكور) وقد طعنت النيابة في الحكم على أساس أن المخدر المضبوط ليس نباتا فقط ولكنه نبات وجوهر، الأمر الذي يستلزم تطبيق المادة (٣٨) على حيازة الجوهر، وقد حكمت المحكمة بقبول الطعن ونقض الحكم وأيدت محكمة النقض في سياق حكمها تكييف محكمة الموضوع لواقعة النبات وانطباق المادة ٤٥ عليها أنظر: الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٥٧/١٢/١م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة والعشرين. ص: ٨١٦.

فالارادة - العنصر الأول في القصد الجنائي - هي : إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة، وهذه الارادة تختلف عن إرادية الفعل، اذ أن تلك الارادية تتحقق متى كان الفعل مرتبطا بالارادة في معنى خضوعه لسيطرتها دون تطلب اتجاه ارادته فعلا لتحقيقه[1] فمن يكره شخصا معنويا على الامساك بقطعة أفيون وابتلاعها فان ارادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة في جريمة المتعاطي تنتفي لديه، ولكن الصفة الارادية للفعل لا تنتفي، أما اذا أمسك شخص بآخر وفتح فمه عنوة ووضع فيه قطعة من الأفيون وأمال رأسه فانزلقت الى جوفه فان ارادية الفعل هنا تكون منعدمة كما تنعدم من باب أولى ارادة تحقيق الواقعة

والعلم - العنصر الثاني في القصد الجنائي - هو العلم بعناصر الواقعة المطابقة وتعارضها مع النظام القانوني للمجتمع، وقد افترض القانون العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، فليس لمتهم أن يحتج بجهله لتجريم المشرع لفعله أو بإدراج مادة على الجدول الأول من جداول المخدرات، ولكن علمه بأن فعله المجرم قد وقع على مخدر يحظره القانون يجب ثبوته فعليا، ولا يجب افتراضه افتراضا قد لا يتفق مع الحقيقة في واقعة الدعوى[2]

---

١ - الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٣٠٣

٢ - الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٦ق. جلسة ١٩٤٦/٣/١٢م. مجموعة المبادىء القانونية الجزء الثاني. ص: ١٠٤٩

وقد استقر قضاء النقض على أن هذا العلم بكنه المادة المخدرةهو قوام القصد الجنائي[1] وهذا العلم يكفي فيه أن المتهم كان يعلم أن ما يحرزه جوهرا مخدرا أو نباتا مخدرا، حتى لو ادعى المتهم أنه رغم علمه بأن المادة أو النبات مدرجةعلى جداول المخدرات إلا أنه كان يجهل أن لها مفعولا مخدرا، فمثل هذا الجهل لا قيمة له[2]

واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه، وقد استقر قضاء النقض على انه لا حرج على محكمة الموضوع في استخلاص العلم بكنه المادة المخدرة على أي وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي[3]

---

١ ـ الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ق. جلسة ١٢/٣/١٩٧٨م. مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٩ ص: ٢٤٩، والطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨م مجموعة أحكام النقض للسنة التاسعة والعشرين. ص: ٩٥٥، والطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق، جلسة ٢/٦/١٩٧٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة عشرة. ص: ٥٨٦، والطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ق. جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة. ص: ٥٢٠، والطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٦ ق. جلسة ٦/١/١٩٣٦م، والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٤ق. جلسة ١٤/٥/١٩٤٣م. مجموعة المبادىء القانونية. ص: ١٠٤٨

٢ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٦٣

٣ ـ الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ق. جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة. ص: ٧٢٥

والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض الا اذا دفع الجاني بحسن نيته، وأنه كان يعتقد بمشروعية الواقعة المادية المطابقة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي متى كان هذا الاعتقاد مبنيا على سبب معقول، ومثال ذلك من يتوجه لعيادة طبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه، فيحرر له الطبيب تذكرة طبية يصرف بموجبها مادة مخدرة ثم يتضح فيما بعد أن هذا الطبيب ماهو الا ممرض «تومرجي» في العيادة قام بعمل الطبيب في غيابه، ففي هذه الحالة لا ينتفي ركن عدم المشروعية لأن التذكرة الطبية غير صحيحة، ولكن ينتفى القصد الجنائي لاعتقاد الجاني بمشروعية ما ارتكبه

أما الغاية ـ العنصر الثالث في القصد ـ فهي: غاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وكونها عنصرا في القصد يعني أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة اذا انتفى القصد، ولا تقوم جريمة التعاطي، ولكن تقوم جريمة أخرى مغايرة لها قد تكون جناية اذا انطبق عليها نص المادة ٣٨ من قانون المخدرات، أو مخالفة اذا انطبق عليها نص المادة ٤٥، فكل من هذه الجناية وتلك المخالفة يكفي فيها القصد الجنائي العام، وتستقي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه[1]

---

١ ـ الطعن رقم ١٩٣ سنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/٤/١٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة. ص: ٥٧٥.

وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية لدى المتهم من اعترافه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال ان المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه، وأنه محرزها بقصد التعاطي، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده، فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى اليها الحكم»[1]

والأصل أن يقيم المتهم الدليل على قيام قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لديه،الا أن ذلك غير ضروري، فقد تستدل المحكمة على توافر القصد من ضآلة الكمية المضبوطة وعدم وجود آلات تقطيع المخدرات لديه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: (اذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله «وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي، وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي اذ انه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان، الأمر المنتفي في الدعوى» فان ما قاله

---

١ الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٩/٥/١١م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة. ص: ٥٢٢.

الحكم من ذلك يكفي للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي، ومن شأنه أن يؤدي الى ما رتب عليه)[1]

وضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي سن الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة[2]، الا أن ضآلة الكمية وحدها لا تكفي للتدليل على توافر عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي[3] كما أن وجود الميزان وآلة التقطيع لا ينفيان في ذاتهما توافر عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما دامت المحكمة اقتنعت في الأسباب التي بينتها بذلك[4]

أسباب انتفاء الركن المعنوي:

ينتفي الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات شأن غيرها من الجرائم في جميع الأحوال التي لا يمكن أن يتطلب فيها من الجاني سلوكا غير السلوك الفعلي المتحقق[5] وتطبيقا لهذا المبدأ فان هذه الأسباب هي الاكراه وحالة الضرورة.

---

١ الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة. ص: ٦٣٣

٢ ـ الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ق. جلسة ١٩٦٤/٢/٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة الخامسة عشرة. ص: ١٠٥

٣ ـ الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة التاسعة والعشرين. ص: ٢٩

٤ ـ الطعن رقم ١٩٧٤م لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/٢/١٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة. ص: ١٨٩

٥ ـ الدكتور مأمون سلامة قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٢٣٧

والاكراه الذي ينتفي معه الركن المعنوي هو الاكراه المعنوي لأن الاكراه المادي يعدم الإرادة كلية،وبالتالي يعدم السلوك الانساني للجاني الذي يعتد به الشارع كعنصر في الركن المادي. والشرط الجوهري في الاكراه المعنوي أن يكون التهديد بالضرر لايمكن مقاومته الا بارتكاب السلوك الاجرامي كما لو أكره شخص اخر على تعاطي الحشيش حتى يرى تأثيره عليه.

وحالة الضرورة لها شروط خاصة منصوص عليها في المادة ٦١ من قانون المخدرات وتطبيقاتها بالنسبة لجريمة التعاطي تكاد تكون معدومة، وإن كان من الممكن حدوثها عملا كتائه في الصحراء أنهكه الجوع وأشرف على الهلاك فلا يجد أمامه سوى شجرة قات فيتعاطى بعض أوراقها.

بيان الركن المعنوى في الحكم:

لا يلزم في الحكم التحدث استقلالا عن الركن المعنوي إلا إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب انعدام الأهلية لديه أو بعدم علمه بكنه المادة المخدرة أو بتوافر سبب من أسباب انتفاء الركن المعنوي لديه فيلزم على المحكمة أن تتعرض لاثبات الركن المعنوي أو نفيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض: «إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به في أن المادة التي ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها في جيبه دون أن يعرف أنها حشيش فهذا

تصور يعيبه، إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه أن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم»[1]

---

١ ـ نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠م. أحكام النقض للسنة الأولى، أشار اليه الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ٨٦٧.

الفصـــل الثانـي
العقوبات والتدابير
ومدى ملاءمتها للجريمة

لم يفرق المرسوم بقانون الصادر في الحادي والعشرين س مارس/آذار سنة خمس وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد بين العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المخدرات والعقوبة المقررة لغيرها س جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، فنص على عقاب المتعاطي والتاجر والجالب والمصدر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة من عشرة جنيهات الى ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وعندما عرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان رؤي بالاجماع التفريق بين جريمة التعاطي من ناحية وجرائم الاتجار غير المشروع من ناحية أخرى، وقيل في تبرير ذلك أن المتعاطي أقل خطرا من تجار المخدرات الذين يمتصون دماء الشعب ويسيئون الى سمعة الأمة[1] فصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨م مقررا لجريمة التعاطي عقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وأجاز للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الحبس أن تحكم بارسال المدس الى اصلاحية خاصة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

---

١ ـ مجلس الشيوخ. المناقشات البرلمانية في القوانين. المرجع السابق. ص: ١٢٩

وفي عام ١٩٥٢م صدر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م الذي أوجب تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ على مطلق احراز وحيازة المخدر مالم يثبت أن المتهم إنما أحرز المخدر للتعاطي أو للاستعمال الشخصي أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها، واعتبرت محكمة النقض جريمة التعاطي حالة تيسيرية تستوجب توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٣٤ وهي السجن والغرامة التي يتراوح مقدارها بين خمسمائة وثلاثة آلاف جنيه[1]

وجاء القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل والساري الآن ليقرر لجريمة التعاطي عقوبات بعضها أصلي والبعض الآخر تبعي وتكميلي وتدبيراً وقائياً علاجياً أجاز للمحكمة تطبيقه اذا توافرت شروط معينة، كما نص على تدابير وقائية تحفظية تطبق على من سبق الحكم عليه أو اتهامه أكثر من مرة في إحدى جنايات المخدرات.

المبحث الأول

العقوبات والتدابير

سنتناول في هذا المبحث العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة لجريمة التعاطي، التدبير الوقائي العلاجي. لمحة تاريخية عنه،

---

١ ـ الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٧/١/١٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة التامنة ص: ٤١

الشروط اللازمة للحكم به، طبيعته القانونية، وتأثير الظروف على العقوبات والتدبير. تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة، وقف تنفيذ الحكم الصادر في جريمة التعاطي، طبيعته القانونية، الشروط اللازمة لتوافره، وأخيرا نتحدث عن التدابير الوقائية المقررة في المادة ٤٨ مكررة والتي يمكن تطبيقها على من سبق الحكم عليه أو اتهم أكثر من مرة لأسباب جديدة في جريمة التعاطي.

العقوبة الأصلية: (السجن Réclusion)

العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التعاطي هي السجن، وهي عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد لها المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات حدين: أدنى وأقصى، فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات، ولا أن يزيد عن خمس عشرة سنة، حيث لم يحدد لها تشريع المخدرات مدة معينة، وتقوم محكمة الموضوع بتقدير عقوبة السجن بين حديها، أي مواءمتها وفقا لظروف المتعاطي وجريمته، وذلك بما لها من سلطة تقديرية تخول لها بحث هذه الظروف وتمكنها من تقدير المدة التي تتناسب معها، ومحكمة الموضوع غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها الى تحديد المدة على النحو الذي قدرته طالما كانت هذه المدة بين الحدين الأدنى والأقصى، وقد استقر قضاء النقض على أن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد العقوبة لا تخضع لرقابتها[1]

---

١ الدكتور سمير الجنزوري. السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول. مارس/آذار ١٩٦٨م. ص: ١٧٤

وتنفذ عقوبة السجن .ـمع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه[1]

العقوبات التبعية **Peines accessoires**

الحكم على المتعاطي بعقوبة السجن يستلزم حتما طبقا لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

١ ـ القبول في أية خدمة بالحكومة
٢ ـ التحلي برتبة أو نيشان.
٣ ـ الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال.
٤ ـ ادارة أمواله
٥ ـ عضوية المجالس المحلية واللجان العامة

وقد سميت هذه العقوبات تبعية، لأنها توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، التي تدعمها وتلحق بها، ودون

---

١ وهذه الأعمال حسبما حددها قانون السجون هي: الحفر، استصلاح الأراضي. الأعمال الزراعية، أعمال الورش الصناعية المختلفة، البناء وأعمال العمارة، أعمال النظافة، أشغال الجنائن، أشغال المغسل. أشغال المخبز. أشغال المطبخ، والأشغال الخارجية والمعاونة في مكافحة الأمية راجع: الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٦٠٢ ، ٦٠٣

حاجة لأن ينطق بها القاضي، الذي لا يدخل في سلطته الاعفاء منها[1]

الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة:

طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العقوبات يحرم المتعاطي المحكوم عليه بالسجن من القبول في أية خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة، ويقصد بالحكومة في هذا الصدد جميع المصالح والهيئات والمؤسسات العامة[2] ويقصد بأية خدمة أيا كانت العلاقة التنظيمية التي ستربط المحكوم عليه بالحكومة، فالحكم على المتعاطي بعقوبة السجن يجعله غير أهل للخدمة في الحكومة سواء بوصفه موظفا دائما أو مؤقتا بمرتب أو بغير مرتب، كما يجعله غير أهل للتعاقد مع الجهات الادارية على تقديم خدماته بناء على عقد من عقود التوريد أو عقود الالتزام، كما يترتب على الحكم عزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة التي يشغلها، وينقضي التعهد أو الالتزام الذي يربطه بالدولة، وذلك أمر طبيعي فمن يفقد أهليته للقيام بعمل يفقد صلاحيته للاستمرار فيه، وان كان ذلك لا يعني حرمانه من المزايا التي استحقت من أجل

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٧٤٤

٢ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٦٢٥

العمل الذي أداه قبل الحكم عليه بالعقوبة[1] والحرمان هنا مؤبد طالما كان الحكم قائما ومنتجا لآثاره القانونية

الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان:

طبقا لنص الفقرة الثانية س المادة (٢٥ع) يترتب على الحكم على المتعاطي بعقوبة السجن تجريده س الرتب العسكرية الوطنية والرتب العسكرية والمدنية الأجنبية، أما الرتب المدنية الوطنية فلم يعد لها وجود بعد أن حظرت المادة (٢٥) من الدستور انشاءها، كما يجرد المحكوم عليه سن الأوسمة والنياشين التي منحت له في الداخل أو الخارج، ويترتب على الحكم أيضا الا يكون المحكوم عليه أهلا للتحلي في المستقبل بأية رتبة أو نيشان، ويظل الحرمان قائما طالما كان الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية

الحرمان من الشهادة أمام المحاكم الا على سبيل الاستدلال:

طبقا للفقرة الثالثة سن المادة (٢٥ع) لا تؤخذ شهادة المحكوم عليه بالسجن في جريمة تعاطي المخدرات أمام المحاكم الا على سبيل الاستدلال فلا يحلف اليمين تهوينا سن شأنه، وإشعارا له بأنه أقل ثقة ممن يجب عليه حلف اليمين[2] والحرمان هنا مؤقت ينتهي بانتهاء مدة

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٢٠.

٢ ـ الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق. جلسة ١٧أبريل/نيسان. مجموعة أحكام النقض. السنة الثانية عشرة. ص: ٤٤٢.

العقوبة، والتي تدخل فيها فترة الافراج الشرطي، اذ أن الافراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، والحرمان قاصر على الشهادة أمام المحاكم، وعلى ذلك يجوز للمحكوم عليه أداء الشهادة أمام النيابة العامة بعد حلف اليمين[1]

الحرمان من إدارة أمواله:

طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات يحرم المحكوم عليه بالسجن في جريمة تعاطي المخدرات من ادارة الأشغال الخاصة بأمواله وأملاكه طوال فترة وجوده في السجن، فاذا ما أفرج عنه س السجن سواء كان إفراجا شرطيا أو بعد قضاء المدة تعود له أهليته في إدارة أمواله وأملاكه

ويعين المحكوم عليه قيما لإدارة أمواله، فاذا لم يعين قيما، أو لم توافق المحكمة على القيم الذي عينه، تعين له المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته قيما بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم بتقديم كفالة، وسواء كان القيم معينا من قبل المحكمة أو مختارا من قبل المحكوم عليه وأقرته المحكمة على اختياره فانه يكون تابعا للمحكمة في كل ما يتعلق بقوامته.

ووظيفة القيم قاصرة على ادارة الأشغال الخاصة بأموال المحكوم عليه وأملاكه، أما التصرف في هذه الأموال فحق للمحكوم

---

١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. ص: ٦٠٦

عليه وحده، وحرية المحكوم عليه في التصرف في أمواله مقيدة بضرورة الحصول على اذن من المحكمة المدنية، ويعد باطلا كل عمل من أعمال الادارة يقوم به المحكوم عليه طوال فترة سجنه، كما يبطل كل تصرف يقوم به في أمواله دون الحصول على اذن من المحكمة، وقد أوجب القانون على القيم أن يقدم حسابا عن إدارته للأموال والممتلكات للمحكوم عليه بعد الافراج عنه ورد ممتلكاته اليه.

الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة:

طبقا لنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٢٥ع) يترتب على الحكم بعقوبة السجن في جريمة التعاطي فقدانه لعضوية المجالس المحلية واللجان العامة من يوم صدور الحكم عليه بالسجن، وهذا الحرمان مؤقت بمدة العقوبة، فاذا انقضت عادت الى المحكوم عليه صلاحيته لعضوية هذه المجالس واللجان مالم تحظر ذلك القوانين المنظمة لتشكيلها[1] وهذا المعنى مستفاد من نص الفقرة السادسة التي تقرر عدم صلاحية المحكوم عليه بالأشغال الشاقة دون السجن لعضوية المجالس المحلية واللجان العامة الى الأبد.

العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التعاطي ثلاث: اثنتان وجوبيتان وهما الغرامة والمصادرة، والثالثة جوازية ولا تطبق الا في

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٢٣.

حالة الحكم بعقوبة الجنحة وهي عقوبة نشر الحكم.

وتختلف هذه العقوبات عن العقوبات التبعية في أن تطبيقها لا يكون ممكنا الا اذا نص عليها الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، فهي تعتبر كما يتضح من تسميتها مكملة لهذه العقوبة وليست تابعة لها[1] ولكن في حالة العقوبة التكميلية الوجوبية فان القاضي يلتزم بالنطق بها فإن أخل بهذا الالتزام كان حكمه معيبا متعينا نقضه[2]

الغرامـــة:

عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات في قولها: «العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أية حال من الأحوال» وقد نص تشريع المخدرات على الغرامة التي تتراوح بين خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه عقوبة تكميلية وجوبية، وقد كانت الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية لجريمة التعاطي طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م، وفي ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥م كانت عقوبة أصلية وجوبية مع عقوبة الحبس أو تدبير الايداع في إصلاحية، أما في ظل المرسوم بقانون

---

١ الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد. الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب. الطبعة الأولى. سنة ١٩٧٥م ص: ١٨٦

٢ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٧٤٥

الصادر في الحادي والعشرين من مارس/آذار سنة ١٩٢٥م فقد كانت عقوبة أصلية جوازية مع عقوبة الحبس.

ويحدد القاضي مبلغ الغرامة في حدود السلطة المخولة له، أي بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين قررهما تشريع المخدرات، والمفروض أن يحدد القاضي مبلغ الغرامة الذي يؤلم المتعاطي، فالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م تشير الى أنه قد روعي في توقيع الغرامة على المتعاطي ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم[1] وهذا الردع لن يتحقق الا اذا تأثرت حالته المالية بدفع مبلغ الغرامة المقدر في الحكم، وتقدير مبلغ الغرامة من اطلاقات قاضي الموضوع، فلا يعيب الحكم أن يكون مبلغ الغرامة تافها لا يتناسب مع درجة ثراء المتعاطي. أو كبيرا بالرغم من فقر المتعاطي طالما كان المبلغ بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين قررهما القانون، فالسلطة التقديرية للقاضي لا تخضع لرقابة قضاء النقض كما سبق أن أسلفنا.

المصادرة:

نصت على المصادرة وحددت أحكامها المادة ٣٠ من قانون العقوبات في قولها: (يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك

---

١ ـ الفقرة السادسة من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م. الطبعة الرابعة المعدلة المرجع السابقة الاشارة اليه. ص: ٩٨

الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت، أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

واذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

وقد عرفت المصادرة محكمة النقض في أحكام عدة بأنها: «المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون العناصر وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار»[1]

---

١ - الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٧٩/٢/١٢م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثلاثين. ص: ٢٥٨

والطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٧٠/٣/١٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة الحادية والعشرين. ص: ٤٠٩.

والطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ق. جلسة ١٩٦٦/٥/١٧م. مجموعة =

والذي يهمنا هنا المصادرة كعقوبة تكميلية والمصادرة كتدبير وقائي وجوبي والمنصوص عليها في المادة ٤٢ من تشريع المخدرات في قولها: (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية انها لازمة لمباشرة نشاطها، ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات)[1]

= أحكام النقض للسنة السابعة عشرة. ص: ٦٣٩
والطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/٣/٢م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة. ص: ٤٢٢

١ الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧م، وكان لي شرف الاشتراك في صياغتها والاشتراك في الدراسة التي أدت الى صدور هذا القانون، والهدف الأساسي من هذا التعديل هو تخصيص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها، وخاصة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات للعمل في مجال المكافحة، وذلك بعد أن ثبت استخدام تجار المخدرات ومهربيها للأرباح الطائلة التي حققتها تجارتهم المحرمة في شراء أحدث السيارات وأسرعها وأقوى الأسلحة وأكثرها فتكا حتى يصعّبوا مهمة أجهزة المكافحة في مطاردتهم وضبطهم، وبهذا التعديل أمكن تزويد أجهزة المكافحة بأحدث وسائل النقل والمعدات، وقد ساعدها ذلك في ضبط العديد من عمليات تهريب المخدرات والاتجار فيها.

وتخصيص الأدوات ووسائل النقل المصادرة لأجهزة مكافحة المخدرات لا يعد تعويضاً[1] لهذه الأجهزة عن أضرار نالتها من جراء جرائم المخدرات، ولكنه تزويد لهذه الأجهزة بهذه الأدوات والوسائل التي غالبا ما تكون غالية الثمن متقدمة فنيا وتكنولوجيا، لا تكفي اعتماداتها المالية لشراء مثلها

وسوف نتناول فيما يلي مصادرة المخدرات ومصادرة الأدوات ووسائل النقل، والمصادرة في كلتا الحالتين عقوبة وجوبية تكميلية

مصادرة المخدر:

مصادرة المخدر المضبوط في جريمة التعاطي وجوبية، سواء كان هذا المخدر جوهرا أو نباتا أو بذورا، وسواء حكمت محكمة الموضوع بالادانة أو البراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لأي سبب آخر، بل إن المصادرة واجبة أيضا بمعرفة النيابة، ولو لم تقدم

---

١ ـ المصادرة كتعويض أخذ بها الشارع المصري في بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م في شأن العلامات والبيانات التجارية والذي تجيز المادة ٣٦ منه للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو ما يحجز منها بعد استنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م في شأن حماية حق المؤلف حيث تنص المادة ٤٧منه على أن للمحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف ولمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى. حقوق المجني عليه في القانون المقارن. ص: ٢٧ ٥٨.

الدعوى الى المحكمة أصلا وتعد عندئذ تدبيرا وقائيا صرفا[1] واذا لم تحكم محكمة الموضوع بالمصادرة فان عقوبة المصادرة لا توقع مالم يصحح الحكم، ولكن المخدر باعتباره شيئا خارجا عن دائرة التعامل يصادر بالطريق الاداري.

ويرى بعض الفقهاء[2] وجوب مصادرة المخدر في جميع الأحوال بغض النظر عن حقوق الغير حسن النية حتى ولو كان المخدر المضبوط مسروقا من شخص مرخص له بحيازته وقد استندوا في ذلك الى ما صرح به الشارع في المادة (٣٠ع) حينما أوجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم، كما استندوا الى أن مصادرة المخدر تعد تدبيرا وقائيا يجب اتخاذه قبل الكافة حتى يخرج الشيء المحظور فيه من دائرة التعامل.

إلا أننا نرى مع الرأي الراجح في الفقه أن مصادرة المخدر المضبوط لا تكون تدبيرا احترازيا وجوبيا يجب اتخاذه قبل الكافة، اذا كان المخدر المضبوط مملوكا لشخص حسن النية مرخص له بحيازته يعتبر من الغير بالنسبة للجريمة المضبوط فيها المخدر، وعلى ذلك اذا كان المخدر المضبوط قد سرق من شخص مرخص له بحيازته فلا

---

١ الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٧٣

٢ الدكتور محمد بخيت الملاح. المرجع السابق. ص: ١٣٥

يصادر إنما يرد إلى مالكه باعتبار أن القانون يعترف بحيازته له[1]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه»[2] كما قضت أيضا بأن الحكم بمصادرة الشيء المرخص به الذي لم يسهم صاحبه في الجريمة خطأ في تطبيق القانون يتعين معه تصحيحه بالغاء ما قضي به من مصادرة[3]

---

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ض: ٦٣٥، والدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٨٨، والدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧٣٢، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ١٤. والدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٤٧، والدكتور علي فاضل حسن. نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق. سنة ١٩٧٣م. ص: ٢٣٠

٢ الطعن رقم ١٩٧٧م لسنة ٣٦ق. جلسة ١٣/٢/١٩٦٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة عشرة. ص: ١٨٦

٣ الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩/٥/١٩٧٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة والعشرين. ص: ٤٢٤.

ويترتب على الحكم بمصادرة المخدر انتقال ملكيته الى الدولة دون حاجة الى أية إجراءات تنفيذية، نظرا لأن المخدر كان مضبوطا قبل الحكم بمصادرته، وللدولة أن تتصرف فيه على أي وجه تراه ملائما، وعادة ما تتلف الدولة المخدر[1].

وفي بعض الأحيان تسلم كميات بسيطة من المخدر المصادر الى بعض الأجهزة والهيئات لاستخدامها في مجال التدريب أو البحث

---

١ ـ نظم قرار وزير الداخلية رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٩م الصادر في شأن انشاء وحدة المخزن العام للمخدرات بالاسكندرية، والذي كان لي شرف إعداده، إجراءات إتلاف المخدر، والتي كان يحكمها من قبل لائحة يرجع تاريخها الى عام ١٩٣٣م، وقد نص هذا القرار على تشكيل لجنة لاعدام المخدر من السادة: مدير إدارة أمن ميناء الاسكندرية البحري أو من ينوب عنه، رئيس النيابة المختص أو من ينوب عنه، مدير عام مصلحة الطب الشرعي أو من ينوب عنه، ضابط وحدة المخزن العام، ضابط من فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاسكندرية، وأحد مأموري الجمرك

وتقوم اللجنة باعدام الحشيش والأفيون حرقا في فرن المخدرات، أما الأمفيتامينات والباربيتيورات والمهلوسات والكوكايين والهيروين والمورفين فيتم إعدامها بإذابتها في الماء، واضافة بعض الأحماض اليها، ثم القائها في المجرى العام، ويتم الاعدام في النصف الثاني من كل شهر، أما النباتات والبذور فقد نصت المادة ٧٠٤ من التعليمات العامة للنباتات على تشكيل لجنة لاعدامها من: رئيس النيابة العامة، ومدير عام الزراعة في المحافظة أو من ينوب عنه، والطبيب الشرعي في المحافظة أو من ينوب عنه، وضابط من قسم مكافحة المخدرات المختص.

أنظر: التعليمات العامة للنيابات. الكتاب الأول. التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية (١٩٨٠م). ص: ١٧٨

العلمي[1] وقد جرى العمل على أن تقوم الادارة العامة لمكافحة المخدرات ببيع الأفيون المصادر في جرائم المخدرات والذي يحتوي على مورفين لاتقل نسبته عن ١٠٪ الى شركات الأدوية المحلية والعالمية لاستخدامه في صناعة المستحضرات الطبية، ويتم البيع بمزايدة عالمية، وقد وافقت وزارة المالية على أن تحتفظ وزارة الداخلية بحصيلة بيع الأفيون في حساب خاص بها لاستخدامه في شراء الأجهزة والمعدات اللازمة لتطوير أجهزة الشرطة، وكذا الأغراض الاجتماعية التي يقررها وزير الداخلية[2]

---

١ ـ نظمت المادة ٧٠٢ من التعليمات العامة للنيابات اجراءات الحصول على هذه الكميات، وأوجبت على مصلحة الطب الشرعي اذا ما أرادت الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة لتستعين بها في الأبحاث العلمية، وكلية الشرطة اذا ما أرادت كميات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها، والمعمل الجنائي بوزارة الداخلية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وغيرها من الأجهزة العلمية أن تتقدم بطلب الى النائب العام،فاذا ما رخص بأخذ هذه الكمية يخطر المخزن العام للمخدرات بالاسكندرية حيث يقوم بتسليم كمية المخدرات المرخص بها للجنة مشكلة من: ضابط المخزن العام، وضابط من فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاسكندرية، وأحد مأموري جمرك ميناء الاسكندرية، وذلك في حضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضراً بذلك يرفق بملف القضية التي أخذت الكمية من المخدر المضبوط فيها.

راجع: التعليمات العامة للنيابات. المرجع السابق. ص: ١٧٧

٢ ـ نظم القرار الوزاري رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٩م عملية بيع الأفيون، ونص على تشكيل ثلاث لجان: اللجنة الأولى لفتح المظاريف، وتتكون من: مدير =

= الادارة العامة لمكافحة المخدرات رئيساً، ومدير ادارة المعلومات بالادارة، ومندوب من مراقبة الحسابات بوزارة الداخلية، ومندوب الادارة العامة لامداد الشرطة أعضاء واللجنة الثانية للبت في العطاءات، وتتكون من:

مساعد أول وزير الداخلية للشرطة رئيساً، ومدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات، وممثل مجلس الدولة ادارة الفتوى، ومندوب من الادارة العامة للصيدلة، ومدير ادارة المعلومات بالادارة العامة لمكافحة المخدرات، ومندوب وزارة المالية، ومندوب وزارة التجارة، ومندوب البنك المركزي المصري، ومندوب الادارة العامة لامداد الشرطة أعضاء واللجنة الثالثة لتسليم كميات الأفيون المباعة، وتتكون من: المحامي العام لنيابة الأموال العامة العليا بمكتب النائب العام رئيساً، ومدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات، ومدير ادارة المعلومات بها، ومدير الادارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة مندوباً عن مراقبة الحسابات بوزارة الداخلية، وموظف ينتدبه مدير المخازن، وضابط المخزن أعضاء ويتم البيع بالمزايدة، ويقتصر البيع على شركات الأدوية المصرح لها بتصنيع الدواء الذي يدخل المخدر في تركيبه بالداخل والخارج دون الأفراد.

وقد توقفت عملية بيع الأفيون المصادر في جرائم المخدرات على أثر صدور قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة يناشد فيه الدول الأعضاء بعدم بيع الأفيون المصادر نظراً لوجود فائض ضخم من الانتاج المشروع للأفيون في الدول المصرح لها بزراعته، وقد صدر هذا القرار بناء على توصية لجنة المخدرات في دورتها الخامسة غير العادية التي عقدت في جنيف في شهر فبراير/شباط ١٩٧٨م. أنظر:(Nar. Inf. Lett. 1978. 7/8.) وقد استجابت وزارة الداخلية لنداء المجتمع الدولي وأوقفت بيع الأفيون إلى وقت يقل فيه الانتاج المشروع عن احتياجات العالم الطبية والدوائية والعلمية

مصادرة الأدوات ووسائل النقل:

مصادرة الأدوات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة عقوبة بالمعنى الصحيح، لأن حيازة هذه الأدوات والوسائل مشروعة في الأصل[1]، وهي عقوبة تكميلية وجوبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٢ من تشريع المخدرات.

والأدوات تعني كل أداة استخدمها الجاني في تعاطي المخدر مثل الجوزة والمبسم والغليون، أو في تجزئة المخدر مثل المطواة والموسى، أو في انتاجه مثل أدوات تشريط كبسولة الخشخاش للحصول على المادة الخام، أو في إخفائه لحين تعاطيه مثل أجهزة الراديو والتلفزيون وغيرها من الأجهزة التي يخفى فيها المخدر. وعموماً كل أداة استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل أدوات العزق والتقليم اذا ما قام الجاني بزراعة المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ولكن تحديد ما اذا كانت وسيلة النقل قد استخِدمت في نقل المخدر يصدق في جريمة تعاطي المخدر، اذ أن كمية المخدر المضبوطة في هذه الجريمة عادة ما تكون بسيطة، بينما في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات تكون الكمية المضبوطة كبيرة وضبطها في وسيلة نقل يقطع باستخدام هذه الوسيلة في نقلها.

---

١ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧٣٥

وفي اعتقادي أن ركوب الجاني في سيارة وهو يحمل المخدر في جيبه لا يجعل من هذه السيارة وسيلة نقل، أما اذا أخفاه في أي جزء من أجزاء السيارة فإن السيارة تكون في هذه الحالة آداة إخفاء ووسيلة نقل[1].

ولا يتسع نص المادة ٤٢ من تشريع المخدرات لما يضبط من نقود مع المتهم، فلا يجوز مصادرة هذه النقود، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة، وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه ضبط مع الطاعن الى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق

---

١ ـ من القضايا التي اعتبرت فيها السيارة وسيلة نقل رغم ضآلة الكمية المضبوطة فيها قيام سائق بوزارة الخارجية المصرية باخفاء قطعة صغيرة من الحشيش في الدعامة الخلفية لسيارة السفير التي سيعمل عليها في الخارج بقصد تعاطيها والتي تم شحنها من مصر الى الدولة المنقول اليها السفير، ولكن كلاب الشرطة في أحد موانىء ايطاليا اكتشفت المخدر، وتم ضبط المخدر ووسيلة نقله، ولكن السيارة أعيدت الى الخارجية المصرية بعد ثبوت حسن نية مالكها (ارشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات).

لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر، مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون»[١] كما قضى أيضا بصحة الحكم القاضي بعدم مصادرة النقود التي ضبطت مع محرز المخدرات[٢] ولكن اذا ثبت أن النقود المضبوطة مع المتهم متحصلة من الجريمة ـ وهو الأمر المستبعد في جريمة التعاطي والغالب الحدوث في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ـ فان النقود تجوز مصادرتها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات. ويرى بعض الفقهاء[٣] أن المادة ٤٢ من تشريع المخدرات توجب الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل متى ثبت استخدامها في الجريمة سواء قضي بإدانة المتهم أو براءته لأن ذلك هو المستفاد من صريح نص المادة، وبهذا أخذت محكمة النقض حيث قضت بأنه كان من الواجب على محكمة الموضوع وقد حكمت ببراءة المتهم للشك في إسناد التهمة اليه أن تقضي بمصادرة جهاز التليفزيون الذي كانت بداخله المادة المخدرة[٤]

---

١ ـ الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ق. جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة والعشرين. ص: ٩٨٧

٢ ـ الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٧٩/٢/١٢م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثلاثين. ص: ٢٥٩

٣ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٨٩، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص:١٤١

٤ ـ الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٧٥/٤/١٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة والعشرين. ص: ٣٣١

ونحن نرى خلاف ذلك. فالمصادرة عقوبة تكميلية أي مكملة لعقوبة أصلية، ولا يتصور أن يوقعها القاضي بمفردها، وعبارة في جميع الأحوال الواردة في المادة ٤٢ من تشريع المخدرات لا تعني سوى أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وأن القاضي ملزم بالنطق بها ولا يدخل في سلطته الاعفاء منها متى كانت الأشياء مملوكة للمتهم المحكوم بإدانته بالعقوبة الأصلية، أما اذا قضى بالبراءة فلا محل لتوقيع عقوبة المصادرة عليه مادامت حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها.

ومصادرة الأدوات ووسائل النقل مقيدة بحقوق الغير حسن النية طالما كانت هذه الحقوق ثابتة وقت وقوع الجريمة أو بعد وقوعها وقبل اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية[1] وهذا القيد قد نصت عليه المادة ٣٠ع والتي ينبغي تفسير نص المادة ٤٢ من تشريع المخدرات في إطارها، وعلى ذلك استقر قضاء النقض[2]

---

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٦٣٤

٢ أنظر: الطعن رقم ١٩٧٧م لسنة ٣٦ق. جلسة ١٣/٢/١٩٧٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة عشرة. ص: ١٨٦ حيث قضت المحكمة بأنه يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م على هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ع والتي تحمي حقوق الغير حسن النية

وقد اتفق الفقهاء على أن الغير هو كل من يساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا، واستقر قضاء النقض على أن الغير هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة[1]، ولكن الفقهاء اختلفوا في تفسير عبارة حسن النية فذهب البعض الى أن حسن النية يعني الا يتوافر لدى الغير قصد أو خطأ بالنسبة للجريمة، وأن مجرد علم شخص بأن شيئه يستخدم في الجريمة لا ينفي عنه حسن النية طالما لم يصدر منه ما يجعله طبقا للقانون أحد المساهمين فيها[2]

بينما يرى البعض أن حسن النية يتوافر اذا لم يكن الغير عالما بأن الشيء الذي تعلق به حقه قد استخدم في ارتكاب الجريمة، فالمشرع قد استعمل حسن النية ولم يستعمل وصفا آخر يفيد الاستبعاد من دائرة الاتهام[3] ونحن نرى الأخذ بالرأي الثاني اذ أن الشخص الذي يصدر منه ما يجعله طبقا للقانون أحد المساهمين فيها ليس من الغير بالنسبة للجريمة، بل هو ضالع فيها بوصف فاعل أو شريك، ومن ثم يجب تفسير حسن النية بالمعنى المعلوم له وهو الجهل أو عدم العلم باستخدام الشيء في الجريمة.

---

١ ـ الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ق. جلسة ١٩/١٠/١٩٦٧م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة عشرة. ص: ٩٥٠

٢ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٤٣.

٣ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق ص: ٦٣٤، والدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٧٤

ومصادرة الأدوات ووسائل النقل لا يجوز توقيعها اذا أغفل الحكم النطق بها ما لم تصحح الحكم محكمة الطعن، كما لا تجوز مصادرتها بالطريق الاداري نظرا لأن حيازتها أصلا مشروعة

نشر الحكم:

تنص المادة ٤٦ من تشريع المخدرات على عقوبة نشر ملخص الحكم في قولها: «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة جنحة على من سبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية».

وعقوبة نشر ملخص الحكم الصادر بعقوبة جنحة تكميلية جوازيه[1] لا تكمل الا الحكم الصادر بعقوبة جنحة في جرائم المخدرات، وذلك واضح من سياق نص المادة ٤٦، وعلى ذلك فاذا صدر الحكم على متعاطي المخدرات بعقوبة الجنحة بعد استعمال موجبات الرأفة جاز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في ثلاث صحف يومية على نفقته، أما اذا كان الحكم صادرا بعقوبة الجناية أو

---

١ ـ وتعد هذه العقوبة التكميلية وجوبية طبقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح.

بتدبير الايداع في مصحة فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم، لأنه لا عقوبة الا بناء على نص.

ويرى بعض الفقهاء أن عقوبة نشر ملخص الحكم النهائي عقوبة تكميلية جوازية في جرائم المخدرات سواء كان الحكم صادرا بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة، بدعوى أن نص المادة ٤٦ من تشريع المخدرات لم يستبعد ذلك، وأنه اذا كان النشر واجبا في الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة لما يؤدي اليه من ردع المحكوم عليه بالنظر الى مركزه في الهيئة الاجتماعية فانه أوجب بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبة جناية، واستند أصحاب هذا الرأي الى ماجرى عليه القضاء الليبي من الأمر بنشر الحكم الصادر بعقوبة جناية بالرغم من تطابق نص المادة ٤٦ في القانونين المصري والليبي[1]

ولكننا نرى كما أسلفنا أن تفسير النص لا يسمح بذلك بالاضافة الى أن القضاء المصري لم يسبق أن أمر بنشر الحكم الصادر بعقوبة جناية في جرائم المخدرات.

---

١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧٣٥، ٧٣٦، والدكتور حسن صادق المرصفاوي. قانون العقوبات الخاص. المرجع السابق. ص: ٨٨٢، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ١٤٣

تدبير الايداع في مصحة:

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فيها أن تأمر بإيداع من ثبت ادمانه تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر الجهة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه على ألا تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، ونصت الفقرة الخامسة على عدم جواز إيداع من سبق الأمر بإيداعه بالمصحة مرتين ومن لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

وتنفيذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١م بتاريخ ١٩٦١/٢/٢م بتخصيص جناح خاص في مستشفى سجن مصر العمومي لمعالجة مدمني المخدرات الذين تأمر أية محكمة مصرية بإيداعهم مصحة المدمنين على تعاطي المخدرات، وقد نص القرار على ضرورة عزل هؤلاء عزلا تاما عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وأن يتولى أطباء المستشفى أو من ينوب عنهم لهذا الغرض من الأطباء الأخصائيين علاجهم.

ولما ثبت من التطبيق العملي أن مستشفى سجن مصر العمومي لا يصلح لعلاج المدمنين، لعدم وجود الخبرة الكافية لمثل هذا النوع من العلاج من ناحية، وعدم امكان الفصل بين المدمنين وباقي المحكوم عليهم من ناحية أخرى، رؤي أن تكون المصحة في مكان

متخصص في علاج الادمان على المخدرات، فصدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣م بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٧م بإلغاء القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٦١م وتخصيص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لعلاج الرجال من مدمني المخدرات وآخر بمستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لعلاج النساء من مدمنات المخدرات ممن تأمر أية محكمة بإيداعهم مصحة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة، كما أصدرت وزارة الداخلية الكتاب الدوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١م لتنظيم دخول المدمنين المصحات.

لمحة تاريخية:

وردت أول اشارة الى تدبير الايداع في مصحة في كتاب علم الاجتماع الجنائي الذي صدر عام١٨٨١م للفقيه الايطالي انريكوفري Ferri أحد زعماء المدرسة الوضعية الايطالية، وصاحب النظرية الشهيرة حول جبرية السلوك الاجرامي وتغيير الهدف من العقوبة وجعله الدفاع ضد جريمة ستحدث بدلا من التكفير عن جريمة حدثت[1]، وعلى أثر ظهور هذا الكتاب سارعت الدول إلى اصدار قوانين خاصة ومشروعات قوانين تنص على التدابير الواجب اتخاذها مع طوائف المجرمين، وكان أول استجابة لما تضمنه الكتاب من

---

١ - الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول.مارس/آذار ١٩٦٨م. ص: ١٢ وما بعدها.

أفكار في القانون الايطالي الصادر عام ١٨٨٩م الذي أوجب على القاضي أن يأمر بإيداع المتهم الذي ثبت لديه جنونه في مصحة لحين شفائه بعد أن كان القاضي يكتفي قبل صدور القانون بالنطق بالبراءة[١]

ويعد التشريع المصري رقم (٢١) لسنة ١٩٢٨م من أوائل التشريعات إن لم يكن أولها التي أخذت بتدبير الايداع في مصحة كجزاء جنائي لجريمة تعاطي المخدرات في المادة ٣٦ منه، وقد أخذ المشرع المصري هذا التدبير عن التشريع الانجليزي الذي كان ينص على انشاء اصلاحيات خاصة لعزل وعلاج المدمنين على تعاطي المسكرات، وكانت هذه الاصلاحيات في بادىء الأمر من أجنحة السجون ثم فصلت فصلا تاما عن السجون وأنظمتها وقيودها حتى تكون ذات فائدة أكيدة[٢].

ويبين من المناقشات البرلمانية التي سبقت إصدار القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨م أن واضعي نص المادة ٣٦ من التشريع قد رأوا أن الذين يتعاطون المخدر في حاجة الى علاج خاص كما أن بينهم طبقات

---

١ الدكتور حسن صادق المرصفاوي. آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي العقوبات والاجراءات الجنائية. المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول. مارس/آذار ١٩٦٨م. ص: ٥٣.

٢ ـ راجع تقرير Branth Waite مفتش الاصلاحيات بانجلترا في عام ١٩٠٩م المناقشات البرلمانية في القوانين. المرجع السابق. ص: ١٣٣، ١٣٤

قد يكون من الضار أن يختلطوا في السجون بغيرهم من المجرمين، إلا أنهم رأوا أن تدبير الارسال الى إصلاحية لن يكون مجديا في الواقع اذا قام المتعاطي بارتكاب جريمة التعاطي مرة ثانية بعد أن مكث في الاصلاحية مدة كانت كافية في ذاتها لاصلاحه، لذا قصروا توقيعه على من يرتكب جريمة التعاطي لأول سرة، ولم يوضع تدبير الايداع في مصحة موضع التنفيذ نظرا لعدم إنشاء المصحة[1]

ثم تبع التشريع المصري تشريعات أخرى، كان أولها التشريع البرازيلي الذي نص على إرسال المدمنين الذين يحكم عليهم لتعاطي المخدرات إلى إصلاحيات خاصة، وكذلك فعل التشريع الصيني الصادر سنة ١٩٣٤م الذي نص على وجوب معالجة مدمني المخدرات في مصحات خاصة، أما الولايات المتحدة الأمريكية فأنشأت عام ١٩٣٠م مصحتين لمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات[2].

---

١ أوضح مدير عموم السجون في تقريره أن تخصيص مكان في السجون واعتباره إصلاحية خاصة في حكم القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨م غير متأت لعدم إمكان عزل المدمنين عن غيرهم من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من جانب، وافتقاد السجون للخدمة الطبية والعلاج النفسي اللازم لكي يبرأ المدمنون من إدمانهم من جانب آخر، وقد اقترح إنشاء إصلاحية خاصة على أرض مملوكة للسجون، إلا أن هذا الاقتراح لم ينفذ لعدم امكان تدبير الاعتماد المالي راجع: تقرير مدير عموم السجون الذي قدمه وزير الحقانية لمجلس الشيوخ. المناقشات البرلمانية في القوانين. المرجع السابق. ص: ١٣٢

٢ ـ الدكتور محمد بخيت الملاح. المرجع السابق. ص: ١٦٨

أما أغلب التشريعات الأخرى فكانت تأخذ بتدبير الايداع في مصحة بالنسبة لمدمني المخدرات الذين يرتكبون إحدى جرائم القانون العام، ومن أهم هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠م (تقنين روكو) الذي نص في المادة ٢٢١ منه على تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين Un Quartier spécial d'une Casadi Cura لمدة لا تقل عن ستة أشهر على أن ينفذ هذا التدبير بعد قضاء العقوبة[1]

ثم جاء القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م ليجعل العقاب الصارم وسيلته للحد من تعاطي المخدرات، فأغفل النص على تدبير الايداع في المصحة

وأخيرا جاء القانون الحالي الذي أخذ من جديد بتدبير الايداع في مصحة للعلاج تنفيذا لتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع في

---

1 M. Albert Chéron: De l'alteration des facultés mentales et de ses conséquences d'après le nouveau code pénal italien. Revue Al Quanoun wa Eleqtisad, 1932, No. 2, p. 153.

وقد أفرد تقنين روكو للتدابير الوقائية mesures de sûreté الباب الثامن من الكتاب الأول، وقسمها: الى تدابير شخصية مقيدة للحرية وهي التسليم الى مستعمرة زراعية أو منشأة للعمل، الايداع في مصحة، الايداع في مستشفى للأمراض العقلية، الايداع في اصلاحية وتدابير شخصية غير مقيدة للحرية، وهي الرقابة على الحرية، حظر الاقامة، حظر ارتياد الحانات، ابعاد الأجنبي وتدابير عينية، وهي كفالة حسن السير والسلوك، راجع: الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الاحترازية. المقال السابقة الاشارة اليه ص: ١٦، ١٧

بعض البلاد المتمدينة وعطفا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم وذلك حسب تعبير المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في فقرتها السادسة، كما عللت المذكرة عدم جواز ايداع من دخل المصحة أكثر من مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات بأن مثل هذا الشخص لا يجدي النجاح معه، وتأخذ كثير من التشريعات العربية والأجنبية الآن بتدبير ايداع المدمن في مصحة للعلاج كجزاء جنائي لارتكابه جريمة التعاطي[1].

الشروط الواجب توافرها لجواز الحكم بالتدبير:

يشترط لجواز الحكم بتدبير الايداع في مصحة للعلاج مايلي:

١ ـ أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني جناية تعاطي مخدرات، فلا يجوز الحكم بالتدبير على مرتكب أية جريمة أخرى خلافها.
٢ ـ أن يثبت توافر أركان الجريمة في حق الجاني، فلا يجوز للمحكمة اذا حكمت بالبراءة أن تقضي بايداعه في مصحة للعلاج.
٣ ـ أن يثبت إدمان الجاني على المخدرات، وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث، ولها أن تستعين في ذلك بخبير، ولم يقيدها بتعريف يحدد مدلول الادمان أو

---

١ راجع البنود من ٢٢٠ ٢٤٣ من هذه الرسالة.

أعراضه وحسنا فعل، فقد أسلفنا أن خصائص الادمان تختلف من عقار الى آخر حسب المجموعة التي ينتمي اليها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: (أن الادمان على الشيء لغة هو المداومة عليه فبحسب المحكمة أن تتحقق أنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المخدر لكي تأمر بإيداعه المصحة مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة في حقه، وهي في ذلك غير مقيدة بدليل معين ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت المطعون ضده الى اقراره في التحقيق بجلسة المحاكمة بتعاطي المخدرات لمرضه والى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه، وهو تدليل كاف وسائغ في ثبوت إدمانه ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاح ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة (النيابة) لا تنازع في أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين في احراز مخدرات إحداهما بقصد التعاطي)[1]، أما اذا لم تثبت حالة الادمان فلا يجوز الحكم بالتدبير، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: (متى كانت عقوبة إحراز المخدر بقصد التعاطي المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م المطبق على واقعة

---

١ الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ق. جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة عشرة. ص: ٣٠٢

الدعوى لا تختلف عن العقوبة التي كان منصوصا عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الادمان التي يجوز معها استبدال التدبير الاحترازي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بالعقوبة العادية المقررة للجريمة فانه لا محل للنظر في أعمال حكم هذا النص على الطاعن)[1]

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم بإيداعه في المصحة مرتين. ويعتبر هذا الشرط متوافرا اذا كان قد سبق دخوله المصحة من تلقاء نفسه أكثر من مرة أو اذا كان قد سبق الحكم عليه بالايداع في المصحة مرة ودخل المصحة من تلقاء نفسه مرة ثانية

٥ ـ أن يكون قد مضى على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات ويستوي في ذلك أن يكون دخوله المصحة من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من المحكمة بايداعه فيها، فقد جاء الحكم عاما لم يفرق بين الحالتين خلافا للشرط السابق الذي تطلبه الشارع أن يكون الايداع بناء على أمر من المحكمة

والحكم بالتدبير بعد توافر هذه الشروط جوازي للمحكمة توقعه لمناسبة ارتكاب جريمة التعاطي تيسيرا على مدمني المخدرات

---

١ ـ الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة. ص: ٨٦١.

بوضعهم تحت العلاج في إحدى المصحات[1].

الطبيعة القانونية للتدبير:

تدبير الايداع في مصحة للعلاج تدبير احترازي أو وقائي، اذ يستوي في ترجمة الأصل الايطالي للتعبير أن تستخدم عبارة التدبير الوقائي أو التدبير الاحترازي - وهي عبارة القانون السوري - لأن التوقي احتراز والاحتراز توق، وكلاهما يعبر عن الهدف من التدبير وهو التوقي ضد جرم مستقبل، وهو تدبير وقائي علاجي حيث يجري تطبيقه باخضاع المودع في المصحة لعلاج عضوي ونفسي.

وهذا التدبير جزاء جنائي لأنه ينتقص من حقوق المحكوم عليه، وذلك بتقييد حريته، وبالتالي يتميز أسلوبه بإدخال الألم على نفسيته، وان كان ذلك بدرجة أقل للألم النفسي المصاحب للايداع في السجن، وهو خاضع لمبدأ الشرعية لأن القاضي يطبقه بناء على نص في القانون، كما أنه لا يتقرر الا بحكم جنائي ولا يطبق الا على شخص ثبت ارتكابه لجريمة التعاطي[2]

وتدبير الايداع في مصحة للعلاج كجزاء جنائي يخضع لذات المبادىء والضمانات التي تتمتع بها العقوبات الا ما تعارض منها مع

---

١ الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦١/٣/١٤م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة. ص: ٦٣٠

٢ - الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الاحترازية المقال السابقة الاشارة إليه. ص: ١٥

طبيعته، فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتفاء الأثر الرجعي أو الضمانات الاجرائية التي يخضع لها المتهم[1]، ويختلف التدبير عن العقوبة في كون الحكم القاضي به لا يحدد مدته، وان اقتصر على تحديد بداية تطبيقه بينما أناط القانون باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحات والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ تحديد مدة البقاء في المصحة بحيث لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر، وذلك أمر طبيعي لأن انتهاء مدة التدبير مرتبط بتحقيق هدفه وهو الشفاء من الادمان، وهذا الشفاء ليس في مُكنة المحكمة تقدير المدة اللازمة لتحقيقه، وقيام المحكمة بتحديد مدة التدبير خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كانت هذه المدة بين الحدين اللذين قدرهما القانون، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه: (لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون اذ نص في منطوق الحكم على ايداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة فإنه يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بإيداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحة الافراج عنه)[2]

---

١ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية. ص: ١٩٧ . والدكتور محمود محمود مصطفى. الاتجاهات الحديثة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة. مجلة الشرق الأدنى. سنة ١٩٦٩م. ص: ١٣

٢ الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٤ق. جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة عشرة. ص: ٣٠٢

وعدم تحديد مدة التدبير دعا فريق من الفقهاء الايطاليين إلى إنكار الطبيعة الجزائية للتدبير، وحجتهم في ذلك أن الادارة هي التي تحدد مدته، الأمر الذي يتنافى مع الطبيعة القضائية للأحكام، واستندوا أيضا الى أن قانون العقوبات الايطالي قد وصف تدبير الايداع وغيره من التدابير الوقائية بأنها اجراءات إدارية Misures Adminstratives وأن التدبير لا يقضي به كجزاء للجريمة التي ارتكبها الجاني إنما ينصرف للحيلولة دون ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

ولكننا نرى مع الاتجاه الغالب في الفقه[2] أن ما أثاره الفقهاء الايطاليين لا ينزع الصفة القضائية عن التدبير، اذ أن فترة التدبير قد حددها المشرع وفوض اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين فيها الافراج عنهم لمراعاة اعتبارات إصلاح المتعاطي، ومنع عودته الى التعاطي مرة أخرى، وقد عرف قانون العقوبات مثالا واضحا لذلك

---

1 Manzini, Rocco, Grispigni, Massari, Gulemo, Sabatini, Boniri, Cavalio, Bettiol, Parrain.
وقد أشار الى هؤلاء الفقهاء الدكتور أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية ص: ١٩٤ وانظر أيضا: الدكتور محمد ابراهيم زيد. دعوى التدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول. مارس/آذار ١٩٦٨م. ص: ١٥٧ وما بعدها.

٢ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية. المرجع السابق. ص: ١٩٦

في العقوبات غير محددة المدة[1]، أما كون التدبير يقضي به من أجل المستقبل والعقوبة تفرض على الماضي، فإن ذلك كان فقط عند البداية التاريخية لكل منهما، أما الآن فقد أصبح يوجد بينهما اتفاق في الغاية التي وصلا اليها عصرياً[2]، اذ صار يجمع بينهما هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع اجرام جديد من ذات الشخص المجرم، بالاضافة الى كونهما جزاء عن جرم ارتكب في الماضي وهو هنا جريمة التعاطي.

يبقى اطلاق المشرع الايطالي لفظ الاجراءات الادارية على التدابير الاحترازية،وذلك مردود عليه بأن المشرع ليس من وظيفته اطلاق الأوصاف بل يقتصر على وضع المبادىء وبيان الأحكام القانونية.

وقد أكد المؤتمر الثالث للقانون والعلوم السياسية الذي عقدته جامعة الدول العربية في الفترة من ٥ ـ ٩ يناير/كانون الثاني سنة ١٩٦٩م الصفة العقابية للتدبير الذي يفرض بعد وقوع الجريمة.

---

١ ـ Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal de criminologie, 1963, p. 331.

أشار الى هذا المرجع الدكتور عادل عازر طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجنائية. المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر السابقة الاشارة اليه. ص: ٢٠٥

٢ ـ الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الوقائية المقال السابقة الاشارة اليه ص: ٢٨

التدبير جزاء جنائي وحيد:

اذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن في المصحة العلاجية فان هذا التدبير يكون الجزاء الجنائي الوحيد لجريمة التعاطي، فلا توقع على الجاني أية عقوبات تبعية، لأن هذه العقوبات لا يستلزمها سوى الحكم الصادر بعقوبة الجناية، كما لا توقع العقوبات التكميلية، ذلك لأن القواعد العامة لا تجيز الحكم بعقوبة تكميلية الا اذا قضي بعقوبة أصلية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك[1].

ولكن المخدر المضبوط يصادر لأن مصادرة المخدر على حد تعبير محكمة النقض تدبير وقائي عيني ينصب على الشيء ذاته لاخراجه من دائرة التعامل، وبذا يكون تشريع المخدرات قد ساير المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام ١٩٥٣م فيما أوصى به من عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير

---

١ ـ أجاز القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م الصادر بشأن الأحداث توقيع عقوبتي المصادرة وغلق المحل وهما عقوبتان تكميليتان على الحدث في حين لم يجز توقيع العقوبات الاصلية عليه، وانظر أيضا: الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ق. جلسة ١٧/٥/١٩٦٦م. السابقة الاشارة اليه، والدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ١٠٠٠

الوقائي[1] وهي التوصية التي أصبحت مبدأ سائدا في الفقه الجنائي الحديث[2].

تأثير الظروف على الجزاء الجنائي لجريمة التعاطي:

الظروف[3] هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة إنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، وتنقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ظروف مشددة تؤثر على جسامة الجريمة، وتحدث تأثيرا في جسامة العقوبة المقررة لها .. وهي دائما قانونية أي منصوص عليها صراحة من المشرع .. ولم ينص تشريع المخدرات على ظرف مشدد بالنسبة لجريمة التعاطي.

---

١ ـ الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الاحترازية. المقال السابقة الاشارة اليه. ص: ٣٨، ٣٩

٢ ـ الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٦٤

٣ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٥٢٠ وما بعدها.

القسم الثاني:

هو الظروف المخففة،وهي نوعان: ظروف قانونية حددها الشارع صراحة وترك للقاضي تطبيقها إما بطريق الوجوب أو الاختيار، ولا تدخل جريمة تعاطي المخدرات الا في نطاق عذر قانوني واحد هو عذر صغر السن، والنوع الثاني هو الظروف القضائية المخففة وهي أسباب للتخفيف تخول للقاضي الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في نطاق قواعد حددها القانون.

ولم يحدد الشارع الظروف المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها بل ترك ذلك لفطنته وحسن تقديره[1]، وقد أجاز تشريع المخدرات في حدود معينة تطبيق نظام الظروف المخففة على جريمة تعاطي المخدرات، وسوف نتناول في البندين التاليين عذر صغر السن، والظروف القضائية المخففة

القسم الثالث:

هو الظروف المعفية من العقاب وهي التي يترتب على وجودها عدم توقيع عقوبة وهي دائما قانونية محددة سلفا من قبل الشارع، وسوف نبحث في بند ثالث ما اذا كان تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج يعتبر ظرفا قانونيا معفيا من العقاب أم لا

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٦٧.

عذر صغر السن:

صغر السن فيما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يعد عذرا مخففا لعقوبات الجنايات، وذلك طبقالنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م التي توجب على المحكمة عند توافر العذر تعديل عقوبة السجن المقررة لجريمة التعاطي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أما الحد الأقصى للعقوبة فهو الحد العام وقدره ثلاث سنوات، وتجيز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المخففة أن تحكم بايداع الحدث المتعاطي إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها مدة لا تقل عن سنة، أما الحد الأقصى للتدبير فهو المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون وقدره عشر سنوات.

وبديهي أن يمتد أثر العذر المعفي الى العقوبات التبعية، فهذه العقوبات لا يستلزمها سوى الحكم بعقوبة جناية، أما العقوبات التكميلية فلا يؤثر عليها العذر فهي مكملة للعقوبة الأصلية سواء كانت عقوبة جناية أو عقوبة جنحة

والأصل أن تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس يكون في أحد السجون المركزية أو العمومية طبقا لنص المادة (١٨ع) الا أن المادة ٤٨ س قانون الأحداث نصت على أن يكون تنفيذ هذه العقوبة وسائر العقوبات المقيدة للحرية في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير

الداخلية، وأجاز القانون تأهيلهم اجتماعيا عن طريق العمل في مشروعات التعمير والاصلاح الزراعي[1]

وتدبير الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها هو تدبير وقائي علاجي، تطغى فيه نسبة العلاج، وهو هنا اخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته، على نسبة الألم النفسي الذي يصيب الحدث من جراء إيداعه المؤسسة، وهو جزاء جنائي لأنه ينتقص من حرية المحكوم عليه بتقييد حريته، وهو خاضع لمبدأ الشرعية لأن القاضي يطبقه بناء على نص في القانون كما أنه لا يتقرر إلا بحكم جنائي. ولا يطبق الا على حدث ثبت ارتكابه لجريمة التعاطي

وتدبير الايداع في المؤسسة جوازي للقاضي يوقعه بالتخيير بينه وبين عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة شهور، وبالتخيير أيضا بينه وبين تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين اذا توافرت شروط انطباق هذا التدبير، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الجزاء الجنائي المناسب تبعا لظروف الحدث وظروف جريمته

---

١ ـ في عام ١٩٧٦م أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية بعد موافقة وزارة الداخلية لائحة لتنظيم العمل في مؤسسة عقابية خاصة بالأحداث بالمرج تنفيذا لنص المادة ٤٨ من قانون الأحداث، وقد تم افتتاح هذه المؤسسة خلال عام ١٩٨١م، و تخصص هذه المؤسسة للمسجونين من الأحداث الذكور، أما الأحداث الاناث فمخصص لهن جناح في سجن النساء

وتدبير الايداع غير محدد المدة، ويقتصر القاضي على النطق به، وتقوم المؤسسة التي أودع فيها الحدث بتقديم تقرير عن حالته وسلوكه للمحكمة لتقرر ما تراه في شأنه بشرط ألا تقل مدة بقائه في المؤسسة عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشر سنوات، وينتهي التدبير حتما طبقا لنص المادة ١٦ من قانون الأحداث ببلوغ الحدث سن الحادية والعشرين.

وتدبير الايداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية اذا ماحكم بها يكون جزاء جنائيا وحيدا لجريمة التعاطي التي ارتكبها الحدث، لذات الأسباب التي ذكرناها بالنسبة لتدبير الايداع في مصحة لعلاج الادمان على المخدرات.

الظروف القضائية المخففة:

أجاز تشريع المخدرات تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة اذا اقتضت أحوال جريمة التعاطي ذلك، ويترتب على ذلك أثر هو تبديل عقوبة السجن المقررة للجريمة بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وذلك قيد على سلطة القاضي في النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة (١٧ع)، أما الحد الأقصى لعقوبة الحبس فهو الحد العام المنصوص عليه في المادة (١٨ع)، وقدره ثلاث سنوات، والحكم الصادر بعقوبة الجنحة لا يغير من طبيعة جريمة التعاطي وكونها جناية، ويترتب على أعمال حكم المادة (١٧ع) استبعاد العقوبات

التبعية بقوة القانون اذ هي تتبع عقوبة الجناية المرتبطة بها وجودا وعدما، ونرى مع الاتجاه السائد في الفقه والقضاء عدم انصراف أثر الظروف القضائية المخففة للعقوبات التكميلية، استنادا الى حرفية نص المادة (١٧ع) التي قصرت نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على عقوبات الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن[١]

وبديهي عدم انصراف أثر الظروف القضائية المخففة لتدبير الايداع في مصحة، ذلك لأن القاضي لا يحدد مدته ولكن يأمر به فقط، بالاضافة الى صريح نص المادة (١٧ع)، وكذلك الحال بالنسبة لتدبير الايداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتوافر العذر القانوني المخفف والظروف القضائية المخففة معا في جريمة التعاطي لا يثير مشكلة، فالأصل أن القاضي يبحث الظروف القضائية المخففة أولا، فاذا ما رأى تطبيقها على المحكوم عليه فانه يقدر العقوبة المخففة، ثم يطبق العذر القانوني اذا لم يكن قد اعتبره من موجبات الرأفة، وينزل بالعقوبة الى الحد الأخف وهي العقوبة التي تتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وستة أشهر

والقول بتوافر الظروف القضائية المخففة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أدنى رقابة لمحكمة النقض عليها، ولا يعيب قضاءها

---

١ الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة. ص: ٣٠٢، ٣٠٣

عدم اشتماله على موجبات الرأفة كما أنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها لم تطبق الظروف القضائية المخففة[1]

تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة:

تنص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات على: «ولا تقام الدعوى على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وفي حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري، ولا تسري أحكام الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة».

وقد عللت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠م استحداث هذه الفقرة برغبة المشرع في تشجيع المدمن على الاقبال على العلاج اذا ما أيقن أن القانون لا يجيز رفع الدعوى العمومية عليه اذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة

وتنفيذا لهذه الفقرة أصدر السيد وزير الصحة القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١م بتاريخ ١٨/٤/١٩٦١م بتخصيص جناح في مستشفى

---

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٥٣١.

الأمراض العقلية بالخانكة لعلاج وايواء مدمني المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم للعلاج، ونص القرار على عزل هؤلاء المدمنين عزلا تاما عن باقي المرضى، وأن يتولى طبيب أو أكثر من الأخصائيين علاجهم.

طبيعته القانونية:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة، فذهب فريق مسايرا اتجاه القضاء الى أن تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة لا يندرج تحت أسباب الاباحة، فعمله يظل مؤثما، غاية الأمر أن الدعوى الجنائية لا تقام عليه، لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج[1]

وذهب البعض الى أن الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات تقيم عذرا قانونيا عبر عنه الشارع (بعدم اقامة الدعوى العمومية) وهو نوع من الأعذار المعفية من العقاب، إذ يستتبع

---

١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧٣٣، والدكتور حسن صادق المرصفاوي. قانون العقوبات الخاص. المرجع السابق. ص: ٨٧٨، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. ص: ١٥٠، والطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٦ق. جلسة ١٩٦٧/١/٣٠م. مجموعة أحكام النقض.السنة الثامنة عشرة. ص: ١٢١

بالضرورة عدم إقامة الدعوى العمومية، ويترتب عليه الاعفاء من العقاب، وهو عذر شخصي لا يتعدى إلى غير صاحبه، والعذر ملزم لسلطة الاتهام فلا خيار لها فيه[1]

ويرى البعض الآخر أن تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة ليس عذرا معفيا من العقاب، ولكنه مانع إجرائي، يحول دون رفع الدعوى العمومية ابتداء، ومع ذلك فقد أدرج أصحاب هذا الرأي هذا المانع تحت عنوان الاعفاء من العقاب، وعللوا ذلك بأن النتيجة العملية لكل من العذر المعفي والمانع الاجرائي واحدة، وهي أن المتهم لن يناله عقاب[2]

رأينا في الموضوع:

الحقيقة أن الاتجاه الأول مستبعد لأنه لم يحدد الطبيعة القانونية لتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة، أما الاتجاه الثاني فلا يمكن الأخذ به على إطلاقه، ذلك لأن العذر القانوني المعفي يقتضي الحكم بالبراءة، خلافا لتقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ٦٤

٢ ـ الدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٩٥

الذي يقتضي عدم إقامة الدعوى العمومية[1] واذا كان العمل قد جرى على أن تصدر سلطة التحقيق أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية استنادا لتوافر العذر المعفي، إلا أنها ليست ملزمة بذلك كما في حالة تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج، غاية ماهناك أنها تقوم بذلك تبسيطا للاجراءات وضنا بوقت القضاء على أن ينفقه في تقرير نظري للمسئولية دون أن ينطق بها[2]

والرأي الثالث لا يمكن الأخذ به لأن تقدم المتعاطي مس تلقاء نفسه للعلاج في المصحة لا يعتبر قاعدة إجرائية متعلقة بوسيلة اقتضاء الحق، فالقواعد الاجرائية تطبيقها غير مرهون بإرادة الأفراد[3] بينما

---

١ ـ وهذا هو رأي الدكتور رءوف عبيد في كتابه: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق. طبعة ١٩٧٧م. ص: ٣٠٢، وقد اعتبر الدكتور رءوف عبيد الاعذار المعفية من الموانع التي تحول دون الاستمرار في الدعوى العمومية والاستمرار يعني أن الدعوى قد رفعت ابتداء. مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري. الطبعة العاشرة. سنة ١٩٧٧م. ص: ١٢٩

٢ ـ Garraud, 11, No. 816, p. 724.
الدكتور السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات. ١٩٦٢م. ص: ٧٢٧، والدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات-القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٦٤، ٨٦٥. وقد أشار المؤلف الى المرجعين السابقين.

٣ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ١١

تقدم المتعاطي للعلاج في المصحة رهين بارادته، وحتى في الأحوال الاستثنائية التي يكون تطبيق القاعدة الاجرائية رهين بارادة الفرد ـ مثل الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي[1] ـ فإن إرادة الفرد لازمة لإزالة المانع الاجرائي وليس لقيامه، بالاضافة الى أن هذا الفرد هو المجني عليه وهو صاحب مصلحة في تحريك الدعوى العمومية بينما المتعاطي هو المتهم ومصلحته أكيدة في عدم تحريك الدعوى العمومية قبله

ومن ثم فإننا نرى أن تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج عذر قانوني شخصي فريد في نوعه، نطاقه قاصر على التعاطي، وأثره عدم اقامة الدعوى العمومية على المتعاطي، واذا ما رفعت قضت المحكمة بعدم قبولها.

الشروط الواجبة لتوافر العذر:

استلزم المشرع لتوافر العذر وبالتالي اعمال أثره أربعة شروط:

١ ـ أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من تشريع المخدرات، فلا يستفيد من هذا العذر من كان متهما في جريمة أخرى سواء من الجرائم

---

١ المادة ١/٣ اجراءات.

المنصوص عليها في تشريع المخدرات أو قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الأخرى.

٢ ـ أن يتقدم الجاني من تلقاء نفسه للعلاج، وقد اشترط القانون ذلك لأنه يكشف عن رغبة المتعاطي في الشفاء من إدمانه على تعاطي المخدر حتى لا يعود الى ارتكاب جريمة التعاطي مرة أخرى، والعلاج الناجح يتوقف الى حد كبير على الرغبة الصادقة فيه، ومن ثم لا يستفيد من هذا العذر من أخذه أهله أو ذووه قسرا الى المصحة كما لا يستفيد منه من ثبت انتفاء الرغبة الصادقة في العلاج لديه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الموضوع: (حيث أن المشرع باستحداثه نص المادة ١/٣٧ من القانون إنما يرمي إلى تشجيع المدمنين على العلاج الذي ينحصر أساسا في سحب ما كمن في أبدانهم من مواد مخدرة، ترسب فيها دون أن يخشوا تجريما لما كانوا يتعاطونه من مواد محرمة، فإذا كان من الثابت أن المتهم قد أخفى قطعة الأفيون في جوربه الذي كان يرتديه عند تقدمه للمصحة بقصد تعاطيه فان لسلطة الاتهام أن تقيم عليه الدعوى).

وواضح من هذا الحكم أن محكمة الموضوع قدرت عدم توافر العذر لانتفاء الرغبة الصادقة في العلاج لدى المدمن، إلا أن محكمة النقض تمسكت بحرفية النص وقضت بنقض الحكم[1]،

---

١ ـ الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ق. جلسة ١٠/٥/١٩٦٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة عشرة. جلسة: ٦٠٦

ونحن لا نوافق محكمة النقض على هذا التفسير الذي يتنافى مع الغاية من استحداث العذر، ولذلك حسنا فعل المشرع حينما عدل الفقرة السادسة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣م بحيث لا يسري حكمها على من كان محرزاً لمخدر لم يقدمه للجهة المختصة وقت دخوله المصحة، وبذا أفصح المشرع عن هدفه في قصر الاستفادة من العذر على المدمن الراغب بصدق في الاقلاع عن عادته

٣ ـ أن تكون الجهة التي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بها هي المصحة الخاصة بعلاج المدمنين التي نصت عليها القرارات الوزارية المنفذة للفقرة السادسة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات سواء تقدم للمصحة ذاتها أو لأية جهة من شأنها أن تحيله الى المصحة مثل النيابة أو الادارة العامة لمكافحة المخدرات وفروعها ومكاتب الصحة، ولا يعتبر العذر متوافرا إذا تقدم للعلاج في مصحة خاصة أو في العيادات الخارجية التابعة للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات أو نوادي التأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وهي أيضا عيادات خارجية لعلاج المدمنين.

٤ ـ أن يكون تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج قبل إقامة الدعوى العمومية ضده[1]

---

١ ـ إقامة الدعوى العمومية ـ ويعبر عنها أحيانا برفعها أو تحريكها ـ معناه البدء فيها، ويكون ذلك بأن تجري النيابة العامة تحقيقها فيها بنفسها أو تندب أحد =

ومتى توافرت هذه الشروط أنتج العذر أثره القانوني في منع إقامة الدعوى العمومية على المتعاطي سواء قبلته المصحة أم لم تقبله

ويبقى المتعاطي في المصحة إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحات الافراج عنه على ألا تقل مدة بقائه في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وإذا ما غادر المتعاطي المصحة قبل صدور قرار اللجنة بالافراج عنه يلزم بدفع نفقات العلاج، ويجوز تحصيلها منه بالطريق الاداري.

وتأخذ بهذا العذر كثير من التشريعات المعاصرة من بينها التشريع الفرنسي على النحو الذي فصلناه

وقف تنفيذ الحكم الصادر في جريمة التعاطي:

اشترط المشرع في المادة ٥٥ من قانون العقوبات للأمر بإيقاف التنفيذ شروطاً ثلاثة: الشرط الأول أن يكون قد ظهر من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أنه لن يعود الى مخالفة القانون، والشرط الثاني أن تكون الجريمة التي أتاها الجاني جناية أو جنحة مالم ينص على خلاف ذلك، والشرط الثالث والأخير أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة

= مأموري الضبط القضائي لاجرائها أو تطلب ندب قاض لتحقيقها.. راجع: الدكتور رءوف عبيد. مبادىء الاجراءات الجنائية في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ٣٩

ومن ثم يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم القاضي بحبس المتعاطي لمدة لا تزيد عن سنة أخذا بموجبات الرأفة أو لتوافر عذر صغر السن بإيقاف تنفيذ هذا الحكم بشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات حسبما نصت المادة ٤٦ من قانون المخدرات في فقرتها الأولى[1]، ويجوز للمحكمة في نفس الحكم أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبات التكميلية الأخرى، ولكن القضاء جرى على استبعاد المصادرة من عداد العقوبات التي يأمر بإيقاف تنفيذها، ذلك لأن مصادرة الأشياء المحظور التعامل فيها تدبير وقائي عيني ـ كما أسلفنا ـ يجب اتخاذه في كافة الظروف لاخراجها من دائرة التعامل أما الأدوات ووسائل النقل فان ايقاف تنفيذ مصادرتها يعني ردها الى المحكوم عليه فيكون له أن يتصرف فيها، فاذا ما ألغي وقف التنفيذ فقد يستحيل ضبط هذه الأدوات أو وسائل النقل تمهيدا لمصادرتها[2]، ولكن اذا لم ينص الحكم صراحة على إيقاف تنفيذ العقوبات التكميلية وجب تنفيذها

ومدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم من محكمة الجنايات، أو محكمة الاحداث بالنسبة للأحداث، ويجوز

---

١ أنظر: الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ق. جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦م. مجموعة النقض للسنة الثلاثين. ص: ٩٧٧.

٢ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٦٤٠، والدكتور علي فاضل حسن. نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. المرجع السابق. ص: ٢٢٠

للمحكمة التي أصدرت الأوامر بالايقاف طبقا للمادة (٥٦ع) أن تصدر حكمها بالغائه اذا ما صدر على المحكوم عليه خلال فترة الايقاف حكم نهائي بالحبس لمدة تزيد عن شهر، سواء كان ذلك عن جريمة ارتكبها قبل الأمر بالايقاف أو بعده، وكذلك اذا ظهر خلال فترة الايقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس لأكثر من شهر، ولم يكن هذا الحكم تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ، ويترتب على الالغاء تنفيذ جميع العقوبات التي سبق الأمر بايقافها، أما اذا انقضت مدة السنوات الثلاث دون إلغاء الايقاف بحكم صادر من المحكمة التي أصدرت الأمر بالايقاف يعتبر الحكم كأن لم يكن، ولا يمكن تنفيذ العقوبات المحكوم بها وذلك طبقا لنص المادة (٥٩ع).

وبديهي أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بإيداع المحكوم عليه المصحة للعلاج بسبب عدم توافر شرطين من شروط الأمر بوقف التنفيذ: أولهما الشرط الخاص بالجاني اذ أن الحكم بالتدبير يفترض أن المحكمة قد ثبت لديها إدمان المتعاطي، وهذا الادمان مالم يعالج سوف يدفعه مس جديد الى ارتكاب جريمة التعاطي، وثانيهما الشرط الخاص بالعقوبة، فالعقوبة هنا ليست الحبس ولكنها تدبير وقائي.

ولمحكمة الموضوع بعد التحقق من توافر شروط الأمر بوقف التنفيذ سلطة واسعة في الأمر به أو عدم الأمر به، ولها أن تأمر به س تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، فاذا ما أمرت به وجب عليها

بيان أسبابه والا كان الحكم معيبا متعينا نقضه، أما اذا لم تأمر المحكمة بإيقاف التنفيذ رغم توافر شروطه فلا يتعين عليها أن تبين الأسباب التي جعلتها تتبع الأصل وهو تنفيذ العقوبة، ولا رقابة لمحكمة النقض على سلطة محكمة الموضوع في هذا الخصوص، إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون، كما لو أمرت بإيقاف التنفيذ رغم تخلف شرط من شروطه[1].

التدابير الوقائية المقررة في المادة ٤٨ مكرر:

جرمت المادة ٤٨ مكرر الحالة الخطرة لشخص والتي تثبت من تكرار الحكم عليه أو سابقة اتهامه لأسباب جدية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في تشريع المخدرات، ومن بين هذه الجنايات جناية تعاطي المخدرات،وأناطت بالمحكمة الجزئية المختصة أن تحكم على الشخص الخطر بتدبير من التدابير الستة التالية:

١ ـ الايداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.
٢ ـ تحديد الاقامة في جهة معينة.
٣ ـ منع الاقامة في جهة معينة
٤ ـ الاعادة الى الموطن الأصلي.

---

١ ـ راجع:الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ق. جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦م .. السابقة الاشارة اليه.

٥ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة
٦ ـ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ومدة التدبير تتراوح بين سنة وعشر سنوات، واذا ما خالف المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس.

والجريمة المنصوص عليها في هذه المدة جنحة نظرا لأن مدة التدبير المحكوم به لا تقل عن سنة واختصاص القاضي الجزئي بنظرها[1]، بالاضافة الى أن عقوبة مخالفة التدبير وهي بالطبع أشد جسامة من الجريمة المرتكبة هي عقوبة الجنحة (الحبس)[2].

وسنتناول فيما يلي حالة الخطورة التي جرمها النص، والتدابير المقررة لها، والطبيعة القانونية لهذه التدابير

حالة الخطورة:

حالة الخطورة التي جرمها النص ليست نشاطا سلبيا أو إيجابيا من متعاطي المخدرات، ولكنها صفة تلصق به تلقائيا، ويكشف عنها اقترافه عدة جرائم سابقة، تثبت عليه من تعدد أحكامه أو اتهاماته الجدية أو الاثنتين معا، وتنبىء عن اتجاهه لارتكاب جرائم أخرى،

---

١ ـ الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧١/١/٤م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة والعشرين. ص: ٢٢، ٢٣
٢ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. المرجع السابق. ص: ٧٣٩

ويعني ذلك أن موطن الخطورة شخص المجرم وليس واقعة مادية أو وقائع مادية معينة

وينتقد جانب من الفقه تجريم الحالة الخطرة، بدعوى أن هذه الحالة يستظهرها القاضي مما وقع في الماضي من أمور تدل عليها، وأنه من غير المستساغ أن يُسأل الشخص عن ماضيه لدرجة يعتبر معها الماضي جزءاً من الحاضر[1]. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع تدبير احترازي سالب للحرية عند توافر هذه الخطورة من شأنه إهدار حرية الأفراد وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد[2].

ونرى مع الاتجاه الغالب[3] في الفقه أن القانون لا يحاسب المتهم على ماضيه، ولكن يحاسبه على حاضره الذي كشف عنه

---

١ ـ الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي. حول المادة ٥٧ من قانون العقوبات المصري. المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر. العدد الأول. المرجع السابق. ص: ٩٥ وما بعدها.

2 Bettiol, Problemi di fondo delle misure di sicurezza. Durigato. Aspetti Problematici della (rieducazione), nella dottrina socialista.
أشار الى ذلك الدكتور مأمون محمد سلامة. التدابير الاحترازية والسياسية الجنائية المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر العدد الأول. مارس/ آذار ١٩٦٨م. ص: ١٤٩

٣ الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ص: ٧٥٣، والدكتور رءوف عبيد. شرح قانون العقوبات التكميلي. المرجع السابق. ص: ١٧٨

ماضيه، لذا استقر قضاء النقض على أن القاضي وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر عليه أن يبين في حكمه الأدلة التي تربط ذلك الماضي الذي كشفت عنه السوابق أو الاتهامات بالحاضر الذي يحاسب عليه[1]

وهذا الاتجاه يتفهم التطور الذي لحق بوظيفة التشريع الجنائي التي لم تعد تقف عند حد حماية الحقوق والمصالح الأساسية للجماعة وتقرر للاعتداء عليها العقاب المناسب ولكنها ذهبت الى أبعد س ذلك تحقيقا لدوره الايجابي في تطوير المجتمع والتقدم به، فلا ينتظر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية حتى يتدخل للحماية بل يتدخل لتوقي جرم مستقبلي حتى يكفل للجماعة المحافظة على كيانها ومصالحها[2]

وحالة الخطورة حالة مستمرة، لذا تخضع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٨ مكرر لجميع الأحكام التي تخضع لها الجرائم المستمرة، وهي ليست حالة ظاهرة للحس والعيان، ولكن القاضي يستظهرها من أحد دليلين، هما: تعدد السوابق أو تعدد الاتهامات أو منهما معا، وهما دليلان ملزمان له، فليس له أن يستظهر حالة الخطورة من أدلة غيرهما

---

١ الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢١ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية. ص: ١٠٢٢

٢ الدكتور مأمون محمد سلامة. التدابير الاحترازية والسياسية الجنائية. المقال السابقة الاشارة اليه. ص: ١٤٩، ١٥٠

تعدد السوابق:

يشترط في الأحكام التي يستظهر منها القاضي حالة الخطورة ما يلي:

١ ـ أن تكون أكثر من حكم فلا يكفي حكم واحد لكشف حالة الخطورة ولا عبرة بعد ذلك بما اذا كانت الأحكام قد صدرت متفرقة أو مجتمعة، فالقانون لم يشترط مرور فترة زمنية بين هذه الأحكام ولا بين الحكم الأخير وتاريخ رفع الدعوى العمومية على الخطر

٢ ـ أن يكون الحكم صادرا على الجاني لارتكابه جناية من الجنايات المنصوص عليها في تشريع المخدرات إذ أن اتجاه الجاني الى ارتكاب هذه الجنايات بالذات يعتبره الشارع معيارا موضوعيا للكشف عن الحالة الخطرة[1] فتستبعد الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في تشريع المخدرات، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم صادرا بعقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة أو بتدبير

٣ ـ أن يكون الحكم باتا ويستبعد الحكم القابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وذلك لاحتمال إلغائه في الطعن.

٤ ـ أن يكون الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية فاذا ما زالت تلك الآثار بالعفو الشامل أو رد الاعتبار القضائي أو القانوني فإن الحكم لا يعتد به.

---

١ ـ القضية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٧/٣/٥م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة. ص: ٢٠٨

تعدد الاتهامات:

يشترط في الاتهامات التي يستظهر منها القاضي حالة الخطورة مايلي:

١ ـ أن يكون المتهم قد اتهم أكثر من مرة في جناية من الجنايات المنصوص عليها في تشريع المخدرات.

٢ ـ أن يكون الاتهام جديا، ويقصد بالاتهام الجدي الذي يكون من شأنه إدانة المتهم لولا ظرف خاص حال دون ذلك كبطلان التفتيش أو عدم كفاية الأدلة، أما اذا بُرِّىء المتهم أمام المحكمة أو حفظت القضية لأنه لم يرتكب الفعل أو لقيام سبب من أسباب الاباحة فان الاتهام الموجه له لا يكون جديا[1]

وتقدير جدية الاتهام من اطلاقات محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها له سائغا من الأدلة المطروحة أمامها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن: «مجرد الاتهام في جنايتي مخدرات دون أن تطلع المحكمة بنفسها على قضية المخدرات لبيان نوع التهمة ومدى جدية الاتهام المسند اليه يجعل حكمها مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم من جديد مشكّلة من آخرين[2]

---

١ ـ الدكتور عوض محمد. قانون العقوبات التكميلي في التشريع الليبي. طبعة ١٩٦٩م. ص: ١٣٠

٢ الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦١/١١/٢١م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة. ص: ٩٢٤

وبديهي أنه يمكن للمحكمة أن تستدل على توافر الحالة الخطرة من حكم بات واتهام جدي.

سلطة المحكمة في توقيع التدبير:

ذهب بعض الفقهاء الى أن المادة ٤٨ مكرر من تشريع المخدرات حسبما يظهر من صياغتها توجب الحكم بتدبير من التدابير الستة على الجاني الذي سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات[1]

وهذا الرأي يعني معاقبة الشخص على ماضيه وهو ما سبق أن نفيناه، كما يتجاهل نص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية في قولها: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته» وما استقر عليه قضاء النقض من أن: «أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مادام يبين في حكمه أنه لم يقض بالبراءة الا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها، فلا تجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض كما انه لا يحكم بالادانة الا اذا اطمأن ضميره اليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى يصح في العقل أن تؤدي الى ما

---

١ ـ الدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ١٥٩

اقتنع به القاضي»[1]، ويخلط هذا الرأي بين الزام القاضي بأدلة معينة يستظهر منها حالة الخطورة وبين إلزامه بالحكم بالادانة اذا ما توافرت هذه الأدلة، والمادة ٤٨ مكرر تنص على الفرض الأول دون الثاني، كما أن نظام الأدلة القانونية التي تلزم القاضي بالحكم بالإدانة لا يأخذ به نظام العدالة الجنائية في مصر، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض: «للقاضي اذا ما استبان انه بالرغم من الحكم على المتهم أكثر من مرة في جناية مخدرات لم يسقط في زمرة الأشرار الخطرين أو أنه سقط واستقام بعد عثراته الماضية فإنه يكون من المتعين القضاء ببراءته»[2].

واذا ما رأت المحكمة إدانة المتهم فإن سلطتها واسعة في اختيار التدبير المناسب من بين التدابير الستة المقررة للجريمة على ضوء فحص شخصية المتهم والعوامل الداخلية والخارجية التي أثمرت الحالة الخطرة، وان كان لا يجوز للمحكمة طبقا للقانون أن تحكم بأكثر من تدبير، والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه، وسلطة المحكمة واسعة في تقدير مدة التدبير بين الحدين اللذين نص عليهما الشارع

---

١ القضية رقم ٨١٢ لسنة ٢٣ق. جلسة ١٩٥٣/٦/٨م. مجموعة النقض للسنة الرابعة ص: ٩٤٨

٢ القضية رقم ٧٣٩ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٦١/١١/٢١م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة. ص: ٩٢٤

الطبيعة القانونية للتدابير الستة:

التدابير الستة المنصوص عليها في المادة ٤٨ مكرر جزاءات جنائية لأنها تتخذ لمواجهة حالة خطورة جنائية جرمها تشريع عقابي وحددها في نص صريح، وترد على شخص المجرم، ولا تتقرر الا بحكم جنائي، وتنطوي على إيلام المحكوم عليه عن طريق الانتقاص من حقوقه، الا أنها ليست عقوبات كما ذهبت الى ذلك محكمة النقض[١]، لأن نسبة الرفق العلاجي أو الحظر التحفظي في هذه التدابير تعلو على نسبة الألم النفسي خلافا للعقوبات التي تزيد فيها نسبة الألم النفسي على نسبة الرفق العلاجي أو الحظر التحفظي[٢]، وهذه التدابير وان كانت تهدف جميعها الى إبعاد المتعاطي عن البيئة التي يسهل فيها تعاطيه للمخدرات[٣] إلا أنها ليست كلها تدابير وقائية تحفظية كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض.

---

١ الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧١/١/٤م. مجموعة أحكام النقض للسنة الثامنة والعشرين. ص: ٢٢، ٢٣

٢ ـ لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الاحترازية المقال السابقة الاشارة اليه ص: ١٨ وما بعدها.

٣ ـ للأسف الشديد لم يصدر حتى الآن قرار وزير الداخلية بتحديد مؤسسة العمل التي ينفذ فيها التدبير المنصوص عليه في المادة ٤٨ مكرر من تشريع المخدرات، بينما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠م بتحديد مؤسسة العمل التي ينفذ فيها تدبير الايداع في إحدى مؤسسات العمل طبقا للفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠م وذلك في مقر السجن رقم ٢ الكيلو ٩٧ على الطريق =

أول هذه التدابير وأهمها الايداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية، وهذا التدبير يهدف أساسا الى علاج المحكوم عليه، ووسيلته في ذلك العمل والتوجيه المهني، ونسبة العلاج في هذا التدبير تفوق نسبة الحظر التحفظي، ومن ثم كان تدبيراً علاجياً وليس تدبيراً تحفظيا[1]

= الصحراوي بوادي النطرون، وقد حدد النظام المرفق بقرار وزير الداخلية كيفية تدريب وتشغيل المودعين في المؤسسة، وعهد الى لجنة متخصصة باختيار عمل لكل مودع بما يتناسب مع قدراته ومهاراته وميوله وحالته الصحية والاجتماعية، وأن يراعي في هذه الأعمال أن تدر عائدا مجزيا على المودع حتى لا يعود إلى الانحراف،وأناط القرار بإدارة المؤسسة تعليم المودعين وتثقيفهم وتيسير الاستذكار للراغب في مواصلة الدراسة ورعاية المودعين طبيا واجتماعيا، واعتقادي أن هذا النظام لو أحسن تطبيقه سوف يحقق هدف العلاج بقصد منع الخطر من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وقد طالبت الادارة العامة لمكافحة المخدرات في مذكرتها المؤرخة بـ ١٣/١٢/١٩٨٠م تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠م بحيث تسمح بتنفيذ تدبير الايداع المنصوص عليه في المادة ٤٨ مكرر بالمؤسسة التي حددها، والجدير بالذكر أن سابقة الحكم على الشخص أكثر من مرة واتهامه لأسباب جدية أكثر من مرة في جريمة تعاطي مخدرات لا يجعله مشتبها فيه طبقا لنص المادة ٤/٢ من قانون التشرد والاشتباه الذي يستلزم لاستظهار حالة الاشتباه سابقة الحكم أكثر من مرة أو الاشتهار لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب جرائم الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير، وتخرج جريمة التعاطي من نطاق هذه الجرائم.

١ ـ الدكتور كمال أنور. الحالة الخطرة في قانون المخدرات الجديد. مجلة المحاماة. السنة الثامنة والاربعون. العدد الخامس. ص: ٢١

أما التدابير الخمسة الباقية فهدفها الأساسي وقائي، أو بمعنى آخر نسبة الحظر التحفظي فيها تفوق نسبة الرفق العلاجي، ومن هذه التدابير تدبير تحديد الاقامة في جهة معينة، وهو يعني الزام المحكوم عليه بالاقامة في جهة معينة يحددها له الحكم لا يجوز له الاقامة في جهة غيرها، والتدبير الثالث هو منع الاقامة في جهة معينة يحددها الحكم ويعنى الزام المحكوم عليه بعدم الاقامة في هذه الجهة، وواضح أن تحديد الاقامة في جهة يعني حظر اقامة المحكوم عليه في غير هذه الجهة، وأن حظر الاقامة في جهة ما يعني الزام المحكوم عليه بالاقامة في غير هذه الجهة، والتدبير الرابع هو الاعادة الى الموطن الأصلي، ويعني هذا التدبير اعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم، وهذا التدبير يعني تحديد الاقامة في الموطن الأصلي وحظر الاقامة فيما عداه.

والتدبير الخامس .. هو حظر التردد على مكان أو محلات معينة، مثل حظر التردد على الملاهي أوالمحلات العامة، وهو يختلف عن حظر الإقامة في أن حظر الاقامة في مكان لا يمنع من التردد عليه لقضاء بعض المصالح بشرط ألا يتخذ المحكوم عليه سكنا في هذا المكان[1] ويبقى التدبير الأخير وهو حظر ممارسة حرفة أو مهنة معينة، ويحكم به القاضي اذا وجد أن ممارسة هذه الحرفة أو المهنة تيسر للمتعاطي ارتكاب الجريمة

---

١ نظير فرج مينا. سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الاسكندرية. ص: ٣٧٨.

والحكم الصادر بأي تدبير من هذه التدابير يجوز استئنافه لأنه صادر في جنحة، ولكن لا يجوز ايقافه، ويترتب على مخالفته الحكم على المخالف بالحبس.

المبحـــث الثانـــي
تقويم العقوبات والتدابير

تعرضت العقوبات والتدابير المقررة لجريمة تعاطي المخدرات للكثير من الانتقادات في مصر وفي غيرها من دول العالم، واتهمت بالاخفاق في تحقيق هدفها، وعبر عن ذلك تحقيق أجرته منظمة الأمم المتحدة التعليمية والعلمية والثقافية (UNESCO) في قوله: «ان توقيع العقوبات على المتعاطي لم يكن مجدياً في أي مكان بل زاد من تفاقم المشكلة»[1]

والتبريرات التي يستند اليها أصحاب هذه الآراء تكاد تكون واحدة لذا سنقتصر على دراستها في ثلاث دول فقط هي مصر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ونختتم المبحث بتقديرنا لهذه الآراء:

---

١ - رسالة اليونسكو. العدد ١٤٤. يونيو ١٩٧٣ ص: ٥.

أولا: مصر:

يرى بعض الفقهاء[1] أن اتجاه المشرع المصري إلى تشديد العقوبة على جريمة تعاطي المخدرات ـ اعتقادا منه بأنه كلما زادت صرامة العقوبات أحجم الناس عن الاقدام على ارتكاب الجريمة خوفاً من العقوبة، وأن توقيع هذه العقوبات عليهم سيلقنهم درساً لن ينسوه، وسيؤدي بهم إلى الاقلاع عن العودة الى الانحراف ـ اتجاها خاطئاً، والدليل على ذلك ما تشير اليه الاحصائيات من ازدياد مضطرد في حجم جريمة تعاطي المخدرات.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن اعتبار التعاطي جناية عقوبتها السجن أمر ينطوي على قدر من التشدد، يجاوز ما تقتضيه

---

١ ـ الدكتور علي راشد. تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية. منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد سنة ١٩٦٨م. ص: ١٩، والدكتور سمير الجنزوري. التدابير التشريعية للوقاية من تعاطي المخدرات. تقرير مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات. منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. المكتب العربي لشئون المخدرات. المرجع السابقة الاشارة اليه ص: ١٩٧ وما بعدها، والدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي. دور التشريع في مكافحة المخدرات. تقرير مقدم للندوة الدولية العربية حول الوقاية من مشكلة المخدرات. بيروت. سنة ١٩٧٢م. منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. المكتب العربي لشئون المخدرات. ص: ٢٧٩ وما بعدها، والدكتور عوض محمد. المرجع السابق. ص: ٦٨، ٦٩، والدكتور إدوارد غالي الدهبي. جرائم المخدرات في التشريع المصري. المرجع السابق. ص: ١٤٨، ١٥٣

الحماية الجنائية، ويدل على أن المشرع لم يبذل عناية كافية للتعرف على أسبابه وظروفه، والا لقرر إزاءه تدبيراً آخر أكثر ملاءمة.

فالتعاطي ليس فعلا اختياريا محضاً، ولكنه يرتبط بعدم إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وما يترتب على نقص الاشباع من توترات لا تجد منفذاً لخفضها سوى الالتجاء الى المخدر، والمتعاطون مهما كان انحرافهم وتشجيعهم على الاتجار غير المشروع في المخدرات فهم على أي حال من ضحاياها، كما أن تقرير عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه - بجانب العقوبة السالبة للحرية - يدل على بعد المشرع عن الواقع الاجتماعي، وعدم فهمه له، إذ أنه من المعلوم والثابت إحصائياً أن الأغلبية العظمى من المتعاطين من العمال والفلاحين وصغار الموظفين ممن يملكون بالكاد قوت يومهم،وهذا يعنى استحالة تنفيذ الغرامة الباهظة.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن هناك نتائج جانبية تنشأ من بعد المشرع عن الواقع الاجتماعي، منها تَلَمُّسُ المحاكم أسباب البراءة والتخفيف عن المتهمين، وعدم جدوى ايداع مدمن أو متعاطي المخدرات في السجن لأن ذلك لن يساهم في شفائه بل سيزيد من نكسته الى الادمان بعد خروجه من السجن، كما أن منح مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة في دخول المنازل وتفتيشها لضبط جريمة التعاطي يعد رغم اتخاذ الاجراءات القانونية انتهاكاً خطيراً للحريات، لم يعد مقبولا في عصر إعلان حقوق الانسان.

والجزاءات الجنائية التي يقترحها أصحاب هذا الاتجاه تقوم على أساس مبدأ التفريد، أي مواءمة الجزاء لشخصية من يوقع عليه، وحالته وظروفه، ويتطلب هذا المبدأ تقسيم المتعاطين الى فئتين: فئة المدمنين، وفئة المتعاطين.

الجزاءات الجنائية المقترحة للمدمنين:

الجزاء المقترح لفئة المدمنين والذي أجمع عليه أصحاب هذا الاتجاه هو تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين، على أن يكون الحكم بالايداع وجوبياً متى ثبت ادمان المتهم، بشرط أن يثبت هذا الادمان بتقرير طبي، ولا يترك تقدير ثبوته لمطلق تقدير محكمة الموضوع، وأن يكون غير محدد المدة حتى يمكن علاج المدمن بغير انقطاع، والى أن يشفى سن إدمانه، وأن يلغي القيد الوارد في المادة ٣٧ الذي يقضي بعدم جواز الحكم بايداع المدمن بالمصحة اذا كان قد سبق إيداعه بها مرتين، أو لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

الجزاءات الجنائية المقترحة للمتعاطين:

اقترح أصحاب هذا الاتجاه بالنسبة لمتعاطي المخدرات الذين يتخذون من التعاطي وسيلة للهو وتمضية وقت الفراغ،ولم يصل تعاطيهم الى درجة الادمان أحد تدبيرين:

١ - إلزام المتعاطي بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، وهو تدبير غير محدد المدة، وبمقتضاه

يأمر القاضي المتعاطي بالتردد على العيادة النفسية الاجتماعية مرة أو مرتين في الأسبوع، وتقدم العيادة تقارير عن نجاح العلاج الى القاضي أو قاضي الاشراف على التنفيذ إن وجد، وهذا التدبير في نظر أصحابه لا يقيد حرية المتعاطي بل يبقى في عمله وبين أسرته، كما يوفر النفقات الباهظة التي يمكن أن تنفق في بناء السجون أو إعالة المسجونين.

٢ ـ إلزام المتعاطي بالعمل الاصلاحي دون أن يتقاضى عنه أجراً، وهو تدبير آخر غير سالب للحرية محدد المدة، بمقتضاه يأمر القاضي المتعاطي بالقيام بأعمال معينة لصالح الدولة دون أن يتقاضى عنها أجراً، وهذا التدبير في نظر أصحابه يستحسن أن ينفذ في مكان بعيد عن محل إقامته حتى يشعر بوجع هذا الاجراء.

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية:

في سنة ١٩٦٢م قرر الرئيس الأمريكي «جون كيندي» عقد مؤتمر بالبيت الأبيض لمناقشة مشكلة تعاطي المخدرات واقتراح حلول لها باعتبارها من أخطر المشكلات التي تعاني منها الولايات المتحدة، وعهد المؤتمر للجنة تسمى: «لجنة الرئيس الاستشارية لاساءة استعمال المخدرات» بدراسة الآراء التي تطرح في المؤتمر واستخلاص النتائج والتوصيات بما يمكن اتخاذه للحد من هذه المشكلة، وقد اشترك في هذه اللجنة عدد من علماء القانون الجنائي والطب والاجتماع ورجال القضاء ومكافحة المخدرات، وقد طالب رجال

مكافحة المخدرات بتشديد العقوبات لردع المتعاطي، إلا أن اللجنة رأت أنه من الصعب تصديق أن المدمن الذي يعتمد على المخدر جسمياً ونفسياً سوف يمتنع عن تعاطي المخدرات خوفاً من الحكم عليه بالحبس لمدة طويلة أو أن متعاطي الماريجوانا الذي يتسلط عليه حلمه في سعادة زائفة تمنحها له الماريجوانا سوف يفكر في العقوبة التي تنتظره إذا ما ضبط محرزاً لها.

وأضافت اللجنة أن الواقع العملي قد أثبت أن العقوبة السالبة للحرية التي توقع على المتعاطي قد فشلت في ردعه وفي ردع الآخرين ومنعهم من الدخول في زمرة المتعاطين، ولكن اللجنة لم تنته الى التوصية بالغاء العقوبة السالبة للحرية، بل أكدت على ضرورة أن يدرك متعاطي المخدرات أنه ينتهك القانون بتعاطيه للمخدرات وأوصت باخضاع المتهمين الذين يسيئون استعمال المخدرات لبرامج العلاج بدلا من إقامة الدعوى عليهم، وفي حالة توقيع عقوبة الحبس عليهم فقد أوصت بأن يراعى في تنفيذها إخضاع المتعاطين لبرامج العلاج والتأهيل أكثر من إيلامهم نفسياً[1]

وخارج إطار اللجنة فقد طرح بديل جديد للعقوبات المقررة

---

١ ـ أنظر أكثر تفصيلا: William Butler, Narcotics and the Law, op. cit., pp. 104-143.

لجريمة التعاطي وتدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين[1]، وهذا البديل هو تدبير العزل.

العزل Isolation:

ويرى أصحاب هذا البديل أن تعاطي المخدرات وبائي الانتشار،وحتى لا تنتقل عدواه الى أفراد المجتمع يتطلب الأمر عزل من تفشل برامج العلاج والتأهيل في إعادة دمجه من جديد في المجتمع في مستعمرة خاصة بالمدينة أسوة بمستعمرة مرضى الجذام، وهذا التدبير سالب للحرية غير محدد المدة، يمكن أن يحكم به لمدى الحياة على المدمنين الذين لا يمكن شفاؤهم، أما من يثبت شفاؤه فيفرج عنه إفراجاً تحت شرط عدم العودة الى تعاطي المخدر، فاذا ما أخل بالتزامه وجبت إعادته على الفور الى المستعمرة حتى يشفى من إدمانه.

ثالثاً: فرنسا:

بعد صدور تشريع ١٩٧٠م ـ الذي يعاقب متعاطيي المخدرات بالحبس من شهرين الى سنة واحدة، والغرامة من خمسمائة الى خمسين ألف فرنك، أو باحدى هاتين العقوبتين ـ طالب البعض بعدم عقاب

---

١ ـ ينص بعض التشريعات على تدبير الاختبار القضائي الذي يفرض فيه القاضي على مرتكب جريمة التعاطي الالتزامات التي يقتضيها علاجه، وعادة ما يشترط التشريع ألا تقل مدة التدبير عن ٩٠ يوماً ولا تزيد عن خمس سنوات، (تشريع الينوا Illinois) وتنص تشريعات أخرى على التزام المحكوم عليه في جريمة التعاطي بعدم الظهور في الأماكن والطرق العامة إلا إذا أثبت أنه تحت رعاية طبيب مرخص (تشريع انديانا Indiana).

متعاطي المخدرات وقصر العقاب على حالات التعاطي العلني والتعاطي الجماعي والدعوة الى التعاطي أي عندما يدعو المتعاطي غيره ليشاركه في التعاطي، ولكن المجتمع الفرنسي الذي يعاني من تعاطي الشباب للمخدرات لم يستجب لذلك، اذ أن الاستجابة لهذا المطلب تعني السماح للشباب بأن يدمروا أنفسهم، وأن يفقدوا حريتهم، وأن يصبحوا عبيداً للمخدر الذي يدمنون عليه، كما يعني في رأي الصفوة المثقفة من الفرنسيين السماح للشباب بتخطي الحدود وبعد تخطي الحدود لا تصبح هنالك أية حدود.

"Quand les bornes sont Franchies, il n'ya plus de limites"

أما الاتجاه الذي فرض نفسه على المجتمع الفرنسي فهو مطالبة البعض بعدم توقيع العقوبة المقررة لجريمة التعاطي على متعاطي الحشيش والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة عليه أو استبعاد العقوبة نهائياً مع استمرار تجريم تعاطي الحشيش، والتبريرات التي يسوقها أصحاب هذا الاتجاه عديدة منها أن الحشيش لم يثبت ضرره حتى الآن، وأن العقوبات المقررة لجريمة التعاطي لم تحقق الغرض المرجو منها وأن المتعاطين اذا ما تبينوا أن العقوبة المقررة لجريمة تعاطي الحشيش هي ذاتها المقررة لجريمة تعاطي عقاقير أخطر منه وأقوى أثراً سوف يتحولون الى هذه العقاقير ويصبحون مدمنين حقيقيين، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الأفضل توفير الجهود التي تبذل في مكافحة تعاطي الحشيش للاستعانة بها في مكافحة العقاقير المخدرة الأكثر خطورة.

ويرى المعارضون أن إلغاء العقوبة المقررة للتعاطي مع الإبقاء على العقوبة المقررة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات معناه الاعتراف بنشاط لن يكتب له الاستمرار لعدم وجود المصدر المشروع للامداد بالمخدر، ويضيف المعارضون أن عدم المعرفة الصحيحة بالتأثيرات الضارة للحشيش لا يعني التأكد من عدم وجودها.

وقد قامت لجنة مشكلة من علماء في القانون والطب والاجتماع بدراسة هذه الاتجاهات وأوضحت اللجنة في التقرير الذي رفعته لرئيس الجمهورية في يناير/كانون الثاني سنة ١٩٧٨م أن تعاطي الحشيش لا يعاقب بالشدة التي يزعمها البعض، وأنه لم يحدث إلا في حالات محدودة أن طبقت عقوبة الحبس على متعاطي الحشيش، واقترحت اللجنة تخفيف العقوبة المقررة لجريمة تعاطي الحشيش وجعلها الغرامة، إما وحدها أو على سبيل التخيير مع الحبس الذي لا تزيد مدته عن شهر، على أن تكتفي الشرطة بتحرير محاضر للمتعاطين العرضيين ولا تحول إلى النيابة سوى المتعاطين غير العرضيين، وأوصت اللجنة النيابة بعدم إقامة الدعوى العمومية على المتعاطين سواء كانوا من متعاطي الحشيش أو من متعاطي العقاقير الأخرى، كلما كان من الممكن إخضاعهم لبرامج العلاج والتأهيل[1].

---

1 - Monique Pelletier, Rapport de la Mission d'étude sur l'ensemble des problèmes de la drogue. La Documentation franc¸aise, Paris, 1978, p. 202.

نظام قاضي الحماية الاجتماعية:

اقترحت اللجنة نظام قاضي الحماية الاجتماعية، ويقوم هذا النظام على فكرة مؤداها أن المتعاطي بالرغم من تجريم فعله الا أنه لا يستحق العقوبة الجنائية، إنما يجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية، وطبقاً لهذا النظام يعين قاض للحماية الاجتماعية Juge de la protection sociale يختص بمشاكل المدمنين مثل قاضي الأطفال والأحداث الجانحين، ويتولى القاضي التوفيق بين حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبين مقتضيات المحافظة على النظام العام وبرامج العلاج والتأهيل التي يأمر باتخاذها قبل المدمنين بقصد إعادة الاندماج داخل المجتمع في جو تسوده الثقة والتفاهم بعد دراسة شخصية المدمن مع الهيئات الطبية والعلمية، ويتخذ القاضي قراره بالبرامج الواجب اخضاع المدمن لها بعد استشارة لجنة طبية نفسية

وأشارت اللجنة إلى أن هذا الاقتراح سوف يتم طرحه في الوقت المناسب للمناقشة العامة في إطار الجهود التي تبذل للتوفيق بين تشريعات الدول الأوروبية تنفيذاً للقرار الذي اتخذ خلال اجتماع الوزراء الأوروبيين في ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٧م.

تقدير هذه الاتجاهات:

المبرر الرئيسي الذي استندت اليه هذه الاتجاهات أن السياسة الحالية للعقاب لم تؤد الى انخفاض حجم جريمة التعاطي بل على العكس أدت الى تصاعد معدلها، وهذا المبرر مردود عليه بما قرره

Pinatel من أنه من الصعب ربط انخفاض الاجرام بسياسة العقاب بالنظر الى ما تساهم به السياسة الاجتماعية من دور أساسي في مكافحة الاجرام[1]..

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان العقوبة المقررة لجريمة التعاطي غالباً لا تطبق، اما لأن أجهزة المكافحة توجه الجانب الأكبر من جهدها الى ضبط جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات واما لأن النيابة تستخدم سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية فلا تحركها لعدم الأهمية واما لأن المحكمة قد تلمست أسباب البراءة فحكمت بها أو أسباب التخفيف فنزلت بالعقوبة الى حدها الأدنى، ومن ثم فان الربط بين العقوبة المقررة لجريمة التعاطي وارتفاع أو انخفاض معدلها يكون أمراً مستحيلا، وقد أثبت ذلك البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على مجموعة من الذكور المصريين المقيمين في القاهرة والمنتظمين في تعاطي الحشيش ـ والذي تبين منه أن المتعاطين ليس لديهم أي اتجاه نفسي غالب تجاه العقوبة المقررة لجريمة التعاطي لا بالقبول ولا بالرفض ـ فقد حبذ ٣٣٪ منهم تشديد العقوبة و ٢٠٪ تعديلها و ١٦٪ تخفيفها و ١٧٪ الغاءها و ١٤٪ إبقاء العقوبة على ما هي عليه، ومعنى ذلك أن

---

١ ـ وكان ذلك عندما لاحظ Pinatel انخفاضاً هاماً في الاجرام في فرنسا في الفترة ما بين ١٩٤٦ ١٩٥٣م بالرغم من الانخفاض العام في العقوبات في هذه الفترة أنظر أكثر تفصيلا: الدكتور أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية. المرجع السابق. ص: ١٠٩

٢٧٪ كانوا في صف القانون بالتشديد أو الابقاء وأن ٥٣٪ ليسوا في صفه يطالبون بالتعديل بصورة ما أو التخفيف أو الإلغاء، والنتيجة هنا أن القانون في واد والمتعاطين في واد[١]، فالعبرة ليست بشدة العقوبة ولكن بضمان تطبيقها.

والقول بأن العقوبة السالبة للحرية غير مجدية لا يمكن الأخذ به على الاطلاق، فلا شك أن هذه العقوبة تمثل مانعاً س ارتكاب الجريمة لكثيرين ممن تهتز لديهم في ظروف معينة القيم والمثل الدينية والخلقية فضلا عن أن هذه العقوبة إن لم تباشر أثرها التهديدي بالنسبة للجاني فانها تباشره بالنسبة لغيره عند تنفيذها[٢]

أما القول بأن الغرامة المالية لا تتناسب مع الحالة المادية للغالبية العظمى من المتعاطين ممن يملكون بالكاد قوت يومهم فانه قول تنقصه الدراسة الواعية المتعمقة للمشكلة[٣]، فالتعاطي منتشر بين جميع

---

١ ـ منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية تعاطي الحشيش. التقرير الثاني. نتائج المسح الاستطلاعي في مدينة القاهرة. مارس/آذار ١٩٦٤م. المرجع السابق. ص: ١٩٦، والمعروف أن عدد متعاطي الحشيش يفوق عدد متعاطي المخدرات الأخرى مجتمعين ليس في مصر فقط بل في العالم أجمع.

٢ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ٥٨٤.

٣ ذهب الدكتور رمسيس بهنام في تقريره الذي قدمه الى المؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات الى أن الغرامة المالية هي العقوبة الملائمة لجريمة تعاطي المخدرات التي لم يثبت فيها إدمان المتعاطي. وأن أفضل =

الطبقات الموسرة منها والمعسرة، بالاضافة الى أن الغرامة ليست عقوبة رادعة فقط ولكنها ضرورية لكي يلمس المتعاطي بيده الأضرار المالية لرذيلته، وأن يساهم بنصيب ولو ضئيل فيما تنفقه الدولة على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وعلى إيواء المتعاطين وعلاجهم.

وعلى نفس الجانب فإن القول بعدم عقاب المتعاطي أمر مرفوض من أساسه لأنه يؤدي الى نفس النتيجة التي يؤدي إليها عدم

= العقوبات بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات هي الغرامات المالية القاسية التي تستغرق الأموال التي حققها المجرم من تجارته المحرمة، على أن تستبدل بعقوبات سالبة للحرية في الحالات التي لا تسدد فيها الغرامة لعدم القدرة الحقيقية أو المزعومة، ومضاعفة الغرامة في حالة العود، وقد أعاد الدكتور بهنام اعلان هذه الآراء في كلمته التي ألقاها في الحفل الختامي للمؤتمر الاقليمي الأول لمكافحة المخدرات الذي عقد في الاسكندرية في شهر فبراير/شباط ١٩٨١م، ولكن المؤتمر وإن وافق على الغرامة كعقوبة تكميلية في جرائم المخدرات الا أنه لم يوافق عليها كعقوبة أصلية ذلك لأن جنايات المخدرات جرائم خطيرة والغرامة مهما كانت قيمتها عقوبة يسيرة لن تحقق ازاءها ردعاً، اما عن الثروات الطائلة لتجار المخدرات وهي أخطر أسلحتهم في تجارتهم المحرمة - فقد تكفل بها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م الذي أجاز فرض الحراسة على الأموال التي يكتسبها أصحابها بطرق غير مشروعة، منها جلب المخدرات والاتجار فيها كما أجاز أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التي آلت الى الموضوع تحت الحراسة بسبب الجلب أو الاتجار في المخدرات، أنظر: الدكتور رمسيس بهنام. إساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها. تقرير باللغة الفرنسية المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٧٤م. العددان: الثالث والرابع ص: ١٥٥، ١٦٠

تجريم تعاطي المخدرات، وهذا أمر منطقي نظراً للعلاقة الوثيقة بين التجريم والعقاب، فالتجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة، وهذه الحماية تتمثل في توقيع جزاء جنائي عند الاعتداء على المصلحة فاذا لم يوقع الجزاء لم تكن هناك أية حماية

ولكن تجريم التعاطي والعقاب عليه، وان كان ضرورياً للحد من انتشار تعاطي المخدرات، فإنه غير كاف، إذ يجب التعرف على العوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤدي بالشخص الى الاقبال على تعاطي المخدرات باعتبار أن دراستها أساس للوقاية حتى لا يدخل أشخاص جدد في دائرة الطلب على المواد المخدرة، كما تجب اتاحة العلاج والتأهيل لكل راغب فيه، وذلك حتى يخرج من دائرة من يشفى من أسر الادمان.

وفي النهاية فان الارتباط القائم بين التجريم والعقاب والوقاية يجعلنا نرجىء مناقشة الابقاء على العقوبات والتدابير المقررة لجريمة التعاطي أو استبدال بعضها بالتدابير المقترحة في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الى ما بعد تناول الأسباب الجذرية التي تؤدي الى تعاطي المخدرات في الباب الرابع حتى تكون الصورة مكتملة.

الباب الرابع
الوقاية

تناولنا في الباب السابق جريمة تعاطي المخدرات في مفهومها القانوني أي باعتبارها فعلا معاقباً عليه بجزاء جنائي، وسنتناولها في هذا الباب بوصفها واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة، وذلك لمعرفة الأسباب الدافعة لها، حتى يمكن الوصول الى السبل الملائمة لقمع ظاهرة التعاطي والوقاية منها، إذ يستحيل العلاج قبل تفهم أسباب العلة[1]

ولقد سبق لنا في الباب التمهيدي والباب الأول أن حددنا حجم ظاهرة التعاطي، وبينا أن الاحصائيات تشير الى التزايد الخطر والمستمر في حجم هذه الظاهرة ليس في مصر فقط ولكن في العالم أجمع. وأوضحنا أن انتشار التعاطي أصبح وبائياً بين جميع الطبقات في المجتمع، وأنه لم يعد قاصراً على مخدر واحد بل أصبح شاملا لعدة مخدرات.

ويجدر التنبيه في البداية الى أن القضاء على هذه الظاهرة نهائياً تفاؤل يزيد عن الحد المعقول، وتحقيقه سرتبط بوجود المجتمع الفاضل الذي يحكمه القانون الطبيعي القائم على مبادىء الأخلاق التي أقرتها الشرائع السماوية، وتحرك أفراده طاقة الايثار التي تجعل كل فرد يتفانى في عمله ويبدع ويبتكر فيه ويسعى الى السيطرة على نفسه وكبح جماح شهواته فيسود الخير وينحسر الشر، وهذا المجتمع الذي تنعدم

---

١ الدكتور مأمون محمد سلامة. أصول علم الاجرام والعقاب. دار الفكر العربي. سنة ١٩٧٩م. ص: ٦٨ وما بعدها.

فيه الجرائم ضرب من الخيال، ومن ثم فان كل ما نأمل فيه هو وقف التزايد المستمر في عدد جرائم التعاطي أولا، ثم خفض هذا العدد الى أقل عدد ممكن ثانياً.

وسنبدأ بتناول العوامل المؤدية الى ارتكاب جريمة التعاطي في فصل أول، وفي فصل ثان نتناول السبل والطرق العلمية الصحيحة لقمع جريمة التعاطي والوقاية منها.

الفصـــل الأول

العوامل المؤدية للتعاطي

اختلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع الفرد الى سلوك طريق الجريمة وتشعبت الى ثلاث مدارس: المدرسة الأولى هي المدرسة الاجتماعية التي نشأت في أحضان علم الاجتماع الذي أخذت أبحاثه في الازدهار عقب الحرب العالمية الأولى، وقد حاولت هذه المدرسة وضع نظرية عامة للسلوك الاجرامي تقوم أساساً على ما تباشره العوامل الاجتماعية على الفرد، وقد انتشرت هذه المدرسة انتشاراً واسعاً في فرنسا أولا ثم دول أوروبا الوسطى والشرقية ثم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلّا أن هناك فارقاً بين الاتجاهات السائدة في النظريات الفرنسية والأمريكية، وتلك السائدة في نظريات دول الكتلة الشرقية، حيث تعطي المدرسة الأخيرة أهمية خاصة للعامل الاقتصادي، بينما نجد المدارس الفرنسية والأمريكية تعطي قيمة متكاملة للعوامل البيئية والحضارية والاقتصادية والجغرافية والنفسية والتاريخية مجتمعة معاً

وأهم النظريات في محيط المدرسة نظرية التفكك الاجتماعي Social disorganisation وما تفرع منها سن نظريات أهمها نظرية التجمع التفاضلي Differentional association ونظرية صراع الثقافات.

والمدرسة الثانية هي مدرسة الفردية أو مدرسة الاجرام الفردي، وكانت نقطة البداية لهذه المدرسة البحث الذي أجراه الطبيب الشرعي وعالم النفس الايطالي سيزار لومبروزو C. Lombroso على أربعمائة مجرم، فضلا عن جمجمة أحد المجرمين الخطرين عام ١٨٧١م وخلص منه الى أن أسباب الاجرام تكمن كلها في التكوين العضلي والعقلي للفرد، ثم جاء الباحثون الايطاليون والتقطوا طرف الخيط وأخذوا يعمقون البحث من جميع جوانبه النفسية والعضلية والعقلية، وقد انتشرت هذه المدرسة انتشاراً ملموساً في بلجيكا، وبلاد الكتلة الاسكندنافية، ووجدت طريقها الى القارة الامريكية وكسبت أنصاراً في الولايات المتحدة الأمريكية، وتركزت هذه المدرسة على دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية والعقلية، الى غير ذلك من جميع جوانب الشخصية التي يعتبر السلوك الاجرامي تعبيراً عنها

والنظريات في محيط هذه المدرسة نوعان: النوع الأول نظريات التفسير البيولوجي، وتتخذ هذه النظريات الاتجاه الموضوعي في دراسة شخصية الانسان، وترى أن تصرفات الفرد المنبثقة من التكوين النفسي له مردها تغييرات في الجانب العضوي، فالاضطراب العاطفي عند دي توليو Begnino Di Tullio هو المصدر للضطرابات العضوية النفسية التي عن طريقها يتكون الاستعداد الاجرامي لدى الفرد، بينما يرى بند Pende أن أي تغيير يطرأ على منطقة Regione

Talamica بالمخ[1] من شأنه أن يحرر هذه المنطقة من رقابة الأنا العليا بالمخ مما يدفع بالفرد الى ارتكاب السلوك الاجرامي عند احتكاكه بالظروف الخارجية

والنوع الثاني نظريات التفسير النفسي والتي تتخذ الاتجاه النفسي في تحليل شخصية الانسان لبيان البواعث التي تقف وراء السلوك الاجرامي وترى أن الشخص المجرم لا توجد لديه الأنا العليا، فهو يتصرف بما يتفق مع الذات الدنيا بعد أن انعدمت الأنا العليا التي كانت قادرة على كبح جماحها، وبجوار نظرية انعدام الأنا العليا توجد نظرية أخرى ترى أن الأنا العليا[2] وان كانت موجودة لدى المجرم إلا أنها مختلفة، فمخزونها ليس قيماً ومثلا، ولكن قسوة وتخلف، لا تكبح الأنا الدنيا، ولكنها تدفع الفرد الى إتيان السلوك الاجرامي.

والمدرسة الثالثة: هي المدرسة التكاملية التي ترى أن التفسير الصحيح للسلوك الاجرامي يتطلب أن يتم التكامل بين المدرسة

---

١ ـ وهي منطقة تتواجد فيها المادة الزرقاء القائمة على جانب المخ، وفيها مركز الاستجابة لجميع الحاجات الغريزية والانفعالية

٢ الأنا العليا هي قسم الجهاز العقلي الذي يسيطر على النزعات الغريزية والميول الفطرية والذات الدنيا، فلا يسمح الا بتلبية ما يتفق مع القوانين الاجتماعية والتقاليد والقيم وأنماط العادات الضرورية للانتماء للمجتمع المخزنة لديها على مدى حياة الفرد.

الاجتماعية والمدرسة الفردية، فظاهرة الاجرام هي ظاهرة في حياة الجماعة وحياة الفرد وبالتالي فبحثها علمياً يتعين أن يتشعب ليشمل جوانبها الاجتماعية وجوانبها الفردية.

ونحن نرى مع الاتجاه السائد في الفقه[1] اتباع الأسلوب التكاملي في تفسير السلوك الاجرامي، فتفسير السلوك الانساني بسبب واحد فردياً كان أو اجتماعياً يكاد يستحيل معه الوصول الى نتائج سليمة، لأن الانسان روح وجسد، يؤثر ويتأثر في تكويناته الداخلية التي هي مصدر سلوكه، بعوامل متعددة ومتباينة، وجريمة التعاطي شأنها شأن أية جريمة أخرى تعتبر خليطاً من الأسباب الشخصية والبيئية، وسوف نبدأ بدراسة الأسباب (العوامل) الشخصية في مبحث أول، والعوامل البيئية في مبحث ثان.

---

١ أنظر أكثر تفصيلا: الدكتور مأمون محمد سلامة. أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ١٦٩، وأنظر أيضاً: الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، والدكتور حسن صادق المرصفاوي. الاجرام والعقاب في مصر ١٩٧٣م، والدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عثمان. علم الاجرام. الطبعة الثانية ١٩٧١م، والدكتورة فوزية عبد الستار. مبادىء علم الاجرام والعقاب ١٩٧٨م، والدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي. علم الاجرام ١٩٧٣م، والدكتور سامح السيد أحمد جاد. مبادىء علم الاجرام والعقاب ١٩٧٨م.

المبحث الأول
العوامل الشخصية

العوامل الشخصية هى تلك الظروف التي تتعلق بشخص المجرم وتكوينه، والتي يكون لها دخل مس قريب أو بعيد بالجريمة[1]، وهذه الظروف هي: الوراثة، التكوين العضوي، التكوين العقلي، التكوين الغريزي، التكوين النفسي، المرض، النوع، وأخيراً العمر

وسنتناول بالبحث هذه الظروف لبيان مدى ارتباط ظاهرة تعاطي المخدرات بها، واضعين في الاعتبار أن العوامل البيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض.

الوراثة:

ما زالت نواميس الوراثة محاطة بالغموض الشديد في جميع جوانبها، كما لا تزال نهباً للافتراضات النظرية المتنوعة وأرضاً خصبة للاجتهاد والنقاش الطويل[2]، وفي مجال الاجرام لم تتوصل الدراسات التي أجريت حول تأثير الوراثة على السلوك الاجرامي الى نتائج قطعية.

---

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ١٧١

٢ الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٣٠

ولم تجر في مصر أية دراسات حول تأثير الوراثة على ظاهرة تعاطي المخدرات، ربما لأن ذلك يتطلب جهوداً مفرطة في مشقتها، وفي جسامة متاعبها، لما يقتضيه من تقصي الأصول والفروع وتتبع الذريات خلال أجيال عديدة، وهو الأمر غير المتاح أيضاً في مجال ظاهرة لم يشعر العالم بخطورتها ولم يجرمها الا منذ وقت ليس ببعيد. وعلى المستوى الدولي أجرت هيئة الأمم دراسة عن الأطفال والمخدرات بمناسبة العام الدولي للطفل أوضحت فيها أن آلاف الأطفال في العالم يولدون مدمنين للهيروين، وذلك بسبب ادمان أمهاتهم لهذا المخدر، وأن الشيء الأول الذي يعرفونه في العالم هو الألم الحاد للانقطاع عن تعاطيه، وبينت الدراسة أن الاحصائيات مخيفة تشمل كل إقليم وقارة وفئة، وضربت مثلا بولاية فيلادلفيا التي بلغ عدد مدمني الهيروين فيها في أوائل عام ١٩٧٠م ما بين ٢٠٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠ مدمن، يبلغ عدد النساء منهم ٢٠٪ ومن بينهن ٨٠٪ من فئات العمر القابلات للحمل والولادة، وأوضحت الدراسة أن بين كل ١٤ طفلا يولد في مستشفى فيلادلفيا يوجد طفل تعاني أمه من الادمان على الهيروين[1]

الا أن هذه الدراسة لم تبين لنا ما إذا كان إدمان الآباء ينتقل الى الأبناء، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن الوراثة تؤثر في العوامل

---

1 U.N. Division of Narcotic Drugs, Children and Drugs, op. cit., p. 4.

الشخصية الأخرى للفرد، وتلك العوامل ـ كما سنرى ـ لهاتأثير على ظاهرة تعاطي المخدرات.

التكوين العضوي:

الأمر الذي لاشك فيه أن الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه بل قد تنتقل اليه صفة خلقية لم تكن موجودة في أي من والديه ولكن في جد بعيد من أجداده، وذلك كاف لبيان أثر الوراثة في التكوين العضوي، وقد حاول العلماء أمثال لومبروزو الايطالي وهوتون الأمريكي Hooton والزوجين Clueck إثبات أن المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم. إلا أن النتائج التي توصلوا اليها لم تكن قاطعة، وأثبت الألماني إكسنر Exner أن الصفات التي قيل أنها تميز المجرمين عن غيرهم، هذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي اليها هؤلاء المجرمون، والاتجاه السائد في الفقه أن التكوين العضوي لا يمكن اعتباره سبباً مباشراً للجريمة وان كان يمكن أن يكون عاملا مساعداً على ارتكابها، فالشخص الوسيم قد يستغل إعجاب الفتيات الصغيرات به في التغرير بهن وهتك أعراضهن.

وبالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات فان التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الاستمرار في عمله فترة طويلة تمكنه من الحصول على عائد مادي يحتاجه، الأمر الذي يدفعه الى تعاطي المخدرات، وقد أجرى كارتر Carter وباركرسون Parkerson

وماماني Mamani بحثاً عن ظاهرة تعاطي الكوكا في بوليفيا على عينة عشوائية تمثل ٥٪ من سكان مائة اقليم من الأقاليم التسعمائة التي تنقسم اليها هضاب بوليفيا الست: لاباظ La Paz كوشابامبا Cochabamba شكوساكا Chuquisaca بوتوس Potosi أورور Oruro وتاريجا Tariji ، وهي عينة تتكون من ٢٧١٢ من الفلاحين و ٢٧٧ من عمال المناجم، وقد تبين أن ٨٪ فقط من الذكور لم يسبق لهم تعاطي الكوكا، و ١١٪ فقط من الاناث لم يسبق لهن تعاطيه، وقد أسفرت نتائج البحث أن تحمل مشاق العمل كان من الأسباب الرئيسية لتعاطي الكوكا لدى ٨١٪ من أفراد العينة[1]

كما ضمنت اللجنة القومية للماريجوانا وإساءة استعمال المخدرات تقريرها الثاني المرفوع لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن أحد الأسباب الهامة لتعاطي الامفيتامينات هي زيادة قدرة التكوين العضوي للشخص على تحمل العمل وانجازه في فترة قصيرة، وضربت مثلا لذلك بسائقي الشاحنات الضخمة الذين يضطرون لعدم النوم لفترات طويلة تصل الى عدة أيام حتي يستطيعوا الوصول بشحنتهم الى مقصدها في أقل وقت ممكن، وكذلك طلبة الجامعات والدراسات العليا الذين سيستعدون للامتحانات وبعض

---

1 - W.E. Carter, P. Parkerson and Mamani, Traditional and Changing Patterns of Coca Use in Bolivia, Cocaine 1980, Pacific Press, Lima 198, pp. 159-163.

لاعبي كرة القدم المحترفين الذين يتعاطون جرعات كبيرة من الامفيتامينات بواسطة الفم قبل المباريات الهامة[1]

وفي نفس الاتجاه بينت الدراسة التى أجرتها الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات على مجموعة من مائة شخص من مدمني الأفيون، ومجموعة أخرى من مائة شخص من مدمني الماكستون فورت، اختيروا من المترددين على الجمعية للعلاج في الفترة من ١٩٦٩م الى ١٩٧٩م، أن من الأسباب الرئيسية للتعاطي زيادة قدرة التكوين العضوي للشخص على تحمل مشاق العمل والاستمرار فيه أطول فترة ممكنة، وان كان هذا السبب يحتل لدى متعاطيي الأفيون المرتبة الأولى، بينما يحتل لدى متعاطيي الماكستون فورت المرتبة الثانية[2]، ويطابق ذلك نتائج بحث ظاهرة تعاطي الأفيون بمدينة القاهرة، الذي تبين منه أن ٧٣٪ من أفراد العينة قد ذكروا أن من بين الأسباب التي دفعتهم الى تعاطي الأفيون هي الرغبة في زيادة النشاط.

---

1 Ungerleider, Cocaine Use and Abuse, Cocaine 1980, op. cit., pp. 236-239.

٢ ـ الدكتور جمال ماضي أبو العزايم. بحث مقارن بين السمات المميزة لشخصية متعاطيي الأفيون ومتعاطيي الماكستون فورت في المجتمع المصري. وثائق اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي.

التكوين العقلي:

أوضح شوبرا وشوبرا في الدراسة التحليلية التي أجرياها عام ١٩٣٩م على متعاطي الحشيش في الهند أن نسبة كبيرة منهم يتسمون بالغباء، وأن هؤلاء الأغبياء لا يستطيعون مواجهة ضغط الحياة فيضطرون الى تعاطي الحشيش حتى يتخلصوا من الاحساس بالكآبة الذي يتولد لديهم نتيجة إخفاقهم في حل ما يعترضهم من مشاكل[١]، وفي دراسة أخرى أجراها شوبرا وشوبرا على مائتي شخص سن متعاطي الكوكايين ينتمون الى الطبقة الدنيا في الهند، أوضحت الدراسة أن نسبة كبيرة منهم يتسمون بالغباء، وان ذلك ليس شأن متعاطي الكوكايين أو الحشيش فحسب بل ينطبق على متعاطي المخدرات عموماً[٢]

وتتفق نتائج شوبرا وشوبرا مع ما ذهب اليه فقهاء علم الاجرام من أن الضعف العقلي يؤثر على التكوين النفسي للشخص ويجعله أكثر استجابة للمتغيرات الخارجية والتأثر بها، وبالتالي أكثر استعداداً للقيام بأي عمل إجرامي يحقق له حاجاته[٣].

---

1 Dr. I.C. Chopra and Col. Sir N.R. Chopra, The Use of the Cannabis Drugs in India, op. cit., p. 17.

2 - Dr. I.C. Chopra and Col. Sir N.R. Chopra, The Cocaine Problem in India, op. cit., p. 17.

٣ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة. أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ١٨٧

التكوين الغريزي:

للغرائز تأثيرها الكبير في تكوين شخصية الفرد، والتأثير على تصرفاته وسلوكه، وأهم غريزتين هما: غريزة الجوع، وغريزة الجنس

وتحتل غريزة الجوع المقام الأول، فالانسان الجائع لا تتحرك لديه غريزة الجنس إلاَّ بعد أن يشبع غريزة الجوع، ولكن غريزة الجوع بطريقة مشروعة أمر ميسور في الغالب خلافا لغريزة الجنس التي قد لا يتيسر إشباعها بالطريق المشروع وتلعب غريزتا الجوع والجنس دوراً هاماً في ارتكاب جريمة التعاطي

غريزة الجوع:

تبين من البحث الذي أجراه كارتر وباركرسون وماماني على متعاطي الكوكا في بوليفيا أن ٦٣٪ من أفراد العينة قد قرروا أن عامل مقاومة الجوع من العوامل الرئيسية التي دفعتهم الى تعاطي الكوكا، كما أوضحت السيدة شريفة غزال وقواق الخبيرة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في الدراسة التي قامت بها حول الوضع الراهن لظاهرة تعاطي المخدرات في العالم العربي أن أحد الأسباب الرئيسية لتعاطي القات في اليمن والصومال هو عامل مقاومة الجوع[1]، أما في مصر وأغلب دول العالم التي ترتفع فيها أثمان المخدرات ارتفاعاً فاحشاً عن أثمان السلع الغذائية فلا

---

1 ED- 79/WS/1, op. cit. p. 15.

يحتل هذا العامل مكانة بين العوامل الدافعة الى ارتكاب جريمة التعاطي

غريزة الجنس:

غريزة الجنس من العوامل الرئيسية التي تحرك الشخص لارتكاب جريمة التعاطي، وقد أشار الى ذلك بوضوح البروفسير أنجرليدر أستاذ الطب النفسي في مركز U C L A الطبي بلوس أنجلوس في الدراسة التي قدمها لمؤتمر الكوكايين الذي عقد في بيرو عام ١٩٧٩م، حيث أوضح أن الغريزة الجنسية تعتبر من العوامل الرئيسية التي تدفع رجال الأعمال الأغنياء في لوس انجلوس وأبطال الرياضة الذين يعانون من القلق الى تعاطي الكوكايين[1]

وفي الدراسة التي أجراها شوبرا وشوبرا عن تعاطي الكوكايين في الهند أوضحا أن الرغبة في إطالة أمد العملية الجنسية والشعور بمزيد من المتعة والاثارة من الأسباب الرئيسية لتعاطي الكوكايين، ولهذا السبب ينتشر تعاطيه بين النسوة في الطبقات الدنيا، وبين العاهرات، كما تبين من الدراسة التي أجرياها عن تعاطي الحشيش في الهند، أن نسبة ١١٪ من المجموعة محل الدراسة ـ وأغلبهم من الشباب ـ تدفعهم الغريزة الجنسية الى تعاطي الحشيش.

---

1 Ungerleider, Cocaine Use and Abuse, op.cit., pp. 236-239.

وفي نفس الاتجاه بينت نتائج البحث الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة أن ٢٥٪ من أفراد العينة قرروا أنهم قد بدأوا تعاطي الحشيش سعياً وراء تحقيق اللذة الجنسية، كما تبين من نتائج البحث المقارن للسمات المميزة لمتعاطي الأفيون ومتعاطي الماكستون فورت، أن السعي وراء تحقيق اللذة الجنسية يحتل المرتبة الثانية بالنسبة لمتعاطي الأفيون والمرتبة الأولى بالنسبة لمتعاطي الماكستون فورت، وتتطابق هذه النتيجة مع ما أسفر عنه البحث الذي قامت به الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات بالاشتراك مع الادارة العامة للدفاع الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية على مائة مدمن أفيون اختيروا من المترددين على الجمعية للعلاج في الفترة من عام ١٩٧٢م الى عام ١٩٧٥م، حيث قرر ٦٦٪ من أفراد العينة أن الرغبة الجنسية من بين العوامل الرئيسية التي تدفعهم لتعاطي الأفيون[١]

التكوين النفسي:

النفس البشرية لغز حارت الأذهان في فهمه، والدراسات لحل هذا اللغز كثيرة ومستمرة إلا أنها لم تصل الى نتائج قاطعة، والتكوين النفسي نتاج تداخل العوامل الشخصية والبيئية للفرد، وحصيلة تجارب الفرد مع الآخرين على مدى سنوات عمره، وطالما كان

---

١ ـ ظاهرة تعاطي الأفيون. المرجع السابق. ص: ٦٧

التكوين النفسي للفرد سوياً فانه يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، الى أن يطرأ على هذا التكوين عامل شخصي أو بيئي يؤثر فيه فيصيبه بالخلل، وهذا الخلل يحدث توتراً نفسياً داخلياً مس نتائجه الهامة كما أوضح العالم السويدي كينبرج Olf Kinberg تقوية الميول الدافعة الى التصرفات غير المتروي فيها، والانفعالية وغير الملائمة، والخطرة ابتداء من الحركات الصغيرة المرتبطة بالمزاج العام وانتهاء بجرائم الحدة الانفعالية[1]

وينظر علماء النفس الى التكوين النفسي بوصفه العامل الحاسم في تعاطي المخدرات، وأن ثمة دوافع نفسية سواء شعر بها الشخص وفطن اليها أو لم يشعر بها هي التي تدفعه الى التعاطي واختيار نوع المخدر الذي يحقق له تعاطيه إشباع هذه الدوافع وإرضاءها، وبعبارة أخرى مس شأن التعاطي أن يحقق للمتعاطي توازناً نفسياً لم يكن في مقدوره تحقيقه بدون تعاطي المخدر[2] ويغالي البعض ويذهب الى أن أسباب التعاطي وإن تنوعت لا تعدو أن تكون دلالة على أن المتعاطين يعانون من قدر كبير من القلق والتوتر يعبرون عنه بالهم ويتخففون عنه عن طريق المخدر، واذا كان أكثر المتعاطين يعللون التعاطي بأسباب خارجية تتعلق بظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٧٧

٢ الدكتور فرج أحمد فرج. أسباب الانتقال من تعاطي مخدر الى مخدر آخر دراسة مقدمة للندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات. مايو/أيار ١٩٧١م. القاهرة. المرجع السابق. ص: ١٠٦

والاقتصادية، فان الحقيقة أن هذه الظروف تولد الهم الذي يدفع المتعاطين الى التعاطي، هروباً من الواقع الى واقع بديل ينسى فيه همه وينعم فيه بالسعادة والسرور[1]

وذلك الذي ذهب اليه علماء النفس لا يمكن الأخذ به على إطلاقه فالتكوين النفسي ليس هو السبب الوحيد للتعاطي، ففضلا عن كونه يتأثر بالعوامل الشخصية والبيئية، فان عوامل أخرى تتدخل معه لدفع الشخص الى تعاطي المخدرات، لذا لم يكن غريباً أن يذهب مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بعد دراسته لمشكلة المخدرات في القارة الافريقية الى أن التوتر والشعور بعدم الأمان من الأسباب الرئيسية لتعاطي المخدرات، إلاَّ أنها ليست الأسباب الوحيدة بل توجد بجوارها أسباب أخرى مثل تحسين وسائل المواصلات[2] والمشكلات المالية والصحية[3]

---

١ ـ الدكتور سعد المغربي. تعاطي المخدرات أسبابه ودوافعه النفسية والصحية. الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات. المرجع السابق. ص: ٩٣

٢ ـ تحسين وسائل المواصلات يعنى أنه أصبح من الممكن الحصول على المخدرات بسرعة بالسفر الى بلد من البلاد، وهذه الرحلات أصبحت معروفة بين الكبار والشباب الذين يقبلون عليها اقبالا كبيراً، وفي خلال الرحلات يتم الاحتكاك مع المجتمعات والثقافات المختلفة عن تلك التي تعود عليها السائح في بلده، كما أن الشباب في تلك الرحلات يبعدون عن رقابة الأسرة والوالدين والمعارف مما يجعلهم أكثر حرية في تصرفاتهم.

3 - Report on the Control of the Abuse of Narcotic Drugs and Their Illicit Traffic in Africa, Prepared by Council of Ministers, Thirty-fifth Session (18-20-1980 June Sierraleone), C M/1058- (XXXV), p. 2.

وأظهرت نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش في مدينة القاهرة أن السعي وراء المرح والابتهاج كان أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت ٨٩٪ من أفراد العينة الى تعاطي الحشيش، وذلك يعني أنهم كانوا يسعون الى خفض التوتر والقلق الذي نتج عن عدم تكيفهم تكيفاً نفسياً غير مرض مع المجتمع الذي يعيشون فيه

وبين بحث ظاهرة تعاطي الأفيون في مدينة القاهرة(١٩٧٢م-١٩٧٥م)أن إجابات ٥٤٪ من أفراد العينة تضمنت السعي وراء الابتهاج والسرور ونسيان المشاكل والهموم كأسباب دافعة للتعاطي بجانب أسباب أخرى.

وظهر من نتائج البحث الذي أجراه شوبرا وشوبرا على مائتين من متعاطي الكوكايين في الهند أن النسبة الغالبة منهم من الأغبياء أما الباقون منهم فأشخاص حالتهم المزاجية تتسم بسرعة الغضب والعصبية وزيادة الحساسية ينزعجون بسهولة وينتابهم القلق من أعباء الحياة ويقبلون على التعاطي حتى يعيدوا لأنفسهم الاتزان والتكيف مع المجتمع، كما أن نتائج البحث الذي أجرياه على متعاطي الحشيش في الهند يبين أن ١٧٪ من أفراد العينة قد رأت تعاطي الحشيش سعياً وراء الانتعاش والسعادة.

المرض:

إن المرض الذي يصيب الشخص أياً كان نوعه يعمل أثره في تكوينه العضوي والنفسي، وينعكس ذلك بالضرورة على سلوكه

الانساني، ويلعب المرض دوراً لا يستهان به كعامل دافع على تعاطي المخدرات، فقد تبين من الدراسة التي أجراها شوبرا وشوبرا على متعاطي الحشيش في الهند أن المرض كان من ضمن الأسباب التي دفعت أفراد العينة الى تعاطي الحشيش، وقد ذكر ٦٢٪ من أفراد العينة مرض الدوسنتاريا والاسهال المزمن و ٣٠٪ ذكروا سوء الهضم و ٢٠٪ ذكروا الروماتيزم و ٧٪ من أفراد العينة وأغلبهم من سكان الجبال ذكروا الملاريا و ٧٪ ذكروا الأمراض العصبية و ١٪ ذكروا الهيستريا و ٥٪ ذكروا السيلان والأمراض التناسلية الأخرى، وأخيراً ٤٪ ذكروا الكوليرا

وأظهرت نتائج البحث الذي أجراه كارتر وباركرسون وماماني حول ظاهرة تعاطي الكوكا في بوليفيا أن ٧٨٪ من أفراد العينة قد تعاطوا الكوكا للعلاج، وأفصحت إجابات ١٣٪ من متعاطي الأفيون في البحث الذي أجرته الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات عن أن المرض هو الذي دفعهم الى تعاطي المخدرات، بينما ذكر ٦٪ من متعاطي الحشيش في البحث الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول ظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة أن معالجة الأمراض كانت من الأسباب التي دفعتهم الى التعاطي لأول مرة.

النوع:

الرأي السائد في الفقه أن نسبة إجرام المرأة تقل عن نسبة إجرام الرجل، وأن مرد ذلك هوالتكوين العضوي أو البيولوجي

للمرأة الذي يؤثر أيضاً في تكوينها النفسي، والى الظروف والأوضاع الاجتماعية التي تحتمها طبيعة المرأة ودورها في المجتمع[1]، إلاَّ أن نسبة إجرام النساء في السنوات الأخيرةتصاعدتبمعدل أعلى من معدل تصاعد إجرام الرجال، وذلك أمر طبيعي بعد أن انهارت الحواجز التي كفلت الحماية لامتيازات الرجل، وبعد أن تقاربت أكثر أدوار الجنس المحددة اجتماعياً، وتوافرت للمرأة القدرة على ممارسة الأعمال التي كانت مخصصة تقليدياً للرجال، وتشير وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين أن أغلب الشواهد الاحصائية تبين أن معدلات الجريمة المتزايدة بين النساء إنما هي ظاهرة عالمية جديدة، وأكدت وثائق المؤتمر تزايد تعاطي المخدرات بين النساء نظراً لتعرضهن للضغوط والاغراءات التي كانت من قبل مقصورة على الرجال[2].

وتأكيداً لذلك فان نتائج أبحاث شوبرا وشوبرا التي قاما بها في الثلاثينيات في الهند تشير الى أن تعاطي الحشيش كان نادراً بين النسوة بينما كان تعاطي الكوكايين منتشراً فقط بين النسوة في الطبقات الدنيا والعاهرات، وفي المقابل تشير دراسة كارتر وباركرسون وماماني التي

---

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٠١ ٢٠٣

٢ ـ وثائق المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد السادس ١٩٧٧م. ص: ٣٨ ـ ٤٢.

أجروها في أواخر السبعينيات على متعاطي الكوكا في بوليفيا أن نسبة الرجال الذين لم يسبق لهم تعاطي الكوكا لا تتجاوز ٨٪ بينما بلغت نسبة النساء اللآتي لم يسبق لهن تعاطي الكوكا ١١٪، والفارق بين النسبتين ضئيل.

وفي مصر أجرى الدكتور طه بعشر رئيس المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالاسكندرية والدكتور كامل الفوال دراسة على المرضى الذين أدخلوا مستشفى المعمورة للأمراض النفسية بالاسكندرية عام ١٩٧٩م ـ وعددهم ٥٠٨ ذكور و ٣٢٤ أنثى ـ تبين أن عدد متعاطي المخدرات من الذكور ١٣ بينما بلغ عدد المتعاطيات سيدة واحدة فقط، وأوضح البحث أن تفوق نسبة المتعاطين على نسبة المتعاطيات ليس قاصراً على الاسكندرية، بل إنه قد لوحظ في القاهرة والوجه القبلي[1]

ولكننا نرى أن معدل اجرام النساء في مجال تعاطي المخدرات أكبر من هذه النسبة بكثير، فالمرأة في المجتمع المصري لم تعد كما كانت ظلا للرجل ولكنها أصبحت تشاركه في كثير من مجالات الحياة وتخضع لنفس المؤثرات والضغوط التي يخضع لها، بالاضافة الى أن جريمة التعاطي لا يحتاج ارتكابها الى تركيب بيولوجي خاص.

1- Dr. Taha Baasher and Dr. Kamal El Fawal. Study on Drug Dependent Persons Admitted to Mamoura Psychiatric Hospital. دراسة باللغة الانجليزية مقدمة لمؤتمر دور المجتمع في علاج مشكلة الادمان (الأقصر ١٩٨٠).

السن:

يتأثر التكوين النفسي والعقلي والغريزي والعضوي للشخص بسنه، كما يتأثر بذلك مدى تكيف الشخص مع البيئة التي يعيش فيها، الأمر الذي ينعكس أثره على سلوكه الانساني عامة وعلى سلوكه الاجرامي اذا ما دخل الشخص في طريق الجريمة

وبالنسبة لمتعاطي المخدرات فان نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة تشير الى أن أكثر فئات الناس إقبالا على تعاطي الحشيش هي الفئة المحصورة في الفترة العمرية من العشرين الى ما قبل الأربعين، تليها الفئة التي يمتد عمرها من الأربعين الى ما فوق ذلك، ويلتقي هذا الرأي مع ما انتهى اليه شوبرا وشوبرا من نتائج في الهند[1]، وتشير نتائج بحث ظاهرة تعاطي الأفيون أن النسبة الكبيرة من المتعاطين تتراوح أعمارهم بين الأربعين والخمسين عاماً، حيث تبلغ ٤٦٪ أي ما يقرب من نصف عينة البحث، ويلي ذلك البالغون من العمر أكثر من خمسين عاماً ونسبتهم ٣٧٪، ثم الذين لم يبلغوا من العمر أربعين عاماً ونسبتهم ١٧٪، ولا تعارض بين هذه الدراسات، فالحشيش أكثر انتشاراً بين الشباب عن الأفيون، وذلك لاختلاف تأثير كل منهما على المتعاطي.

---

١ ـ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش في مدينة القاهرة المرجع السابق. ص: ٩٠، ٩١

وبالرغم من أن الاحصائيات عن انتشار تعاطي المخدرات بين فئات العمر غير كاملة بالنظر الى الطبيعة المستترة لجريمة التعاطي الا أنها تعطي دلالة مفزعة عن انتشار التعاطي بين صغار السن، فقد أشارت نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش أن ٧٧٪ من أفراد العينة قد بدأوا التعاطي قبل سن العشرين، وأن ٥٢٪ من بين هؤلاء قد بدأوا التعاطي قبل سن السابعة عشرة، وفي بحث صدر عام ١٩٧٥م عن القوات المسلحة النرويجية تبين أن ٥٠٪ من متعاطي المخدرات قد بدأوا التعاطي قبل سن الخامسة عشرة، وأشارت صحيفة استبيان تم توزيعها في مدارس استوكهولم عامي ١٩٧٠م، ١٩٧١م أن تلميذاً من كل ثلاثة تلاميذ قد جرب استعمال المخدرات، مرة واحدة على الأقل، وكشفت دراسة بريطانية أن ٩٪ من الأطفال الصغار الذين تمت مقابلتهم اعترفوا بتعاطي المخدرات وأن ٩٠٪ من المتعاطين الأطفال يتعاطون الامفيتامينات، كما وجد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٦م أن ٢٥٪ من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والسابعة عشرة يتعاطون المخدرات، أما في الفلبين فقد تبين أن ١٤٪ من المدمنين من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، وفي عام ١٩٧٨م أورد أحد الباحثين أن ما يزيد على ٢٠٪ من التلاميذ في استراليا يتعاطون المخدرات[1]

---

1 Children and Drugs, op. cit., p. 6-7.

المبحث الثاني

العوامل البيئية

العوامل البيئية[1] هي العوامل الخارجية التي قد تحيط بالسلوك الاجرامي وتؤثر فيه، وهي عوامل كثيرة ومتعددة، تؤثر وتتأثر ببعضها البعض كما تؤثر وتتأثر بالعوامل الشخصية، ويمكن تقسيم هذه العوامل الى ثلاثة أنواع رئيسية: العوامل التي تحيط بتعاطي المخدرات باعتبارها ظاهرة عامة في المجتمع ويطلق عليها عوامل البيئة العامة، والعوامل التي تحيط بالتعاطي باعتباره ظاهرة في حياة الفرد ويطلق عليها عوامل البيئة الخاصة بالفرد، والعوامل التي تحيط بفعل التعاطي نفسه ويطلق عليها عوامل البيئة الخاصة بالفعل.

عوامل البيئة العامة:

تنقسم عوامل البيئة العامة الى عوامل اجتماعية وعوامل طبيعية:

العوامل الاجتماعية:

هي العوامل الوثيقة الصلة بكيان المجتمع والنظم السائدة فيه والقيم والمبادىء التي يعتنقها، وهذه العوامل تنقسم بالتالي الى: عوامل اقتصادية وعوامل ثقافية وعوامل سياسية.

---

١ ـ الدكتور مأمون سلامة. أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٢٢ وما بعدها.

العوامل الاقتصادية:

اذا كان الأصل أن تحس الحالة الاقتصادية للجماعة من شأنه أن يقلل من حجم ظاهرة الاجرام، وان سوء الحالة الاقتصادية يؤدي الى زيادة حجم هذه الظاهرة، فان الأمر يختلف بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات، فالمخدرات منتشرة في الدول المتقدمة الغنية، والدول النامية الفقيرة، والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال من أكثر دول العالم ثراء ورغماً عن ذلك تعاني أكثر من غيرها تفشي تعاطي المخدرات بين أبنائها، وقد دفعها ذلك الى تقديم العون للدول الفقيرة المنتجة للمخدرات حتى تحكم تلك الدول سيطرتها على عملية انتاج المخدرات والاتجار فيها، وحتى تقلل من حجم المخدرات التي يمكن أن تهرب من هذه الدول، وتأخذ طريقها اليها، فدفعت ملايين الدولارات الى تركيا حتى تبيد الزراعات غير المشروعة للخشخاش وحتى تحكم رقابتها على الزراعات المشروعة للخشخاش فلا يتسرب أفيون من انتاجها الى يد عصابات التهريب، وكذلك فعلت مع دول المثلث الذهبي، وأخيراً عندما أحست الولايات المتحدة الأمريكية أن زراعات الخشخاش آخذة في الانتشار في صعيد مصر الأمر الذي يخشى معه أن تتحول الى دولة منتجة للأفيون سارعت بتقديم معدات فنية ومنح تدريبية الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية[1]

---

١ ـ بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٩م وقعت مصر والولايات المتحدة الأمريكية اتفاق منحة للسيطرة على التجارة غير المشروعة للمخدرات قدمت بمقتضاه أمريكا =

وفي الدول الفقيرة بينت نتائج مسح حديث أجري في ولايتين بماليزيا أن بهما عدداً كبيراً من المدمنين يصل الى مائة ألف مدمن، كما تشير وثائق الأمم المتحدة أن عدد المدمنين في تايلاند يصل الى نصف مليون مدمن، وفي بيرو وحدها مليون وستمائة ألف من ما ضغي الكوكا[1].

وفي الماضي كانت نتائج البحوث التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية تشير الى أن المخدرات تنتشر في المناطق الفقيرة جداً ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المنخفض، توصل الى ذلك عالم الاجتماع Dai في بحثه عن ادمان المخدرات بمدينة شيكاغو عام ١٩٣٧م، والبروفسير Herbert Blumer في بحث عن ادمان المخدرات بمدينة أوكلاند عام ١٩٦٦م، والبروفسير Isdor Chein في

= للادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية سيارات ومعدات فنية بحوالي ٧٣ ألف دولار، كما قدمت ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية وادارة الجمارك الأمريكية العديد من منح التدريب للعاملين في مجال المكافحة، كما تساهم الولايات المتحدة الأمريكية بالنصيب الأكبر في تمويل الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات الذي يقوم بمشاريع للتأثير في عرض المواد المخدرة والطلب عليها، أنظر: التقرير السنوي للادارة العامة لعام ١٩٧٧م. ص: ١٠٦ - ١١٢، والتقرير السنوي للادارة العامة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٧٨م. ص: ٩٣ - ٩٨

1 Children and Drugs, op. cit., pp. 7-8.

بحثه عن ادمان المخدرات بمدينة نيويورك ١٩٥٦م[١]، أما الآن فقد تغيرت الصورة وأثبتت البحوث انتشار تعاطي المخدرات بين طبقة الأغنياء أيضاً، ومن هذه البحوث بحث أجرى على عينة عشوائية اختيرت من بين تلاميذ المدارس الثانوية من الصف العاشر الى الصف الثاني عشر، ودلت نتائجه على انتشار التعاطي بين الفئات المنتمية الى مستوى اقتصادي مرتفع وتلك التي تنتمي الى مستوى اقتصادي منخفض[٢]، كما أسلفنا أن أنجرليدر أوضح في بحثه انتشار تعاطي الكوكايين بين رجال الأعمال الأغنياء.

وتبين نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش في مدينة القاهرة أن التعاطي ينتشر بين الطبقات الفقيرة ثم تأتي بعد ذلك الطبقات المتوسطة وأخيراً الطبقات الغنية، وكذلك كانت نتائج بحث ظاهرة تعاطي الأفيون في مدينة القاهرة، الا أن التقرير النهائي لهيئة البحث أشار الى أنه ينبغي النظر الى هذه النتيجة بحذر لأن عينة البحث قد اختيرت من بين المترددين على العيادة الخارجية للعلاج المجاني، وهم عادة من الفقراء، أما الأغنياء فيلجئون الى العيادات الخاصة.

---

١ ـ الدكتور سمير نعيم أحمد. أسباب تعاطي المخدرات الاجتماعية والاقتصادية بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. المرجع السابق. ص: ٨١، ٨٢.

٢ ـ الدكتور هيلين نوليس. أضواء كاشفة على المخدرات. منشورات اليونسكو. لبنان ١٩٧٨ ص: ٤٤.

والواقع المصري يشير الى انتشار تعاطي المخدرات بين الفقراء والأغنياء على السواء، والاختلاف في نوع المخدر وجودة مادته، فبينما ينتشر تعاطي الأصناف الفاخرة من الحشيش والأفيون الخام والامفيتامينات والباربيتورات بين الأغنياء ينتشر أسوأ أنواع الحشيش والأفيون المخلوط والامفيتامينات والباربيتورات بين الفقراء.

ولكن العوامل الاقتصادية تؤثر على ظاهرة تعاطي المخدرات من زاوية أخرى فالدولة الغنية تستطيع إعداد جهاز قوي لمكافحة مهربي المخدرات وتجارها، والقيام ببرامج وقائية لتبصير مواطنيها بأضرار المخدرات، وانشاء مصحات لعلاج المدمنين واعادة تأهيلهم من جديد في المجتمع، وتستخدم أموالها لافساد الجهاز الحكومي ونشر الفساد في المجتمع.

والتغيير الاقتصادي السريع سواء كان الى الرخاء أو الى الكساد يؤدي الى زيادة حجم ظاهرة التعاطي، وقد انتهى الى هذا الرأي كثير من الباحثين[1]، وتعليل ذلك أن الرخاء المفاجئ يؤدي الى وفرة المال التي قد تؤدي الى الاقبال على تعاطي المخدرات، كما أن هذه الثروات تصبح هدفاً لمهربي المخدرات والمتجرين فيها الذين يحاولون فتح سوق جديدة لها في الدول الغنية، كما تجتذب عمليات التنمية التي تصاحب الرخاء الأيدي العاملة التي تأتي اليها محملة

---

1 - Dr. R.M. Susman, Reducing of Drug Demand, General Consideration Study on Measures to Reduce Illicit Demand for Drugs, United Nations, New York, 1979, p. 45.

بخبراتها وسيئاتها، ومن بين هذه السيئات تعاطي المخدرات.

وقد عرفت دول الخليج تعاطي المخدرات على أيدي العمال الذين هاجروا اليها

والكساد المفاجىء يؤدي الى التفكك الأسري والبطالة بما تعنيه من إحباط الأمل والشعور بالفشل وخصوصاً بين الشباب الذين يواجهون الصعوبات في البحث عن عمل مناسب[1].

ولكن الطامة الكبرى تكمن في التوزيع غير العادل للثروات، والذي يشكو منه كثير من دول العالم النامي، واستفحل أمره في مصر عقب الانفتاح الاقتصادي، فالبعض القابض على دينه يكد ويكدح ولا ينال الا عائداً قليلا لا يستطيع أن يواجه به التصاعد المستمر في الأسعار، والبعض لا يكاد يعمل شيئاً ويحصل على الكثير مثل السماسرة قابضي العمولات والحرفيين وبعض المهنيين الذين يبيعون خدماتهم بأعلى الأسعار، وتكون النتيجة عائداً قليلا وإحباطاً لدى الأغلبية، وعائداً ضخماً لدى أقلية غير مهيأة أصلا لانفاقه ومن ثم تجد نفسها مندفعة لاستخدامه في تعاطي المخدرات وهتك الأعراض وإفساد الذمم.

---

1 Preliminary Report on the Study on Measures to Reduce Illicit Demand for Drugs presented to the Commission on Narcotic Drugs at its twenty-seventh session prepared by working group of Experts United Nations, New York, 1979, p. 4.

ويزيد حجم ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمعات الصناعية عنها في المجتمعات الزراعية، نظراً لما يحدث في المجتمع الصناعي من تفكك أسري وشعور الفرد باستقلاله عن عائلته من ناحية وانتعاش حالته المالية من ناحية أخرى، فاذا أخذنا على سبيل المثال منطقتين في محافظة واحدة هي الدقهلية، المنطقة الأولى منطقة ميت غمر وهي منطقة صناعية في المقام الأول، والمنطقة الثانية منطقة دكرنس وهي منطقة زراعية في المقام الأول، نجد أن احصائيات وحدة مكافحة مخدرات ميت غمر تشير الى أن الكمية المضبوطة في عام ١٩٧٧م عبارة عن ٥,٥٠٢ كيلو جرام حشيش و ١,٧٨٤ كيلو جرام أفيون، وفي عام ١٩٧٨م بلغت الكمية المضبوطة ٧,٨٧٦ كيلو جرام حشيش و ١,٧٨٤ كيلو جرام أفيون، وفي عام ١٩٧٩م كانت الكمية المضبوطة ٥,٢٨ كيلو جرام حشيش و ٢٢ جرام أفيون، وفي عام ١٩٨٠م كانت الكمية المضبوطة ٢١٤,٨٧ كيلو جرام حشيش و ٣٧٠, جرام أفيون، بينما نجد احصائيات وحدة مخدرات دكرنس تشير الى كميات أقل ففي عام ١٩٧٧م بلغت الكمية ٤٦٦ جرام حشيش و ١٠ جرامات أفيون، وفي عام ١٩٧٨م ارتفعت الكمية الى ٩٩٥ جرام حشيش و ١٩ جرام أفيون، وفي عام ١٩٧٩م كانت الكمية المضبوطة ٢,٣٨٨ كيلو جرام من الحشيش فقط، وفي عام ١٩٨٠م كانت الكمية المضبوطة ٢,٥٢٣ كيلو جرام من الحشيش و ٢٠, جرام أفيون[1].

---

١ - التقارير السنوية للادارة العامة لمكافحة المخدرات.

وأخيراً ما مدى ارتباط ظاهرة تعاطي المخدرات بالسياسة المذهبية العامة سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية أو شيوعية، تشير وثائق الأمم المتحدة الى أن أكثر الدول تأثراً بمشكلة المخدرات هي الدول الرأسمالية وأقلها تأثراً هي الدول الشيوعية، والواقع أن ذلك يرجع الى ما تؤدي اليها المنافسة في النظام الرأسمالي من نجاح وفشل ومكسب وخسارة وضياع للمبادىء في سبيل الجري وراء المال، وما ينجم عن ذلك من اقبال على تعاطي المخدرات لاعادة الاتزان الى النفوس التي أفقدها الفشل تكيفها مع الواقع أو سعياً وراء المزيد من الملذات بالنسبة لمن حققوا نجاحاً ومالا وفيراً، أما الدول الشيوعية فهي دول تحكم بالحديد والنار الأمر الذي يسد منافذ التهريب أمام المهربين، كما أن عدم وفرة النقود مع الأفراد لا يشجع المهربين على المخاطرة بتهريب مخدرات لن يحققوا من وراء بيعها أرباحاً تعوض ما تكبدوه من مخاطر وعناء ومال.

العوامل الثقافية:

هي مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التي تسود الجماعة ومستوى التعلم فيها، والتي تنبثق عنها عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها في الحياة[1]، وسنتناول فيما يلي مدى تأثر ظاهرة تعاطي المخدرات بقيم الجماعة أولا، ثم بمستوى التعليم فيها ثانياً، وأخيراً بعاداتها وتقاليدها.

---

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٤٤

قيم الجماعة:

هي القيم التي تسيطر عليها وتؤثر في نفسيتها وتكون موجهة لها في مواقفها حيال أية ظاهرة من الظواهر، وقد اتضح من البحوث التي أجريت أن البيئة التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات ينتشر فيها أيضاً جو من التسامح تجاه تعاطيها أي أن القيم السائدة فيها لا تدين هذا السلوك وتعتبره عملا غير مستهجن أخلاقياً[1]

وهذا التسامح يظهر أثره في عدم معاونة السلطات على ضبط جرائم تعاطي المخدرات، ونادراً ما نجد من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلومات عن متعاط للمخدرات، وإذا حدث نجد أن الدافع ليس استهجاناً للتعاطي أو رغبة في معاونة السلطات، ولكن الدافع وراء الابلاغ قد يكون ضغائن سابقة أو خلافات شخصية أو عائلية أو مالية، أو أن المتعاطي يأتي بتصرفات تؤذي الشعور مثل إحداث ضوضاء أو التفوه بألفاظ نابية أو التعرض لأنثى، وافتقاد السلطات لمساعدة الجماعة في ضبط تلك الجرائم يقلل من خطر ارتكابها بالنسبة للفرد ولاشك أن تقليل الأخطار التي تحيط بارتكاب الجريمة من ضمن العوامل المساعدة والمشجعة على ارتكابها[2].

---

١ - الدكتور سمير نعيم أحمد. تعاطي المخدرات والتدابير الوقائية الاجتماعية والاعلامية. الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات. المرجع السابق. ص: ١٨٠

٢ الدكتور مأمون محمد سلامة. أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٤٨

ولا ريب أن اتباع الجماعة لتعاليم الشرائع السماوية وفهمها فهماً صحيحاً يؤدي الى تأكيد القيم السامية واتخاذ الجماعة موقف الاستهجان من كل سلوك ضار بها، ولقد أسلفنا ما ذكره البعض من أن انتشار تعاطي المخدرات، وخاصة الحشيش، في المجتمع الاسلامي يرجع الى الاعتقاد الخاطئ - بأن الدين الاسلامي الحنيف لم يحرمها، كما ظهر من نتائج بحث ظاهرة تعاطي الأفيون في مدينة القاهرة أن هناك معتقدات لم تزل راسخة في أذهان الكثير من المصريين أن تعاطي المواد المخدرة لا يتنافي مع أحكام الدين[1] ولذلك فان التوعية الدينية بتحريم الشرائع السماوية للمخدرات سوف يكون لها ولا شك أثرها في التقليل من حجم ظاهرة التعاطي.

التعليم:

اختلف الرأي حول أثر التعليم في ظاهرة الجريمة عموماً، البعض مثل بونجر Bonger يرى أن انتشار الأمية ينبغي أن يعد من العوامل المحركة للجريمة، ويساير هذا الاتجاه قول الأديب والمفكر الفرنسي فيكتور هوجو Victor Hugo بأن فتح مدرسة بمثابة إغلاق سجن، والبعض الآخر مثل الايطالي لومبروزو يرى أن التعليم يصقل الاجرام ويحوله من إجرام عنف وعدوان الى إجرام مدروس ودهاء، ويتفق هذا الاتجاه مع قول جان جاك روسو (الناس فاسدون

---

١ ظاهرة تعاطي الأفيون. المرجع السابق. ص: ١١٤

ولو شاء لهم أو يولدوا متعلمين لكانوا أكثر فساداً)[1]، والاتجاه الثالث[2] والذي نأخذ به يرى أن التعليم اذا أفلح في تهذيب النفس حد من التصرفات الاجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، ولكنه اذا لم يفلح واختار المتعلم لسبب أو لآخر طريق الجريمة فانه يكون أشد وبالا على المجتمع ممن لم يتعلم.

والنتائج التي توصلت اليها البحوث تشير الى أن تعاطي المخدرات يزداد مع انخفاض مستوى التعليم ويقل مع ارتفاع مستوى التعليم، ظهر ذلك من نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة[3]، كما ظهر ذلك من بحث ظاهرة تعاطي الأفيون والذي تبين منه أن الجهل والأمية منتشران بصورة كبيرة بين حالات البحث اذ تبلغ نسبة الأميين والذين لم ينالوا سوى قسط ضئيل من التعليم والمعرفة ٨٦٪، ونسبة الحاصلين على مؤهل متوسط ١١٪، ونسبة الحاصلين على مؤهل جامعي ٢٪ فقط.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج البحث الذي أجرى حول ظاهرة تعاطي الأفيون في ثلاث مناطق بالبنغال في الهند، وقد شمل هذا

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ١٤٦

٢ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٥٠

٣ ـ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة الحشيش بمدينة القاهرة. المرجع السابق. ص: ٩١

البحث ٢٠٦٤ شخصاً، منهم ١٠٥٨ شخصاً أمياً، و ١٦٤ شخصاً متعلماً، و ٢٦٠ شخصاً متعلماً تعليماً أولياً، و ٢٣١ شخصاً متعلماً تعليماً متوسطاً، و ٢٧٠ شخصاً متعلما تعليماً جامعياً، و ٨١ شخصاً غير معروفة درجة تعليمهم. وقد تبين أن نسبة غير المتعاطين من الأميين ٨٧,٥٪ وتزداد النسبة كلما ارتفعت درجة تعليم الشخص، فتبلغ نسبة غير المتعاطين من المتعلمين ٨٨,٤٪ ترتفع بالنسبة للمتعلمين تعليماً أولياً إلى ٩٣٪ ثم إلى ٩٥,٣٪ من المتعلمين تعليماً متوسطاً، بينما تبلغ نسبة غير المتعاطين من المتعلمين تعليماً جامعياً ٩٥,٩٪[1]

وبالرغم مما تشير اليه هذه الدراسات الا أن البون ليس شاسعاً بين انتشار التعاطي في الدول التي ترتفع فيها نسبة التعليم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وتلك التي تنخفض فيها نسبة التعليم مثل دول أمريكا اللاتينية عموماً فالتعليم لا يقوم على تهذيب النفس وغرس مبادىء التواضع والتعاطف وانكار الذات لن يحول دون انتشار تعاطي المخدرات.

ولاشك أن وسائل الاعلام من صحافة واذاعة وسينما ومسرح تعتبر من أهم وسائل التثقيف في الوقت الحاضر، وتزداد قيمتها كلما ارتفعت نسبة التعليم في الدولة، الا أن هذه الوسائل اذا لم تكن في يد

---

1 D. Mohan, N.K. Sharma and K.R. Sundaram. Patterns and Prevalence of Opium Use in Rural Punjab, Bulletin on Narcotics, Volume XXXI, No. 2, 1979, pp. 52-53.

أمينة أو اذا أرادت تحقيق الكسب ولو على حساب المبادىء والقيم فانها يمكن أن تتضافر مع العوامل الشخصية والبيئية الأخرى المهيئة للاجرام في دفع البعض الى ارتكاب جرائم التعاطي وذلك بتقديمها المواد التي تشجع على السلبية واللامبالاة والانحراف.

التقاليد والعادات:

التقاليد هي صور موروثة من السلوك الاجتماعي محوطة بالاحترام العام بغير بحث في ماهيتها أو منشئها أو آثارها، والعادات لا تختلف في جوهرها عن التقاليد وان كانت أقل منها شيوعاً وأصعب رسوخاً وأكثر تنوعاً من مجتمع الى آخر، ومن المتعذر وضع حدود فاصلة بينها وبين التقاليد[1]، ولا ريب أن التقاليد الضارة والعادات غير السوية تلعب دوراً هاماً في توجيه إرادات الأفراد نحو صور متنوعة من السلوك الاجرامي من بينها تعاطي المخدرات.

وفي كثير من دول آسيا تلعب التقاليد دوراً رئيسياً كعامل دافع الى تعاطي المخدرات، ويتم التعاطي في المناسبات والأعياد، وفي كثير من هذه الدول نجد أنه من الأمور الشائعة إعطاء الأفيون الى الأطفال لتسكين آلامهم أو جلب النوم الى عيونهم، ومن ثم فان تقبل المخدر وبالاقبال على تعاطيه يأتي في هذه الدول في سن مبكرة[2]

---

١ ـ الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ١٥٢

2 Joel Fort, Giver of Delight or Liberator of Sin, Drug Use and Addiction in Asia, Bulletin on Narcotics, Vol. XVII, No. 4, op. cit., p. 13.

ومن العادات غير السوية التي كانت منتشرة في مصر جلسات تعاطي الحشيش الجماعية أثناء الاستماع للفنانة الراحلة أم كلثوم في حفلها الشهري، وفي تونس أيضاً كان الرجال في المناسبات وأيام العطلات يختلون مع أترابهم في شقق خاصة حيث يتعاطون الحشيش وهم يستمعون لصوت الراحلة أم كلثوم، ومن العادات المنتشرة في القرى الكائنة بالمناطق الجبلية جنوب قسنطينة بالجزائر قيام النسوة المتزوجات في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان بإعداد فطائر لأزواجهن مخلوطة بالحشيش[1]، ومن العادات التي لا تزال مستمرة في العالم العربي تشجيع الرجل على تعاطي الحشيش ليلة زفافه

العوامل السياسية:

من العوامل التي تساعد على انتشار المخدرات وازدياد الاقبال على تعاطيها أن يكون الشعب مسلوب الارادة بسبب الاستعمار أو الاضطهاد وما يرتبط به من تخلف وفساد في النظم الاقتصادية والعلاقات الانسانية والاجتماعية بوجه عام، كالصين قبل التحرير والهند وجنوب افريقيا[2]، وبعض الدول العربية عانت وما زالت تعاني من فساد أنظمتها السياسية أو وجود قوات أجنبية على أرضها أو قيام حرب طائفية بين أبنائها أو قيام حروب بينها وبين جيرانها، وقد أسلفنا أن الحشيش قد انتشر انتشاراً كبيراً في مصر في ظل حكم

1- ED 79 WS/1, op. cit., p. 19.

٢ ـ الدكتور سعد المغربي. تعاطي المخدرات أسبابه ودوافعه النفسية والصحية. المرجع السابق. ص: ٩٢

المماليك، وترتب على قيام الحرب الطائفية في لبنان تحول تعاطي الحشيش من تعاط محدود وغير علني الى تعاط جماعي وعلني، وبعد أن كان زارعو القنب في سهول بعلبك يتشدقون بأنهم لم يصابوا بدائه ويلقون باللائمة على متعاطيه وخاصة من المصريين الذين يدفعونهم الى زراعته، ابتدأ تعاطي الحشيش يحل تدريجياً محل تعاطي العرقي مشروبهم المفضل، كما ترتب على نشوب الحرب الأهلية الانتشار الواسع لتعاطي الكوكايين وعقاقير الهلوسة وخاصة (L.S.D.)[1]

وكانت المخدرات وما زالت من أسلحة الأطراف المتحاربة استخدمها الفيتناميون في اضعاف قوة الجنود الأمريكيين في حرب فيتنام، كما استخدمها الانجليز من قبل لإحكام قبضتهم على الصين.

ان الهوة بين الحاكم والمحكومين اذا ضاقت استتب الأمن والنظام وقل حجم الجريمة عموماً ومن بينها جريمة تعاطي المخدرات، واذا زادت الهوة وانصرفت الحكومة عن رعاية مصالح المواطنين واقامة العدل والمساواة بينهم حدث الاختلال الذي يساعد على زيادة ظاهرة الاجرام[2]

---

1 ED 79/WS/1, op. cit., p. 10.

٢ الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٥٧

العوامل الطبيعية:

العوامل الطبيعية هي الظواهر التي تسود منطقة معينة وتتعلق بالمناخ والمكان، والرأي الغالب في الفقه أن هذه العوامل ينبغي النظر اليها بوصفها عاملا محدوداً جداً من حيث أثره في السلوك الاجرامي، فضلا عن كونها عاملا مباشراً على أي وجه كان[1]، وسنتناول فيما يلي أثر المناخ والمكان على ظاهرة تعاطي المخدرات.

المناخ:

يلعب عامل المناخ دوراً هاماً كعامل دافع على التعاطي في المجتمعات الفقيرة التي يسودها الجو البارد وقد تبين ذلك من نتائج البحوث العلمية ومن بينها البحث الذي أجراه كارتر وباركرسون وماماني عن تعاطي الكوكا في بوليفيا حيث قرر ٦٨٪ من أفراد العينة أو مقاومة البرد كانت من بين الأسباب الرئيسية التي دفعتهم الى التعاطي، كما تبين لفريق البحث أن بعض رجال الشرطة قد بدأوا تعاطي الكوكا أثناء وجودهم في نوبات الحراسة الليلية اتقاء للبرد[2]، كما تبين من البحث الذي أجرته السيدة شريفة غزال وقواق أن المسافرين في القوافل ليلا عبر صحاري اليمن والصومال كانوا يأكلون القات طوال الرحلة حتى لا يشعروا بالبرد القارس[3]

---

١ الدكتور سامح السيد أحمد جاد. مبادىء علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ١١١

2 W.E. Carter, P. Parkerson and Mamani, op. cit., pp. 159-164.

3 ED 79/WS, op. cit., p. 15.

المكان :

يرى علماء الاجرام أن ظاهرة الاجرام تتأثر بطبيعة المكان وظروفه وكثافة السكان فيه، فنسبة الاجرام في المدينة تزيد عنها في القرية، وترتيباً على ذلك فان المجرمين في المناطق الريفية كانوا أكبر سنا عند القبض عليهم لأول مرة من مجرمي المدينة، فأكثر مجرمي الريف قد قبض عليهم لأول مرة بعد أن بلغوا سن السابعة عشرة، بينما ٤٠٪ من أولاد المدينة قبض عليهم قبل هذه السن[1]، وقد فسر علماء الاجتماع ذلك بازدياد تفشي عوامل التفكك الاجتماعي وزيادة فرص الغواية في المدينة عنها في القرية، وفي مجال تعاطي المخدرات نجد أن الأصل هو زيادة حجم ظاهرة التعاطي في المدينة عنها في القرية، ولكن الأصل يرد عليه دائماً استثناءات ففي بحث أجري عام ١٩٧٦م في باكستان تبين أن تعاطي المخدرات منتشر في المناطق الحضرية عنه في المناطق الريفية، وتبين لفريق البحث أن قرية واحدة قد شذت عن هذه القاعدة هي قرية Kuria في مقاطعة Swot والبالغ عدد سكانها ٨٥٠ نسمة، وقدر البحث عدد المتعاطين فيها بحوالي ٥٠٪ من عدد الأشخاص البالغين فيها، وقد تم اختيار ٢٨

1- Marshall Clinard, Rural Criminal Urbanisation and Crime The Process of Urbanisation and Criminal Behaviour, American Journal of Sociology, 48:202-12 (September 1942), Sociology of Deviant Behaviour, New York, 1966, p. 79.
وقد أشار الى هذه الدراسة الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. ص: ١٦٩

متعاطياً من هذا القرية كعينة للبحث، وتمت المقارنة بين هذه العينة وعينة منتقاة من منطقة حضرية هي مدينة Rawalpindi ، وروعي في اختيار المتعاطين في البيئتين أن يكونوا من ذوي الدخل المحدود غير المتعلمين، وتبين من نتائج البحث أن عينة المتعاطين في المدينة أكبر سناً (متوسط العمر ٤٦ سنة) من العينة الخاصة بالقرية (متوسط العمر ٣٧ عاماً)، وهذا أمر طبيعي طالما أن انتشار التعاطي في قرية Kuria أكثر من انتشاره في مدينة Rawalpindi وأن الأسباب الرئيسية الدافعة لتعاطي أبناء المدينة هي الرغبة في العلاج وازالة التوتر النفسي، بينما كان من الأسباب الرئيسية لتعاطي أبناء القرية المشاركة في جلسات السمر أولا والعلاج ثانياً، كما تبين أن التعاطي في المدينة يتم عن طريق الأكل مرتين يومياً، أما التعاطي في القرية فيتم عن طريق التدخين ثلاث أو أربع مرات يومياً، ومن ثم فان التعاطي يستغرق من أبناء القرية وقتاً أكثر من الوقت الذي يستغرقه تعاطي أبناء المدينة، وهذا أيضاً طبيعي لأن الحياة بالقرية تسير ببطء بينما الحياة بالمدينة طابعها السرعة

وقد تبين أن سبب انتشار تعاطي المخدرات في قرية Kuria يرجع الى شخص من قرية أخرى كان مدخناً للأفيون واستوطن القرية وعلم أبناءها تدخين الأفيون، أي أن المكان لا يعد وحده من العوامل الدافعة الى التعاطي ولكنه شأن العوامل الشخصية والبيئية يؤثر ويتأثر بكافة هذه العوامل، لذا نجد انتشار ادمان الأفيون في المناطق الريفية المنتجة له في ايران، بينما لا ينتشر ادمان الأفيون في المناطق الريفية المنتجة للأفيون في تركيا، رغم أن طبيعة المكان وكثافة

السكان فيه تكاد تكون واحدة، الا أن ظروف السكان تختلف في تركيا عنها في ايران[1]

عوامل البيئة الخاصة بالفرد:

هي العوامل الخارجية التي تحيط بشخص الفرد فتدفعه الى ارتكاب الجريمة[2]، وهي عوامل كثيرة متعددة، منها الأسرة التي ينشأ فيها والمدرسة التي يتلقى فيها العلم، وبيئة العمل، وأخيراً بيئة الأصدقاء وسنتناول أثر هذه العوامل على الفرد بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات.

الأسرة:

تشكل الأسرة في جميع أنحاء العالم تقريباً الاطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل، وهي التي تيسر له النمو من وقت مولده حتى بداية سنى المراهقة، وفيها يكتسب الطفل اتجاهاته ومواقفه الأساسية ازاء نفسه وازاء الآخرين، والأسرة العادية السوية التي تتصف بتكامل أطرافها أي وجود الوالدين، وتتمتع بالرخاء الاقتصادي وتتميز

---

1 - W.H. McGlothlin, M. Mubbashar, M. Shafique and P.H. Hughes, Usage de l'opium dans deux communautés du Pakistan, Comparáison préliminaire des schémes ruraux et urbains, Bulletin des Stupéfiants, Vol. XXX, No. 4, 1978, pp. 1-17.

٢ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٨٠٦.

بسلامة أفرادها النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والأخلاقي[1]، مثل هذه الأسرة تتيح للطفل فرص النمو، وتهيء له الأمل فيه، وتوفر له الأمن والحماية اللازمين لهذا النمو، وتكفل له العناصر الغذائية والحسية والاجتماعية والوجدانية والفكرية من أجل نموه[2]

أما الأسرة التي تفقد عنصراً من عناصر اكتمالها فهي التي يمكن أن تعد عاملا من العوامل الدافعة الى ارتكاب الجرائم، ومن بينها جريمة تعاطي المخدرات، ولكن يجب ألا يغيب عن بالنا أن الأسرة غير السوية لا تؤدي حتماً بالفرد الى ارتكاب الجريمة، فثمة أشخاص قد نشأوا في أسر بائسة ممزقة، ولكن عاملا آخر مثل قوة الوازع الديني قد جنبهم طريق الجريمة، فالأسرة شأنها شأن غيرها من العوامل تتكامل وتتفاعل مع غيرها من العوامل الشخصية والبيئية

وقد أشارت دراسة لهيئة الأمم المتحدة الى أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يتعاطون المخدر في العالم ينتمون الى عائلات تعاني من الفاقة الشديدة وتفتقر الى المسكن الصحي والتغذية السليمة، وهي عائلات تقطن التلال المنعزلة في مناطق زراعات الخشخاش،

---

١ - الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان. أصول علم الاجرام. المرجع السابق. ص: ٢٨٦

٢ الدكتورة هيلين نوليس. أضواء كاشفة على المخدرات. المرجع السابق. ص: ٧٥

ويوجد منهم ما يزيد عن نصف مليون طفل في منطقة المثلث الذهبي جنوبي شرقي آسيا، وأكثر من هذا العدد بحوالي عشرة آلاف في مناطق الأراضي العالية في أمريكا الجنوبية والشرقيين الأدنى والأوسط، وتشير الدراسة الى أن أمهات هؤلاء الأطفال يعملن في حقول الخشخاش لمدة تزيد على ثماني عشرة ساعة يومياً، وبالتالي لا يجدن الوقت الكافي لرعاية أطفالهن، فاذا مرض الطفل فان دواءه قوامه الأفيون المسبب للادمان[1]

وقد ظهر من نتائج الدراسات الدولية أن التفكك الأسري يعد من العوامل الهامة الدافعة الى تعاطي المخدرات[2]، كما ظهر ذلك من نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة، حيث تبين أن تخلخل الاستقرار في جو الأسرة ممثلا في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وفي تأزم الخلافات بينهما الى درجة الهجر أو الطلاق أحياناً ثم زواج الأب بزوجة أخرى مع شعور غالب لدى الفرد بعدم اهتمام والديه به من العوامل المؤدية الى التعاطي[3].

وقد بينت الدراسات أن تعاطي أحد الوالدين للمخدرات يثير فضول الأطفال ويدفعهم الى تعاطيها، خاصة أن المتعاطي كثيراً مالا يهتم بوضع هذه المخدرات بعيداً عن أيدي أطفاله، وفي سويسرا

---

1 Children and Drugs, op. cit., p. 3.

2 Preliminary Report on the Study on Measures to Reduce Illicit Demand for Drugs, op. cit., p. 4.

٣ ـ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش في مدينة القاهرة. المرجع السابق. ص: ١٥٠

أوضحت البيانات التي جمعت عام ١٩٧٦م أن حالات التسمم من إدمان الامفيتامينات والباربيتيورات بلغت حوالي اثني عشر ألف حالة، وأن ثلثي هذه الحالات لأطفال دون الثانية عشرة[١]

ليس هذا فقط بل إن تعاطي رب الأسرة أو أحد أفرادها للمخدرات يعطي المثل السيء والقدوة غير الحميدة لأفرادها، وقد بينت ذلك نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة، حيث أقر ٥٨٪ من المتعاطين بوجود شخص في أسرتهم كان يتعاطى المخدرات وأن هذا الشخص قد يكون الأب أحياناً والأخ أحياناً وأحد الأقارب أحياناً أخرى[٢]

كما تبين ذلك من نتائج بحث تعاطي الأفيون في بيئة قروية وأخرى حضرية بالباكستان، حيث قرر ٤٣٪ من أفراد العينة القروية أن الأب أو فرداً آخر من الأسرة كان يتعاطى الأفيون قبل أن يبدأوا هم تعاطيه، بينما قرر ذلك ١٨٪ فقط من أفراد العينة الحضرية[٣]

وجهل الأبوين بطرق التربية السليمة إما بالاهمال المطلق للطفل أو بالقسوة البالغة قد يدفع بالفرد الى تعاطي المخدرات، وذلك بهروبه من الأسرة، واندماجه في صحبة أصدقاء السوء الذين

---

1 Children and Drugs, op. cit., p. 5.

٢ ـ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي المخدرات بمدينة القاهرة. المرجع السابق. ص: ١٤٤ ـ ١٤٦

3 - W.H. McGlothlin, M. Mubbashar, M. Shafique and P.H. Hughes: Usage de l'opium dans deux Communautés du Pakistan, op. cit., p. 6.

يدفعونه الى تعاطي المخدرات وشتى أنواع السلوك المجرم، وقد ظهر ذلك من نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي المخدرات بمدينة القاهرة[1]، ومن نتائج الدراسات الدولية[2]

وفشل رب الأسرة في توفير مستوى معيشي لائق لأسرته أو حدوث شقاق بينه وبين زوجته، أو خلاف بينه وبين أبنائه، قد يدفعه هو الآخر الى تعاطي المخدرات هروباً من الواقع الأليم الذي يعيش فيه الى عالم يغيب فيه عن كل ما يكدره.

المدرسة:

المدرسة هي المجتمع الذي ينضم اليه الطفل بعد فترة طفولته الأولى وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى مع المعلمين والاداريين ومع زملائه الدارسين، ويقضي الفرد في المدرسة فترة طويلة، فالمدرسة هنا تعني البيئة التي يتلقى فيها الفرد دراسته من الابتدائي الى الجامعة، وفيها يبتعد الفرد عن رقابة الأسرة وسيطرتها، ويتلقى المعلومات والمهارات والمعارف التي سيحتاج اليها في مجال العمل، وفي اطار الأسرة والمجتمع، والأصل أن يمتد دور المدرسة الى غرس القيم الاجتماعية بنفس الطفل.

---

١ ـ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة الحشيش بمدينة القاهرة. المرجع السابق. ص: ١٥٥

2- Preliminary Report on the Study on Measures to Reduce Illicit Demand for Drugs, op. cit., p. 4.

وتلعب المدرسة دوراً هاماً في حياة الفرد، فهي تملك اذا ما أدت دورها بطريقة تربوية سليمة أن تأخذ بيده الى بر الأمان، وتجعله شخصاً نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه، وإذا لم تقم المدرسة بدورها التربوي فقد يأتي الفرد سلوكاً اجرامياً سواء في صورة جريمة تعاطي المخدرات أو في صورة جريمة أخرى، ويكفي أن تضم مدرسة تفتقد الرقابة الحازمة متعاطياً للمخدرات حتى يدفع الفضول غيره إلى تقليده، وقد تبين من دراسة أجريت في الهند عام ١٩٧٥م شملت طلبة المدارس العليا في دلهي الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة، تبين أن عدد متعاطي المخدرات والكحوليات والطباق تبلغ نسبتهم ٣٤,٢٪، وتبلغ نسبة متعاطي الباربيتورات بينهم ١٣,٨٪، ومتعاطي الحشيش ١٢٪، ومتعاطي الامفيتامينات ٥,٨٪ ومتعاطي الأفيون ١,٣٪، كما تبين من هذا البحث أن الفضول كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت الطلبة الى تعاطي المخدرات[1]

وفي دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية وشملت ٧٠٠ طالب في جامعة القاهرة تبين أن ٣٦,٤٪ منهم قد تعاطوا الحشيش وغيره من الجواهر المخدرة الأخرى، وذلك على سبيل التجربة[2]، وتفشى

---

1 - D. Mohan, M.C. Thomas, H.S. Sethi and G.G. Prabhu, Prevalence and Patterns of Drug Use Among High School Students, replicated study, Bulletin on Narcotics, Vol. XXXI, No. 3-4, 1979, pp. 77-83.

2 Dr. P.T.D. Orban, Egypt. Cannabis, opium, and the Move to Psychotropic Drug Problems in the Socio-cultural Context, A Basis for Policies and Programme Planning, WHO, Geneva, 1980, p. 76.

تعاطي المخدرات في هذه البيئة المدرسية أمر له خطورته نظراً لما لتعاطى المخدرات من خاصية الانتشار الوبائي، وتمر البيئة المدرسية في مصر في الوقت الحاضر بأزمة، فلم يعد المعلم كما كان في الماضي المثل الذي يحتذى به بل تورط عدد غير قليل منهم في محنة الدروس الخصوصية التي تأباها الأمانة العلمية وتتعارض مع واجب المعلم الأصيل في تعليم الطالب لقاء الراتب الذي يتقاضاه سن الدولة، الأمر الذي انعكس أثره على القيم السائدة في هذه البيئة، بالاضافة الى أن تزايد عدد الدارسين بالنسبة لعدد المدرسين، أدى الى ضعف الرقابة وفتح المجال أمام الصحبة السيئة كي تقود البعض الى تعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم.

بيئة العمل:

يرى علماء الاجرام أن النشاط المهني للفرد والبيئة التي يزاول فيها هذا النشاط لهما تأثير بالغ على ظاهرة الاجرام، فإذا انتقلنا من التعميم الى التخصيص نجد أن تقارير منظمة الصحة العالمية تشير الى تزايد تعاطي المخدرات بين المهنيين الذين يقومون بدور هام في مجال مكافحة المخدرات وتبصير المواطنين بأضرارها وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم مثل ضباط مكافحة المخدرات والمحامين والقصاة والمدرسين والأطباء وبعض رجال الدين والاخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين[1]

---

١ ـ ج. ف. كرامر، د. س. كاميرون. الادمان على العقاقير المخدرة. ترجمة الدكتور حمدي الحكيم. المرجع السابق. ص: ٤٧.

وتكاد نتائج الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية تجمع على انتشار تعاطي المخدرات بين جميع المهنيين وان اختلفت في تحديد أي المهن ينتشر فيها التعاطي أكثر من غيرها، فيذهب مارشال كلينارد Marshal Clinard الى أن هذه المهن هي مهن الأطباء والموسيقيين، بينما يذهب بسكور J. Pescor الى أن أكثر المهن تعاطياً للمخدرات هي مهن المشتغلين بالأعمال المنزلية والخدمات، في حين يذهب Dai الى أن هذه المهن هي مهن عمال الخدمات والترفيه[1]

وقد أجريت في بورما دراسة على ٣١٧ من مدمني الأفيون و ١١٤٤ من مدمني الهيروين المسجلين في وحدة علاج المدمنين بمستشفى رانجون للأمراض النفسية في الفترة من يناير/كانون الثاني ١٩٧٥م حتى ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧م، أسفرت نتائجها عن أن جميع مدمني الأفيون من العمال والفلاحين في حين كان ٦ , ٧٠٪ من مدمني الهيروين من الطلبة[2]

ونتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة بينت أن أكثر الطوائف تعاطياً للحشيش هم العمال ثم

---

١ ـ الدكتور سمير نعيم أحمد. أسباب تعاطي المخدرات الاقتصادية والاجتماعية. المرجع السابق. ص: ٧٩

2- Dr. U. Khant and Dr. U Ne Win, Opium Addicts and the New Wave of Heroin Addicts compared, Public Health Papers, No. 73, WHO, Geneva, 1980, pp. 53-54.

الموظفون ثم الطلبة وأخيراً التجار، بينما كانت أكثر الطوائف تعاطياً للأفيون هم العمال ثم التجار ثم الموظفون[1]

والواقع أن تعاطي المخدرات منتشر بين جميع الفئات، ولكن تحديد أكثر الفئات التي ينتشر فيها التعاطي يختلف حسب نوع المخدر ومدى تفاعل عامل المهنة مع العوامل البيئية والشخصية الأخرى.

وتؤثر بيئة العمل على الشخص وقد تدفعه الى التعاطي فالقهوجي الذي يعمل في غرزة لتعاطي المخدرات قد يدفعه الفضول الى تعاطيها، كما أن زملاء العمل والأفراد الذين تتطلب طبيعة المهنة أو الحرفة التعامل معهم قد يدفعون الشخص الى التعاطي بالاضافة الى أن الاحباط في العمل قد يؤدي أيضاً بالشخص الى تعاطي المخدرات.

بيئة الأصدقاء أو الرفاق:

الفرد ميال بطبعه الى الانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات بقصد قضاء وقت الفراغ، وتلعب الصحبة دوراً هاماً في نموه، فهو يؤثر في الصحبة ويتأثر بها، وغالباً ما تكون الصحبة هي المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن المخدرات وآثارها وكيفية تعاطيها، وكثيراً ما يدفع حب الاستطلاع أو الرغبة في

---

١ ـ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة. المرجع السابق. ص: ٨١ ـ ٩٠

اكتشاف المجهول الى تجربة التعاطي تقليداً للصحبة، وقد يقف الأمر عند حد التجربة وقد يستمر البعض في التعاطي مجاراة للرفاق، وحتى يصبح المتعاطي جديراً بالصحبة، وتأكيداً لذلك فقد قرر ٨٩٪ من أفراد عينة بحث ظاهرة تعاطي الحشيش في مدينة القاهرة أنهم قد بدأوا التعاطي لمجاراة الأصدقاء[١]

كما أشارت نتائج دراسة مدمني الأفيون والهيروين بمستشفى رانجون ببورما أن ٥٣٪ من مدمني الأفيون و ٦٩٪ من مدمني الهيروين قد تعلموا كل شيء عن المخدر من أصدقائهم، وأن ٥٠٪ من مدمني الهيروين قد بدأوا تعاطيه بدافع من حب الاستطلاع[٢]، وبينت الدراسة التي أجراها شوبرا وشوبرا على متعاطي الحشيش في الهند أن المتعاطين غالباً ما يحاولون اقناع أصدقائهم بتعاطي الحشيش بعد أن يزينوا لهم هذا التعاطي ويضفون عليه الكثير من القصص والأساطير، وأن أكثرهم قد ذكروا أن بداية تعاطيهم للمخدرات كانت في صحبة أصدقاء من العمال المتسولين باسم الدين (الدراويش)[٣]

---

١ نتائج المسح الاستطلاعي لظاهرة تعاطي الحشيش بمدينة القاهرة. ص: ١١٦

2 Dr.U.khant and Dr.U.Newin, op. cit. pp. 54-55.

3 - Dr.I.C chopra and col sir R.V. chopra, the use of the canmabis Durgs in India, op. cit. p. 16.

وفي بعض الأحيان يشكل الأصدقاء المتعاطون جماعات للتعاطي، وهذه الجماعات في الغالب محدودة العدد مثل جماعات تعاطي الحشيش في مصر، والتي تتخذ من الغرز والمنازل والمقاهي أماكن للتعاطي، وجماعات تعاطي الأفيون في ايران، والتي تتخذ من حلقات شرب الشاي أماكن للتعاطي، وجماعات تعاطي الهيروين الأمريكية في شيكاغو التي تتخذ من البارات والمتنزهات والحدائق والشواطىء أماكن للتعاطي، وتوجد جماعات أخرى كبيرة العدد يصل عددها الى أكثر من ٤٠٠ شخص، وهذه الجماعات تتعاطي جميع أنواع المخدرات مثل جماعات الهيبز التي تنتشر في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، وتشير نتائج الدراسة التي قام بها فريق من علماء الطب والاجتماع بجامعة شيكاغو على جماعات تعاطي الهيروين المحدودة العدد وجماعات تعاطي المخدرات بجميع أنواعها أن هذه الجماعات أكثر قدرة من المتعاطين المنفردين على دفع الآخرين الى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات[1]

عوامل البيئة الخاصة بالفعل:

عوامل البيئة الخاصة بالفعل هي العوامل المهيئة لارتكاب الفعل والتي من شأنها اثارة النوازع الكامنة لدى الشخص واظهار استعداده الاجرامي فيقدم على ارتكاب الجريمة[2]، وأهم هذه

1 Dr. P.H. Hughes, Social and Geographical Organization of Drug Using Groups, Public Health Papers, op. cit., pp. 67-70.

٢ الدكتور مأمون محمد سلامة أصول علم الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٢٦٩

العوامل بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات هي توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها، فكلما كان الحصول على المخدرات صعباً كلما قل عدد المتعاطين ومصدر المخدرات المتاحة للمتعاطين هو الانتاج غير المشروع والانتاج المشروع للمخدرات، والانتاج غير المشروع قد يكون محلياً، وقد يكون أجنبياً، وقد يكون محلياً وأجنبياً، وتتولى عصابات تهريب المخدرات المتعددة الجنسيات ـ والتي ليس لها ولاء الا للتجارة المحرمة ـ تهريب المخدرات من دول الانتاج الى دول الاستهلاك، وهذه العصابات على جانب كبير من التنظيم والخطورة وتستعين في ممارسة نشاطها بما تملكه من مال وفير وما تستند اليه أحياناً من نفوذ وسلطان كما تقوم بالاغداق على من يستجيب لهم من العاملين في مجال مكافحة المخدرات لتسهيل عمليات التهريب.

والانتاج المشروع من المخدرات أي الانتاج في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية للوفاء بالاحتياجات العالمية العلمية والدوائية والصناعية والطبية هذا الانتاج يتسرب جانب منه الى سوق الاتجار غير المشروع للمخدرات.

وتتوقف وفرة المخدرات على مدى جدية وفاعلية اجراءات المكافحة في الدول المنتجة للمخدرات والدول التي تمر المخدرات عبرها والدول المستهلكة للمخدرات، وأيضاً على مدى التعاون بين هذه الدول مجتمعة كما يتوقف أيضاً على العوامل البيئية والشخصية التي تؤثر على الطلب، اذ أن تزايد المتعاطين في منطقة من مناطق العالم تدعو الى زيادة الانتاج غير المشروع للمخدرات وزيادة حجم

عمليات تهريب المخدرات، فالمخدرات شأنها شأن أية سلعة أخرى تخضع لقانون العرض والطلب.

ومصر دولة مستهلكة للمخدرات يهرب اليها الحشيش من لبنان والأفيون من بعض الدول الآسيوية مثل الهند وباكستان وتركيا، أما الأمفيتامينات والباربيتيورات فتهرب اليها من بعض الدول الأوروبية مثل انجلترا وسويسرا، والانتاج المحلي لزراعات الخشخاش والقنب قاصر على الطبقات الفقيرة من العمال والفلاحين، اذ أن الناتج المحلي ليس في جودة أو وفرة الانتاج الأجنبي[1].

والأمر الذي يشجع المتعاطي على التعاطي بعد وفرة المخدرات

---

١ ـ كانت الطريق الرئيسية لتهريب المخدرات هي الطريق البرية من لبنان حيث تتجمع كميات الحشيش والأفيون التي تعاقد على شرائها كبار تجار المخدرات المصريين ثم تنقل براً الى سوريا ثم الأردن فصحراء النقب فعبر شبه جزيرة سيناء أو خليج السويس الى الداخل، وقد أغلقت هذه الطريق في وجه المهربين بعد حرب يونيو ١٩٦٧م وتمركز قوات مصر المسلحة على طول الحدود الشرقية، وقيام مصر واسرائيل ببث حقول الالغام على جانبي القناة، وتحول المهربون الى الطريق البحرية حيث يتم إنزال المخدرات على السواحل المصرية للبحر الأبيض المتوسط، وبعد عودة الحياة المدنية الى سيناء وانسحاب اسرائيل من الجزء الأعظم منها عاد التهريب الى الطريق البرية

وتهريب الكميات المتوسطة عبر الموانىء والمطارات سواء بصحبة دبلوماسيين أو أشخاص لا يرقى اليهم الشك أو باخفائها داخل مخازن سرية بسيارات حديثة الطراز أو في تجاويف خشب الكاونتر أو لفائف سلك الواير أو داخل طرود تشحن بأسماء وهمية أو أسماء بعض الأجهزة الحكومية، =

أن المتعاطي لا يأبه للعقوبة مهما كانت قسوتها، فاحتمالات ضبطه قليلة نظراً لتسامح أجهزة المكافحة حياله، وتوجيهها الجانب الأعظم من جهدها إن لم يكن كله الى مكافحة عمليات الانتاج والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات، كما أنه لم يحدث في مصر ـ على سبيل المثال ـ أن حكمت المحكمة على المتعاطي بعقوبة السجن، وغالباً ما تكون العقوبة في حدها الأدنى أي الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر والغرامة[1]

ووفرة المخدر تؤدي الى سهولة الحصول عليه، ويبذل تجار المخدرات جهدهم لتسهيل حصول المتعاطي على حاجته من المخدر، وذلك باختيار أماكن مزاولة نشاطهم وأوقاتها في أماكن وأوقات تقل فيها سيطرة أجهزة المكافحة، واتباعهم نظماً للانذار المبكر يخطرهم بتحركات هذه الأجهزة حتى يتخذوا للأمر عدته.

= وتهرب الكميات الصغيرة بصحبة أشخاص يتم تجنيدهم بالاستعانة بالمال أو النساء، ويتم اخفاء المخدرات في قاع سحري بحقائب الملابس أو داخل الأجهزة الكهربائية أو حول أجسامهم أو داخل الأماكن الحساسة من أجسامهم، أنظر أكثر تفصيلا: عقيد محمد فتحي عيد. الأسلوب العلمي في مكافحة جرائم تهريب المخدرات. تجربة جمهورية مصر العربية. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الحادي عشر مارس/آذار ١٩٨٠م. ص: ١١ وما بعدها.

١ ـ في مقابلة مع أحد رؤساء دوائر محكمة الجنايات اجابني بأن أقصى عقوبة حكم بها في قضية تعاطي مخدرات هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر والغرامة، وأن العقوبة إذا زادت عن هذا الحد أصبحت لا تتناسب في رأيه مع درجة الاثم.

الفصـــل الثـــاني

كيفيـــــة الوقايـــــة

ان مواجهة الظاهرة الاجرامية لتعاطي المخدرات تتطلب منع الأسباب أو العوامل التي تؤدي الى ارتكابها، وقد عرفنا من الفصل السابق أن جريمة التعاطي وليدة خليط من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومن ثم فان الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولا رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على هذه العوامل، وهذه السياسة عبر عنها أصدق تعبير اعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع مستوى الحياة، واقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان، وتتطلب ثانية أن يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التي تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها[1]، والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية

---

1 - Report of the Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Caracas, Venezuela, 25 August September 1980, A/Conf. 87:14, pp. 7-8.

وأنظر أيضاً: توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي (القاهرة ١٠ ١٣ فبراير/شباط ١٩٦٩م) والتي تنص في البند أولا الفقرة الثالثة بأن يكون التخطيط لمكافحة ظاهرة الاجرام شاملا السياسة الاجتماعية والاصلاحية والوقائية والسياسة الجنائية التي هي تعبير عن التشريع الجنائي وأنه في مجال =

التي تولد الجريمة ليست محل دراستنا، فقد قُتِلَت بحثا في الكثير من المؤلفات والدراسات، ولكن يكفي أن نقول أن تنفيذ السياسة الاجتماعية يتطلب تعاوناً بين الحاكم والمحكوم وحبا لله والوطن يفوق حبهما لنفسيهما، والتزاماً بتعاليم الدين واحتراماً للقيم والأخلاق وعشقاً للعمل وتفانيا فيه

وهذا الذي ذكرناه ليس قاصراً على مواجهة الظاهرة الاجرامية لتعاطي المخدرات ولكنه يواجه ظاهرة الاجرام عموماً، والتي تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات جزءاً من مكوناتها، فاذا ما انتقلنا من التعميم الى التخصيص وجدنا أن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات تتطلب داخل هذا الاطار العام لسياسة مواجهة ظاهرة الاجرام تنسيقاً للجهود التي تبذل في مجال الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومجال السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات من ناحية، ومجال توعية الجمهور بمشكلة المخدرات، ومجال علاج المدمنين واعادة تأهيلهم من ناحية أخرى، وذلك حتى يمكن أن يقوم التشريع العقابي بدوره كاملا في مكافحة هذه الظاهرة.

ومؤدى ذلك كله أننا لا يمكن أن نلقي على عاتق التشريع العقابي وحده تبعة التصاعد المستمر في حجم ظاهرة تعاطي

= السياسة الاجتماعية ترى الحلقة التنويه بأن تعنى الأجهزة بمضاعفة الجهد في مجال تنمية القيم الروحية والتربية الأخلاقية القائمة على العدالة الاجتماعية واحترام الانسان، (السيد يس. السياسة الجنائية المعاصرة. الطبعة الأولى ١٩٧٣م. ص: ٢٨٥).

المخدرات، ويتضاءل حجم هذه التبعة كثيراً اذا ما عرفنا أن الجهود المبذولة في مجال التوعية ومجال علاج المدمنين واعادة تأهيلهم كانت أقل بكثير من المستوى المطلوب، وكانت تفتقر أساساً الى التخطيط والتنظيم فضلا عن أن التشريع لم يطبق تطبيقاً جاداً، لقد سبق أن بينا في الباب الثاني أن اتجاه التشريع المصري لتجريم كافة صور التعاطي اتجاه صائب ومحمود يفرضه أن المصالح التي يحميها هذا التجريم هي مصالح جديرة بالحماية الجنائية، واستعرضنا في الباب الثالث العقوبات والتدابير التي قررها التشريع المصري لمرتكب جريمة التعاطي والانتقادات الموجهة اليها، يبقى أن نحدد في هذا الفصل تصورنا للتعديلات التي نقترح إدخالها على السياسة العقابية ازاء المتعاطي على ضوء تقويمنا للانتقادات والجزاءات الجنائية المقترحة سواء في مصر أو في الخارج، وحتى تكتمل الصورة سوف نستعرض في ايجاز قبل تقديم التصور المجالات الأربعة التي يجب الاهتمام بها حتى يقوم التشريع العقابي بدوره كاملا للحد من حجم ظاهرة تعاطي المخدرات.

الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات:

الجهود التي تبذل في هذا المجال عادة ما تكون تنفيذاً لتشريع صارم العقاب، ويقوم بها جهاز متخصص بالتعاون مع أجهزة المكافحة الأجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالمشكلة.

والتشريعات العقابية تتجه في أغلب الدول الى تشديد العقاب في جرائم انتاج وزراعة المخدرات وصناعتها وجلبها وتصديرها

والاتجار فيها، وتصل العقوبات في بعض هذه التشريعات الى الاعدام كما في مصر وتايلاند والعراق وايران، وتصل في البعض الآخر الى السجن مدى الحياة كما في الجزائر وليبيا والصين وتركيا واستراليا[1]، الا أن عقوبة الاعدام بالرغم من مضي أكثر من اثني عشر عاماً على النص عليها في التشريع المصري لم تطبق، وجرت المحاكم على مراعاة موجبات الرأفة والنزول بالعقوبة درجة واحدة طبقاً لنص المادة ٣٦ من التشريع وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على الجالبين والمتجرين في المخدرات.

بينما جرت المحاكم في تايلاند والعراق وايران على تطبيق عقوبة الاعدام، وقد ذكر مندوب تايلاند في المؤتمر السابع والأربعين للجمعية العامة للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) أن خمسة أحكام بالاعدام قد نفذت في بلاده بالاضافة الى أحكام عديدة بالسجن مدى الحياة، ونفى مندوب العراق في ذلك المؤتمر وجود مشكلة للمخدرات في بلاده بعد تنفيذ حكم الاعدام في كثير من المهربين[2]

ويقوم بتنفيذ تشريع مكافحة المخدرات عادة جهاز مركزي متخصص مزود بعناصر بشرية منتقاة ومؤهلة لمكافحة المخدرات، يتم رفع مستوى أدائها باستمرار بالتدريب سواء في الداخل أو

---

1 United Nations, Economic and Social Council, Strategy and Policies for Drug Control, E/CN.7/658 (Part two) 1980, p.

٢ - وثائق المؤتمر السابع والأربعين للجمعية العامة للشرطة الجنائية الدولية الذي عقد في بنما في شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨م.

الخارج، وإمكانيات مادية وفنية من وسائل انتقال واتصال وتسجيل وتصنت وتصوير، ويكون هذا الجهاز مصباً لكافة المعلومات المتعلقة بالمكافحة، ويتولى وضع الخطة التي يقوم بتنفيذها بالاشتراك مع أقسام المكافحة في الموانىء والمحافظات، ويتولى التنسيق بينه وبين غيره من الأجهزة التي تقوم بمكافحة المخدرات بجوار مهامها الرئيسية، مثل قوات حرس الحدود التي تتولى حراسة الحدود، ويدخل في اختصاصها جرائم جلب المخدرات، ورجال الجمارك الذين يعثرون عليها أثناء عمليات التفتيش الجمركي، والشرطة المحلية.

وعادة ما يكون الصراع مريراً بين دهاء مهربي المخدرات والمتجرين فيها واستغلالهم الأرباح الطائلة في تجنيد من يسهل لهم القيام بعملياتهم الاجرامية من جانب، وذكاء أجهزة المكافحة واستخدام أحدث الأساليب العلمية والفنية في كشف وإحباط مخططات تجار المخدرات ومهربيها من جانب آخر.

والتعاون الدولي الذي أرست أسسه الاتفاقيات الدولية قائم بين أجهزة المكافحة في كثير من دول العالم، وهو غير قاصر على تبادل المعلومات بل امتد الى الاشتراك في ضبط عصابات تهريب المخدرات الدولية التي لا تعترف بحدود ويمتد نشاطها الى أكثر من دولة[1].

---

١ ـ من أمثلة التعاون الدولي ذلك القائم بين الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية وأجهزة المكافحة في كثير من دول العالم، ومن أهم القضايا التي ضبطت في إطار هذا التعاون:

أ ـ قيام السلطات الجمركية البريطانية بناء على معلومات الادارة المصرية بضبط عصابة من المهربين بينهم ضابط شرطة كبير بعد قيامهم بتهريب كمية من الحشيش من لبنان إلى انجلترا بعد اخفائها داخل مخابىء سرية في ست سيارات ركوب فاخرة ثم شحنها جواً من مطار بيروت الى مطار هيثرو بلندن، وقد تم ضبط العصابة ومائة كيلو من الحشيش والسيارات المستخدمة في التهريب (التقرير السنوي للادارة العامة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٧٩م. ص: ٣، ٤.

ب ـ قيام السلطات الألمانية بناء على معلومات الادارة المصرية بضبط أحد المهربين محرزاً كمية كبيرة من الحشيش كان في طريقه لتهريبها من لبنان الى هولندا عبر مطار فرانكفورت (التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٠م).

جـ ـ قيام أجهزة المكافحة في مصر وسوريا والولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك في ضبط عصابة من المهربين قامت بجلب كمية من الحشيش بلغ وزنها حوالي نصف طن بعد تتبع المخدرات المهربة من بيروت الى دمشق وأخيراً الى القاهرة حيث تم الضبط، وقد صدر الحكم على رئيس العصابة بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف جنيه، كما أصدرت محكمة القيم حكمها في جلسة أول مارس/آذار ١٩٨١م بمصادرة أمواله وأموال زوجته وأولاده تطبيقاً للمادة الثانية ـ الفقرة الثالثة، والمادة التاسعة، والمادة الثانية والعشرين والفقرتين :السابعة والثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بعد أن ثبت أن هذه الأموال متحصلة من جلب المخدرات والاتجار فيها، والحقيقة أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م لو أحسن تطبيقه سوف يسهم بفاعلية في الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، إذ أن منع تجار المخدرات ومهربيها من التصرف في أموالهم وهي أمضى أسلحتهم سوف يزيد من فرص إحباط عملياتهم.

وتركز أجهزة المكافحة جهودها على إحباط عمليات إنتاج المخدرات وصناعتها وزراعتها وتهريبها، ومصر باعتبارها دولة مستهلكة للمخدرات التي تهرب اليها من الخارج فانها توجه جهودها أولا الي منع عمليات تهريب المخدرات عبر الحدود والموانىء والمطارات، ويلي ذلك في الأهمية الزراعات غير المشروعة للخشخاش في مصر التي أخذت تستفحل في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفع هيئة الأمم المتحدة الى معاونتها حيث يقدم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات مساعدات في صورة أجهزة اتصال لا سلكية ووسائل انتقال وتسجيل وتصنت وتصوير وميكنة زراعية تبلغ قيمتها ١,٢ مليون دولار، وذلك لدعم قدرة الادارة على التصدي لهذه الزراعات، في الوقت الذي يقدم لغيرها من الدول التي تنتشر فيها هذه الزراعات مساعدات في صورة مشاريع لاحلال زراعات نافعة محل زراعات النباتات المدرجة على جدول المخدرات[1]، كما توجه أجهزة المكافحة جهودها الى مصانع انتاج الامفيتامينات والباربيتورات وعقاقير الهلوسة ومعامل انتاج الهيروين والكوكايين.

---

١ - من بين هذه المشروعات مشروع يموله الصندوق الدولي لمكافحة اساءة استخدام المخدرات ويهدف الي اقناع ١٩٠ مزارع يقومون بزراعة ٣٢٠٠ هكتار في مرتفعات تايلاند بزراعة الأرز واللوبيا بدلا من زراعة الخشخاش ويمول الصندوق هذا المشروع بمبلغ ٢,٥ مليون دولار أنظر:
Information Letter - U.N. Division of Narcotic Drugs, 1980/7-8-9, p. 9.

ثم يلي ذلك التحري عن عصابات الاتجار في المخدرات داخل البلاد والتركيز على كبار تجار المخدرات، أما الأذناب من صغار تجار المخدرات فتتولى مهمة ضبطهم أجهزة الشرطة المحلية

وعادة ما تنجح أجهزة المكافحة في أداء مهمتها اذا ما توفرت لها الامكانات المادية والبشرية المناسبة، واتخذت في الأسلوب العلمي منهج عمل لها، وعملت في إطار نظام عدالة جنائية يتسم العاملون فيه بالامانة والكفاءة، ونجاح أجهزة المكافحة في أداء مهمتها لا يعني القضاء على تهريب المخدرات والاتجار فيها قضاء مبرماً، ذلك صعب المنال، فالجريمة خلقت مع المجتمع وستظل تتعايش معه الى أن يرث الله الأرض وما عليها، ولكن النجاح يعني أن الطريق الى تعاطي المخدر أصبح طريقاً صعباً محفوفاً بالمخاطر بالاضافة الى كونه فادح الثمن.

السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات:

تنظم الاتفاقيات الدولية الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات، وقد نجح النظام الحالي للرقابة الدولية القائم على نظام التقديرات والنظام الاحصائي في السيطرة الفعالة على حركة المخدرات على الصعيد العالمي، وذلك بالتعاون مع الحكومات، وقد شملت السيطرة جميع المراحل ابتداء من الانتاج زراعياً كان أو صناعياً وانتهاء بالاستهلاك[1].

---

١ ـ أنظر البنود من ٣٦ الى ٤٨.

ويواجه النظام الدولي للرقابة في الوقت الحاضر بعض الصعوبات نظراً لتزايد الانتاج المشروع من الأفيون ومشتقاته، ولعدم إمكان السيطرة على التجارة المشروعة للعقاقير الخاضعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (الامفيتامينات والباربيتيورات وعقاقير الهلوسة)، ففي بداية الخمسينيات كانت أهم الدول المنتجة للأفيون هي الهند ثم تركيا ثم ايران ثم الاتحاد السوفيتي ثم يوغسلافيا، وفي السبعينيات أصبحت الهند من الناحية العملية هي المورد الوحيد للأفيون، بعد أن توقف انتاج الأفيون في ايران عام ١٩٥٥م وفي تركيا عام ١٩٧٢م، والاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٢م، وكان من جراء ذلك أن زاد الطلب على مشتقات الأفيون مما دفع الهند الى زيادة إنتاجها من الأفيون، فارتفع من ٨٨٧ طناً عام ١٩٧٤م الى ١٦٤٦ طناً عام ١٩٧٨م، ولكن عدول تركيا عن قرارها وعودتها لزراعة الخشخاش في مساحات محدودة، وفي مناطق تتوسط البلاد بعيداً عن الحدود، وإلزامها المزارعين بعدم تشريط الكبسولة، وترك النبات الى أن يجف فيصبح قشاً تستلمه هيئة منتجات التربة التركية حيث تتم معاملته كيميائياً وتحويله الى مورفين، هذا العدول قلب الموازين وجعل العرض يفوق الطلب، وأصبح المورفين الناتج من قش الخشخاش أكثر من المورفين الناتج من الأفيون وذلك بعد أن تطورت الأساليب العلمية المستخدمة في استخلاص المورفين من قش الخشخاش.

الجدول رقم (١)

زيادة العرض علي الطلب من مشتقات الأفيون[1]

السنوات	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
الطلب على مشتقات الأفيون بالطن	١٦١	١٥٨	١٥٩	١٥٩	١٦٦	١٧٤	١٧٩	١٨٣	١٨٨	١٩٣
العرض العالمي للمورفين بالطن	١٣٠	١٥٣	١٨١	٢٦٣	٢٧١	٢٥٥	٣٠١	٣٠٣	٣٠٠	٣٠٠

الجدول رقم (٢)

تزايد كمية المورفين المنتجة من قش الخشخاش
عن كمية المورفين المنتجة من الأفيون

السنوات	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
العرض العالمي للمورفين	١٣٠	١٥٣	١٨١	٢١٣	٢٧١	٢٥٥	٣٠١	٣٠٣	٣٠٠	٣٠٠
المنتج من الأفيون	٨٤	٩٨	١١٢	١١٢	١٥٦	١٣٢	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣
المنتج من قش الخشخاش	٤٦	٥٥	٦٩	١٠١	١١٥	١٢٣	١٧٨	١٨٠	١٧٧	١٧٧

1 Report of the International Narcotics Control Board for 1979, E/INCB/47; p. 38.

وقد دفع ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اتخاذ عدة قرارات آخرها القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠م بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠م، ينبه فيها الدول الى تزايد الانتاج المشروع للأفيون ومشتقاته في الفترة من ١٩٨٠م - ١٩٨٣م، ويطالب الدول المنتجة للأفيون بخفض إنتاجها منه وإحكام الرقابة على هذا الانتاج حتى لا تتسرب كميات منه الى سوق التجارة غير المشروعة، وتتولى هيئة الرقابة الدولية على المخدرات بالتشاور مع الدول المنتجة والدول المستهلكة إجراء دراسة واقعية عن الاحتياجات العالمية المشروعة من مشتقات الأفيون، وذلك لتخفيض الانتاج على ضوئها.

والمشكلة الثانية التي يواجهها نظام الرقابة الدولية هي مشكلة العقاقير الخاضعة لاتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١م حيث لا يستخدم نظام المراقبة الذي تنص عليه الاتفاقية نظاماً للتقديرات بالنظر لعدم توفر الخبرة اللازمة لوضع تنبؤات تقديرية لاحتياجات العالم من هذه العقاقير بالاضافة الى أن العقاقير الخاضعة لحكم هذه الاتفاقية تستخدم في العلاج على نطاق أوسع بكثير من العقاقير الخاضعة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م.

وتدعو هيئة الرقابة الدولية على المخدرات الدول الأعضاء لتقدير احتياجاتها من هذه العقاقير بعد أن مضى ما يقرب من خمس سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وهي فترة كافية لتكوين الخبرة القادرة على هذا التقدير، ومن ثم يمكن للهيئة أن تبدأ بانتظام

في تقدير احتياجات العالم، واقامة توازن بين العرض والطلب على العقاقير الخاضعة لاتفاقية المؤثرات العقلية[1]

وفي الداخل ينظم تشريع المخدرات حركة التجارة المشروعة للمخدرات ويلزم جميع الأشخاص المرخص لهم في إحراز المواد المخدرة بإمساك الدفاتر والقيد بها، ويعاقب على جريمة عدم امساك الدفاتر بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه (المادة ٤٣/١) أما جريمة عدم القيد في الدفاتر فيعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه، كما حدد تشريع المخدرات فروقاً للأوزان لا يجوز تجاوزها بالزيادة أوالنقصان وعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه

وتتولى الادارة العامة للصيدلة بالتعاون مع الادارة العامة لمكافحة المخدرات الرقابة على الحركة المشروعة للمخدرات في الداخل، وقد أثمر هذا التعاون ضبط العديد من الأشخاص الذين رخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة واستعملوا الجواهر المخدرة في غير الأغراض التي خصصت لها[2]

وتكمل الجهود التي تبذل للسيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات الجهود التي تبذل للحد من الاتجار غير المشروع

---

1 U.N. Economic Social Council, Strategy and Policies for Drug Control 1980. E/CN. 7/658 (Part one), pp. 9-10.

٢ التقارير السنوية لمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة، ومن بعده التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

للمخدرات، ويحققان في النهاية بالنسبة للراغب في تعاطي المخدرات تقليل فرص الحصول على المخدر، والواقع أن الجهود المبذولة في المجالين أي الجهود المبذولة للتأثير على عرض المخدرات تفوق بكثير الجهود المبذولة للتأثير على الطلب، والتي تتمثل في التوعية والعلاج والتأهيل وضبط جرائم التعاطي وعقاب المتعاطين.

التوعية:

من التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي يجب اتخاذها للحد من ظاهرة التعاطي توعية أفراد الجمهور بأبعاد مشكلة المخدرات والأضرار الناجمة عن تعاطيها، وذلك لمنع دخول أشخاص جدد في دائرة الطلب على المواد المخدرة، وتتم التوعية باستخدام الاعلام والتعليم[1]، ولم يحدث أن استخدم الاعلام والتعليم في مصر الاستخدام السليم لتبصير الجمهور بالمشكلة

وقد أثار استخدام الاعلام في مجال التوعية بأخطار المخدرات الكثير من التساؤلات ولكن الآراء قد اتفقت على أن الاعلام القائم على أسس علمية واقعية، ودون مبالغة أو تشويه أو تعميم، يلعب دوراً كبيراً للحد من انتشار تعاطي المخدرات خلافاً للاعلام

---

1 Jean Pinatel, La Société Criminogène, Paris, Galmann-Levey, 1977, p. 148.

العشوائي المقدم بطريقة غير ملائمة حيث يؤدي الى تعاطي المخدرات بدلا من الكف عنها[1]

ويتم الاعلام من خلال برامج الاذاعة والتليفزيون وأفلام السينما وعلى صفحات الصحف والمجلات وفي الندوات وباستخدام الملصقات والمنشورات، ويستخدم جميع الدول في الوقت الحاضر وسائل الاعلام في تبصير مواطنيها بأخطار المخدرات، وكثير منها ينظم حملات قومية إعلامية تشترك فيها جميع هذه الوسائل[1]

---

١ ـ هيلين نوليس. أضواء كاشفة على المخدرات. المرجع السابق. ص: ٥٦ ٦٣، وأنظر أيضاً: الدكتور سمير نعيم أحمد. تعاطي المخدرات والتدابير الوقائية الاجتماعية والاعلامية المرجع السابق. ص: ١٨١، ولقد سبق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن أجرت دراسة عام ١٩٧٢/٧١م شملت ١٤ دولة عن الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام في مجال التوعية بأخطار المخدرات، وقد وافقت الدول جميعها على استخدام وسائل الاعلام الجماهيرية في هذا المجال، وقد ذكر بعض الدول أن الاعلام الذي يتسم بالعاطفية أو يتناول المشكلة بأسلوب درامي مبالغ فيه أو الذي لا يقوم على أساس علمي يؤدي الى نقيض ما يهدف اليه وأكدت فرنسا وألمانيا الاتحادية أن الأسلوب الخاطئ لوسائل الاعلام وخاصة الصحافة أدى الى انتشار تعاطي المخدرات. أنظر: رسالة اليونسكو. العدد ١٤٤ ص: ١٢

2- Division of Narcotic Drugs, United Nations, Survey of National Programmes aimed at Reducing Illicit Demand, Preliminary Report of a Working Group of Experts, op. cit., pp. 45-56.

وفي مصر تكاد تكون الادارة العامة لمكافحة المخدرات هي الجهة الوحيدة التي أخذت على عاتقها مهمة استخدام وسائل الاعلام في التوعية[1]

ولكن هذه الحملات الاعلامية في حاجة الى تقويم، وفي حاجة الى خبرة المتخصصين في مكافحة المخدرات من جميع زواياها حتى يمكن أن تؤتي ثمارها[2]

---

١ ـ في الستينيات أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٣م، بانشاء لجنة عليا لمكافحة تعاطي المخدرات للقيام بالدعاية اللازمة للحد من انتشار هذه الآفة الاجتماعية، وقد صدر تنفيذاً لهذه التوصية قرار السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤م بانشاء اللجنة العليا للقضاء على تعاطي المخدرات التي أعيد تشكيلها عدة مرات الى أن صدر قرار السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧م بانشاء اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي التي تتفرع منها لجنة صغيرة للمخدرات والمسكرات، وكان الأمل معقوداً على أن تقوم هذه اللجنة باعداد استراتيجية للاستخدام الأمثل لوسائل الاعلام في مجال التوعية، الا أنه ـ وبالرغم من مرور ما يزيد على ١٥ عاماً ـ ما زالت هذه الاستراتيجية في مرحلة البحث والدراسة

٢ ـ بدأ مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة في العام التالي لانشائه أي عام ١٩٣٠م باعداد فيلمين سينمائيين أحدهما صامت والآخر ناطق، يدوران حول مأساة تعاطي مخدرات، كما أعد شرائح Slides عن المدمنين، وقد انهك المخدر قواهم، ثم عرضها على الأهالي في الميادين والطرق العامة، واشترك المكتب مع الجمعيات الأهلية مثل الجمعية المصرية للمشايخ المسلمين وجمعية الاخاء الانساني لمكافحة المخدرات في طبع منشورات =

والوسيلة الثانية للتوعية بأخطار المخدرات هي التعليم، وقد أثار إدخال برامج للتوعية بالمخدرات ضمن برامج الدراسة أيضاً الكثير من التساؤلات، فالبعض يرى رفض تدريس المخدرات في المدارس اذ أن مجرد الحديث عنها قد يثير في نفوس الشباب رغبة في تعاطيها، بدافع من الفضول وحب الاستطلاع[1]، ولكن يرد على

= مصورة وكتيبات صغيرة، والقاء محاضرات في القرى والنجوع باستخدام الفانوس السحري، وهي محاضرات تتضمن حكايات بسيطة مصورة عن خطر المواد المخدرة، كما قام ضباط المكتب ومن بعده الادارة بالقاء محاضرات على طلبة المدارس والجامعات ونشر مقالات في الصحف والمجلات والقاء أحاديث اذاعية والاشتراك في برامج تليفزيونية عن مشكلة المخدرات، واستصدر المكتب فتوى من مفتي الديار المصرية عام ١٩٤٠م بتحريم تعاطي المخدرات والاتجار فيها وأعادت الادارة نشرها عام ١٩٥١م، كما قامت وزارة الأوقاف بناء على طلب الادارة بإعداد خطبة عن تحريم الدين الاسلامي للمخدرات ألقيت في جميع المساجد يوم ٢١ أغسطس/آب ١٩٥١م، وقد قامت الادارة في عام ١٩٧٩م بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشائها بحملة توعية اشتركت فيها جميع وسائل الاعلام واهتمت على وجه الخصوص بالتركيز على التوعية الدينية، فأصدر المفتي فتوى جديدة عام ١٩٧٩م بتحريم الدين الاسلامي للمخدرات وقام فضيلة المفتي بشرح فتواه في برامج تليفزيونية أنظر: التقارير السنوية للادارة العامة لمكافحة المخدرات من عام ١٩٣٠م الى عام ١٩٧٩م.

١ ذهب الدكتور جورج بيردوود الرئيس الفخري لجمعية منع الادمان بلندن الى أن تضمين منهج التعليم برامج دراسة عن الجنس في انجلترا وعن تعاطي الخمور في السويد أدى الى عكس ما هدف اليه، أنظر: رسالة اليونسكو. العدد ١٤٤ ص: ١١

هذا الاعتراض أن وبائية انتشار التعاطي في الوقت الراهن قد جعل الشباب والصغار يتلقون معلومات خاطئة عن المخدرات من أقرانهم ومدمني المخدرات أو من المجلات الرخيصة التي يتم تداولها سراً، وان هذه المعلومات غالباً ما تؤكد المتعة التي يتيحها للفرد تعاطي المخدرات، وجو الأساطير والخيال الذي يمكن أن ينقله اليه، لذا يجب تبصير الصغار والكبار بالوجه الحقيقي للمشكلة لتبديد الهالة السحرية والفتنة الخيالية التي تكتنف المخدرات وتجذب الشباب الى الاقبال عليها

وترى منظمة اليونسكو أنه يمكن اعداد برامج دراسية عن المخدرات وتضمينها في المرحلة الأولى مناهج التعليم الصحي وفي المراحل التالية يمكن ادخال هذه البرامج في مادة الكيمياء أو علم الأحياء أو التاريخ أو الأدب أو الدراسات الاجتماعية شريطة أن يتم ذلك بعناية وأن يكون متمشياً مع سياق البرنامج الدراسي الذي ضمن فيه برنامج المخدرات لا أن يكون مجرد ذريعة لاضافة موعظة جديدة، فالنشء قد أصابه الملل من كثرة العظات، كما يجب اعداد المدرسين اعداداً خاصاً، فالتعرض لموضوع يدور حوله قدر كبير من النقاش في المجتمع المحلي ووسائل الاعلام يجب أن يعالج بمعرفة شخص لديه ذخيرة وافية من المعارف والمعلومات وعلى قدر كبير من الذكاء والفهم[1]

---

١ ـ هيلين نوليس، أضواء كاشفة عن المخدرات. المرجع السابق. ص: ٦٦

وتجربة الولايات المتحدة الأمريكية في ادخال برامج للتوعية بالمخدرات في منهج الدراسة تجربة جديرة بالدراسة، فهي بهذا تكون الدولة الوحيدة التي تقدم برامج عن المخدرات للصغار في رياض الأطفال وذلك في إطار سلسلة من الدروس عن الصحة البدنية والعقلية[1]، وقد أجريت دراسة تقويمية لهذه البرامج تبين منها وجود ارتباط بين تدريس المخدرات وبين نواحي التحسن في السلوك المستحب اجتماعياً[2]

ولا يقتصر الأمر على الطلبة بل ان الاتجاه في بعض الدول الى عقد حلقات دراسية ينتظم فيها الآباء والأمهات والمدرسون والأبناء ويتم فيها عرض مشكلة تعاطي المخدرات بمعرفة فريق متخصص مكون من اثنين من الأطباء وباحث اجتماعي. ويعرض في هذه الحلقة أفلام تسجيلية وروائية عن المخدرات وكيفية التفاهم حول هذه المشكلة بين الوالدين والأبناء من ناحية والمدرسين والدارسين من ناحية أخرى، والمعونة التي يمكن أن تقدمها المدرسة أو الأسرة للابن

---

١ يتم تدريس برنامج المخدرات في رياض الأطفال بالاستعانة بالالبومات المصورة مثل كتاب (كاتي الملون عن المخدرات والصحة) وبالاستعانة بلعب الأطفال والتمثيليات المبسطة التي تعود الطفل أن يسأل والديه أو مربيه قبل أن يأكل أو يشرب شيئاً جديداً، ثم تطوير برامج الدراسة حسب مراحل الدراسة المختلفة، وتتم الاستعانة في المراحل التالية بالوسائل السمعية والبصرية أنظر: رسالة اليونسكو. العدد ١٤٤ ص: ٨، ٩

٢ ـ هيلين نوليس. أضواء كاشفة على المخدرات. المرجع السابق. ص: ٧٠

حتى لا يقبل على تعاطي المخدرات أو لإخراجه من دائرة الطلب على المخدرات اذا كان متعاطياً[1]

ولم يحدث في مصر أن أدخلت برامج التوعية بالمخدرات ضمن المناهج الدراسية لأية مرحلة من المراحل بالرغم من مسيس الحاجة الى ذلك وبخاصة في الوقت الحاضر، الا أنه يجب التخطيط لذلك تخطيطاً علمياً، وأن يعهد بوضع هذه البرامج لخبراء في التربية وخبراء في مكافحة المخدرات، وأن يبدأ المشروع تجريبياً في بعض المدارس الثانوية فاذا ما نجح البرنامج تم تعميمه في جميع المدارس، ويمكن الاستعانة بخبراء اليونسكو التي وضعت في تخطيطها للسنوات ١٩٨١/١٩٨٣م تدريب المعلمين وإعداد المادة التعليمية عن المخدرات والتي يمكن أن يتضمنها منهج التعليم[2].

العلاج والتأهيل:

علاج المدمنين اجراء ضروري لاخراج من يتم شفاؤه منهم من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة، وإعادة تأهيلهم اجراء ضروري وأيضاً حتى لا يعودوا الى تعاطي الجواهر المخدرة مرة أخرى، وحتى يمكن دمجهم في المجتمع من جديد.

---

1 J. Dias Cardiere, Nuno Miguel and J. Luis Castahiere. Social and Family Approach to Drug Addiction, Bulletin on Narcotics, Vol. XXX, No. 4, 1978, pp. 43-48.

2 - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Its 21 st General Conference (Belgrade, 1980). Document 21/C. 5, parag. 1252.

ولم يحظ علاج المدمنين في مصر وفي كثير س دول العالم بما هو جدير به من رعاية واهتمام، وقد أوضح تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين أن مصر من أكثر الدول تأثراً بمشكلة المخدرات، وأن تسهيلات العلاج التي تقدم للمدمنين في دول الشرقين الأدني والأوسط ومن بينها مصر غير كافية[1]، ويتم علاج المدمنين في مصر في قسم للادمان بكل من مستشفى الأمراض النفسية بالعباسية ومستشفى الأمراض النفسية بالخانكة، والعيادات الخارجية للجمعية المركزية لمكافحة المخدرات ومنع المسكرات، بالاضافة الى العيادات النفسية الخاصة، وقد وضعت وزارة الشئون الاجتماعية خطة لإنشاء عيادات خارجية لعلاج المدمنين في جميع المحافظات واعتمدت المبالغ اللازمة لإنشاء ٣ عيادات في ميزانية عام ١٩٨١م، وسوف تعتمد المبالغ اللازمة لانشاء ٦ عيادات في ميزانية عام ١٩٨٢م، ويقوم بالعلاج فريق متكامل يضم الطبيب والطبيب النفسي والاخصائي الاجتماعي ورجل الدين، ويتم علاج المدمنين بالحقن تحت الجلد بالانسوليس المخفف.

وعلاج المدمنين في مصر فضلا عن كونه غير كاف لسد حاجة المدمنين الراغبين في العلاج فانه في حاجة الى اعادة تقويم، فالعلاج الداخلي يؤخذ عليه أنه بارتباطه بمستشفى الأمراض العقلية ينفر كثيراً

---

١ ـ تقرير وفد الجمهورية العربية المتحدة عن أعمال لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في ڤيينا في الفترة من ١٣ حتى ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩م. أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات. ص: ٦٧

س المدمنين ويصرفهم عن الالتحاق به، ومن ناحية أخرى فإن فئة المدمنين تمثل نوعاً من الشخصيات التي يضر وجودها الطوائف الأخرى من مختلف التشخيصات النفسية والعقلية ومنع الاختلاط بين الفئتين ليس ميسراً بالصورة الحازمة التي تتفق مع الأهداف التي تعود بالنفع للفئتين[1]

أما العلاج الخارجي فيؤخذ عليه أن إمكاناته متواضعة فضلا عن كونه لا يصلح لعلاج حالات الادمان ذات التاريخ الطويل والادمان المستمر المتزايد.

ولو تأملنا خريطة علاج المدمنين في الخارج نجد أن العلاج في انجلترا يعتمد أساسا على العيادات الخارجية كما يوجد علاج بنسبة أقل بكثير في أقسام الادمان بالمستشفيات النفسية، ويرخص النظام البريطاني لبعض الأطباء بصرف الهيروين والكوكايين لقدامى المدمنين الذين يفشل العلاج العادي معهم، وذلك بموجب تذاكر طبية تصرف يوميا من الصيدليات ويقوم الأطباء بانقاص الجرعة تدريجيا حتى تمام العلاج، وإن كان هناك اتجاه فى الوقت الحاضر لعلاج مدمني الهيروين بالميثادون وهي مادة مخدرة مصنعة كيميائياً ولها تأثير مشابه للمورفين، إلا أنها أقل حدة وأكثر بطأً[2]، ويهدف

---

١ ـ الدكتور يحيى الرخاوى. علاج المدمنين والوصول الى أفضل النتائج. وثائق الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المرجع السابق. ص: ٢٢٨

2 - Dr. R. Wille, Processes of Recovery Among Heroin Users, Public Health Papers, No. 73, op. cit., p. 103.

العلاج بالميثادون إلى إحلال مخدر أقل خطورة ثم انقاص جرعة الميثادون تدريجيا حتى تمام العلاج.

وفي فرنسا يتم العلاج اما في مصحات خاصة بالمدمنين أو في أقسام داخل مستشفيات الأمراض النفسية أو في أقسام ملحقة بالمستشفيات العامة، وقد تم علاج المدمنين بالميثادون على سبيل التجربة على نطاق ضيق ومحدود في قسم علاج المدمنين بإحدى مستشفيات الصحة النفسية وأيضا في قسم علاج المدمنين الملحق بإحدى المستشفيات العامة، وانتهت التجربة التي استمرت أربع سنوات الى عدم الموافقة على استخدامه الا في علاج قدامى المدمنين الذين لم يفلح العلاج المقدم لهم في تخليصهم من أسر الإدمان.[1]

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول اهتماما بعلاج المدمنين، ففي عام ١٩٧٥م على سبيل المثال رصدت الحكومة الفيدرالية مبلغ ٣٥٠ مليون دولار لعلاج المدمنين، ويتم العلاج في العيادات الخارجية بدرجة أكبر والمصحات المتخصصة في علاج المدمنين بدرجة أقل وتستخدم الولايات المتحدة الميثادون في علاج مدمني الهيروين، ويتم تعاطي الميثادون داخل العيادة الخارجية أو المصحة النفسية تحت اشراف الفريق المعالج، ولا تسلم جرعات الميثادون للمدمن لتعاطيها في الخارج الا بعد مرور فترة من الزمن

---

1 - Monique Pelletier, Problèmes de la drogue, op. cit., pp. 221-230.

يثبت فيها صدق نيته وقدرته على عدم تناول الجرعة في غير موعدها[1]

وهذا الأسلوب أصبح يلقى معارضة قوية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حل الادمان على الميثادون محل الادمان على الهيروين وسبب العديد من المشاكل، لذا يقوم المعهد القومي الأمريكي للصحة النفسية بتمويل مشروع في مصر يشترك فيه مع الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات، وذلك لتقويم أسلوب علاج مدمني الأفيون بالأنسولين المخفف توطئة لاحلاله محل العلاج بالميثادون، والرأي يكاد يكون مستقرا على أن العلاج في مصحة متخصصة لعلاج المدمنين أفضل من العلاج في قسم للادمان بمستشفى للأمراض النفسية أو في قسم ملحق بمستشفى عام[2] نظراً لما ينجم عن الاختلاط بين المدمنين والمرضى من مضار، كما أن العلاج المتكامل الذي يمارسه فريق مكون من الطبيب والطبيب النفسي

1- The Division of Narcotic Drugs, United Nations, Survey of National Programmes aimed at Reducing Illicit Demand, Preliminary Report of A Working Group of Experts, op. cit., p. 61.

٢ ـ انتهت اللجنة المشكلة بناء على قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٠٨٨ لسنة ١٩٨٠م لتطوير الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات لتتلاءم مع الوضع الراهن للمشكلة والتي مثلت فيها وزارات الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والعدل والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية الى المطالبة بانشاء ثلاثة مراكز متخصصة في علاج المدمنين: الأول في القاهرة والثاني في الاسكندرية والثالث في أسيوط.

والاخصائي النفسي والاخصائي الاجتماعي ورجل الدين هو أفضل أسلوب للعلاج، وكلما ابتعد الفريق المعالج عن استخدام الجواهر المخدرة في العلاج كلما كان ذلك أجدى حتى لا نعالج الادمان بالادمان[1]

ويجب أن يسير علاج المدمنين جنبا الى جنب مع تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، والتأهيل النفسي يكون بفحص قدرات ووظائف ومهارات المدمن ورفع مستواها بالتدريب وتأهيله لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها، والتأهيل الاجتماعي يكون بتشجيع الاتجاهات والقيم الاجتماعية البناءة وتنمية الهوايات المفيدة والتشجيع على ممارسة الألعاب الرياضية واستغلال وقت الفراغ فيما يفيد[2].

ومن الضروري أن يسبق ذلك كله حملة توعية بأن العلاج ضروري لتخليص المدمن من براثن الادمان، وأن التقدم للعلاج لن

---

١ أوصت لجنة المخدرات في دورتها السادسة غير العادية التي عقدت في فينا في شهر فبراير سنة ١٩٨٠م باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصف الميثادون وغيره من العقاقير المسببة للادمان في العلاج، كما طالبت منظمة الصحة العالمية باخطار الدول بالخطورة التي تترتب على استخدام الميثادون في علاج مدمني الأفيون ومشتقاته القرار رقم ٤، الجزء السادس.

٢ ـ الدكتور فرج أحمد فرج. علاج المدمنين والمتعاطين وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا للوصول الى أحسن النتائج. وثائق الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات. المرجع السابق. ص: ٢٥٠ ٢٥٤

ينتقص من حقوقه أو مكانته الوظيفية أو الاجتماعية، ومن الضروري أيضاً أن يواكب العلاج والتأهيل رعاية لأسر المدمنين لازالة ما يعترضهم من مصاعب وحل ما يقابلهم من مشكلات، وان تستمر الرعاية للمدمن وأسرته بعد أن يشفى الى أن يتحول الشفاء الى تخلص كامل ودائم من الحاجة للمخدر

السياسة العقابية (التصور):

من التجارب الشهيرة التي تؤكد الدور الذي يمكن أن يقوم به التشريع العقابي في الحد من تعاطي المخدرات تجربة الصين في القضاء على تعاطي الأفيون الذي انتشر فيها انتشارا رهيبا حتى أن شعبة المخدرات قدرت عدد المدمنين فيها في أوائل هذا القرن بما يقرب من عشرة ملايين مدمن[1]، وقد بدأت التجربة عام ١٩٣٥م عندما قامت الحكومة الصينية بحملة إعلانية شاملة بصرت فيها المواطنين بالأضرار التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وطالبت المدمنين بالتقدم لمراكز العلاج التي افتتحتها على طول البلاد وعرضها وزودتها بالامكانيات التي تجعل الاقامة فيها مريحة، وركزت الحملات الاعلامية على أن الحكومة جادة في تطبيق تشريع المخدرات الصارم على من لا يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج، وحددت مهلة قدرها ثلاثة أشهر للتسجيل الاختياري، وبعد مضي هذه المهلة قامت فرق

---

1 Y.L. Yao, How to Combat Drug Addiction, The Chinese Experience, Bulletin on Narcotics, Vol. X, No. 4; 1958, pp. 1-6.

للبحث عن المدمنين بالتعاون مع العائلات وارباب الأعمال، الا انه لم يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المدمنين الذين اهتدت اليهم فرق البحث واكتفت السلطات بنشر أسمائهم علنا، وبعد أن تم تسجيل جميع المدمنين وضعت السلطات خطة لعلاجهم على دفعات.

وحددت الحكومة الصينية فترة ست سنوات للانتهاء من علاج مدمني الأفيون وفترة سنتين للانتهاء من علاج مدمني المخدرات الأخرى، وكانت اجراءات العلاج تسير جنبا الى جنب مع اجراءات ضبط جرائم الاتجار في المخدرات وزراعة الخشخاش، ومن ثم جاء بعد ذلك دور التشريع العقابي، فالشخص الذي يعود الى التعاطي بعد علاجه يخضع لحكم المادة التاسعة من التشريع الصيني الخاص بالقضاء على الأفيون والمخدرات الأخرى التي تعاقب المتعاطي بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، فاذا عاد مرة ثانية الى تعاطي المخدرات توقع عليه عقوبة تعادل خمسة إلى ثلاثة للعقوبة المطبقة عليه في المرة الأولى، فإذا عاد مرة ثالثة تكون العقوبة الاعدام اذا كانت الجريمة تعاطي هيروين أو كوكايين، وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت الجريمة تعاطي أفيون، وعندما أحس المتعاطون أن نظام العدالة الجنائية جاد في تطبيق التشريع العقابي وأن أحكام الاعدام قد نفذت في بعض المتعاطين انعدمت أو كادت حالات العود.

وأفلحت الصين في مكافحة ظاهرة تعاطي الأفيون، باتباع سياسة حازمة بدأت بتوعية شاملة، أعقبها حصر للمدمنين،

وعلاجهم بعد توفير أماكن لعلاجهم، واعتمدت هذه السياسة على تشريع صارم العقاب، وأعدت له جهاز عدالة جنائية آمن به ووضعه موضع التنفيذ.

والواقع أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل كان من الممكن أن يقوم بدوره كاملا في وقاية المجتمع من ظاهرة تعاطي المخدرات، ولكن حال دون ذلك أن الجهود المبذولة في مجال التوعية ومجال علاج المدمنين واعادة تأهيلهم لم تكن فقط أقل بكثير من الجهود المبذولة في مجال الحد سن الاتجار غير المشروع في المخدرات ومجال السيطرة على التجارة المشروعة لها، بل كانت جهودا ضئيلة تفتقر الى الأسلوب العلمي وتعوزها الامكانات البشرية والفنية والمادية، بالرغم من وجود اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي التي يشترك في عضويتها وكلاء وزارات الشئون الاجتماعية والداخلية والعدل والاعلام والتعليم والصحة، والتي يدخل في اختصاصها وضع خطط الوقاية من خطر انتشار المواد المخدرة وخطط العلاج المختلفة والدعوة لانشاء المصحات والعيادات ومراكز رعاية وتأهيل المعتادين على المخدرات والمسكرات والاستعانة بأجهزة الإعلام في تنظيم برامج التوعية ضد الادمان، بالاضافة الى أن المادة ٣٧ من التشريع لم يتم تطبيقها تطبيقاً جاداً وسليماً، فأجهزة المكافحة توجه جهودها الى ضبط جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولا تخص جرائم تعاطي المخدرات الا بجزء يسير من نشاطها، والقضاء

يرى أن العقوبة المقررة لجريمة التعاطي لا تتناسب مع جسامتها[1]

وغالبا ما يطبق نص المادة (١٧ع) وينزل بالعقوبة الى حدها الأدنى وهو الحبس مدة ستة أشهر والغرامة، والتصور الذي سأعرضه هو ثمرة دراسة جريمة التعاطي في القانون المقارن، ومعايشتي لمتعاطيي المخدرات على مدى ما يزيد عن عشرين عاما هي سنوات عملي في مجال مكافحة المخدرات، وهو تصور هدفه تخليص المجتمع المصري من ظاهرة إجرامية أمسكت بخناقه ووضعت العقبات في طريق تقدمه ونموه، وذلك دون اغفال لاعتبارات الاصلاح والتربية والعلاج.

ويقدم هذا التصور في اعتقادي حلا معقولا يوفق بين مختلف الاعتبارات المتضاربة التي تثيرها جريمة تعاطي المخدرات،

---

١ واتجاه القضاء المصري هذا ليس جديدا، فقد ورد على لسان ابراهيم الهلباوي بك عندما طرح مرسوم ١٩٢٥م على مجلس الشيوخ في أول دورة انعقاد له: «ان الخطر يرجع الى تلطف القضاة في أحكامهم، ولم يصل الى علمي أنه قد حكم بعقوبة الحبس سنتين في قضية واحدة من التسعة آلاف قضية التي فصلت فيها المحاكم مع أن القانون قد أجاز للقاضي أن يحكم حتى ثلاث سنوات، وهذا يدل على أن عدم ردع الجناة راجع الى تلطف القضاء، فلو طبق القانون بشيء من الشدة لكان ذلك رادعا أنظر: المناقشات البرلمانية في القوانين. مجلس الشيوخ. قانون المواد المخدرة. المرجع السابق. ص: ١١٤

وفيما يلي هذا التصور:

أولاً: لما كان تعاطي المخدرات لمرة واحدة أو أكثر لا يؤدي بالضرورة الى الادمان، اذ أن الادمان يرتبط أساسا بنوع المخدر وكميته ووسيلة التعاطي ومدته وعدد مراته وتكوين المتعاطي، فإن من المنطقي في مجال فرض العقوبات والتدابير التفرقة بين المتعاطي والمدمن.

ثانياً: تكون عقوبة من يحرز أو يحوز أو يشتري أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع جواهر مخدرة أو يزرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو يحوزها أو يشتريها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي هي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثة آلاف جنيه، على أن تراعى المحكمة في تقدير الغرامة المركز الاقتصادي للجاني، وذلك كله مالم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام تشريع المخدرات.

وقد راعيت في تخفيض عقوبة السجن عن العقوبة المقررة أصلا في المادة ٣٧ س تشريع المخدرات التوفيق بين الاعتبارات التي تمليها جسامة الجريمة وما يجب أن تقوم به العقوبة من دور اجتماعي أساسي يحول بين من لديه رغبة كامنة في تعاطي المخدرات وبين ارتكاب هذه الجريمة بالاضافة الى الاعتبارات الخاصة بدورها في انتزاع الخطورة الاجرامية في شخص المتعاطي فلا يعود الى إرتكاب جريمة التعاطي وبين الاعتبارات التي يمليها تردد القضاء في النطق بها واجتهاده في التماس أسباب التبرئة أو أسباب التخفيف عن المتعاطي.

وبذا يزداد الأمل في قيام القضاء بتطبيقها ونتفادى ما زرعه موقف القضاء في نفوس المتعاطين من تشجيع على ارتكابها.

والفارق الكبير بين حدي الغرامة يفرضه التفاوت الكبير بين الدخول في المجتمع المصري، ومراعاة المركز الاقتصادي للمحكوم عليه في تقدير الغرامة يتيح لها القابلية للتنفيذ، وتحقيق هدفها في إيلام المحكوم عليه[1]، أما التدابير المقترحة للمتعاطي مثل تدبير الالزام بالتردد على عيادة نفسية وتدبير الالزام بالقيام بعمل بدون أجر لصالح الدولة فهي تدابير لا تتناسب مع جسامة جريمة التعاطي.

ثالثاً: اذا ثبت إدمان مرتكب جريمة التعاطي تأمر المحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في البند الثاني بإيداعه إحدى المصحات المنشأة لهذا الغرض ليعالج فيها.

وثبوت إدمان المتهم على تعاطي المخدرات يتطلب فحصاً طبياً شاملا له جسمياً ونفسياً،ومن البديهي ألا تقوم المحكمة بذلك بنفسها بل تعهد بذلك إلى الخبراء في المسائل الجنائية، والمبدأ المستقر في أغلب التشريعات الحديثة أن القاضي هو خبير الخبراء، وأن لمحكمة

---

١ أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى. نموذج قانون العقوبات. الطبعة الأولى. سنة ١٩٧٦م. ص: ٥٩، وأنظر أيضا: الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. المرجع السابق. ص: ٨٠٨. حاشية ٣ والذي أشار الى أن بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الألماني يلزم القاضي بأن يراعى عند تقديره للغرامة جميع الظروف الاقتصادية للفاعل.

الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات طالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون[1]

الا أن محكمتنا العليا رأت وهي على حق في ذلك أن المحكمة لاتكون الخبير الأعلى الا في كل ما تستطيع أن تفصل فيه، أما المسائل الفنية البحتة فلا يجوز لها أن تخالف رأي الخبير فيها[2]، وفي اعتقادي أن تقدير ما اذا كان المتهم مدمنا على المخدرات أو غير مدمن من المسائل الفنية التي يجب الاعتداد برأي الخبير فيها، وليس في هذا افتئات على سلطة المحكمة، إذ أن لها سلطة تقديرية في اختيار الخبير الأنسب وقد كفل لها المشرع سلطة التأكد من صلاحية الخبير وأدائه المهمة المكلف بها على الوجه الأكمل، كما خولها سلطة استبدال الخبير اذا خالجها شك في كفايته أو نزاهته كما أن لها أن تطلب إعادة الفحص بمعرفة الخبير نفسه أو غيره، فاذا ماكلفت خبيرا غيره كان لها أن توازن بين الأسباب الفنية التي استند اليها كل منهما لكي تأخذ بما يطمئن اليه وجدانها، وفي اعتقادي أيضا أن ندب خبيرين لفحص

---

١ ـ الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ق. جلسة ٢٥ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩م. مجموعة أحكام محكمة النقض للسنة الثلاثين. ص: ١٥٥

٢ ـ الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق. جلسة ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧م. مجموعة أحكام محكمة النقض للسنة الثامنة والعشرين. ص: ٨٨٨.

حالة المتهم يعد ضمانة جوهرية لكي تقوم الخبرة بدورها على أكمل وجه[1]

وقد رأيت تمشيا مع الاتجاه الغالب في القانون المقارن أن يكون الأمر بإيداع مس ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات المصحة للعلاج وجوبيا للمحكمة خاصة بعد أن لاحظنا أن المحكمة في السنوات الأخيرة لم تصدر أمراً واحدا بتدبير الايداع في مصحة للعلاج وأن عدد المودعين في المصحة بناء على حكم المحكمة لم يتجاوز أحد عشر شخصا منهم ثلاثة عام ١٩٦٢م، واثنان عام ١٩٦٣م، وستة عام ١٩٦٦م[2]

ولضمان سلامة الاشراف على تنفيذ التدبير، فقد يكون من الأفضل إدخال نظام قاضي التنفيذ، وأن يخصص أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع المصحة في دائرتها للاشراف على تنفيذ التدابير، وأن يكون له أن يستعين في أداء مهمته بالخبرة الفنية، وأن

---

١ ولمزيد من التفصيل أنظر: الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان. الخبرة في المسائل الجنائية رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية يناير/كانون الثاني ١٩٦٨م. ص: ٣٤٤ ٣٤٦

٢ التقارير السنوية للادارة العامة لمكافحة المخدرات منذ عام ١٩٦١م حتى الآن، وقد أصدرت محكمة جنايات طنطا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٣م أمرا بإيداع المتهم في القضية رقم ٩٣١٢ جنايات قسم طنطا ١٩٧٨م (٥٣٣كلى) المصحة للعلاج.

يدخل في اختصاصه فحص حالة المودعين في المصحة والافراج عمن تم شفاؤهم على ألا تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وتحديد حد أدنى وحد أقصى للتدبير ضمانة لا غنى عنها في سبيل الحفاظ قدر المستطاع على حقوق الأفراد، وحتى لا يفسح عدم التحديد طريق التحكم أمام قاضي التنفيذ[1]

وقد رأيت أن أعهد الى قاضي التنفيذ بالاختصاصات التي كانت منوطة باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات والمبين تشكيلها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات اذ أن أعضاء هذه اللجنة غير متفرغين وليس لديهم الوقت الكافي لبحث حالة المودعين على أكمل وجه، بينما القاضي أقدر على القيام بهذه المهمة بماله من علم بالقانون، وخبرة بالعمل القضائي، ونزاهة واستقلال، وما غرسه ذلك في نفسه من حرص على الحرية والعدالة، وابتعاد عن الأهواء السياسية والتحكم الاداري[2]

---

١ الدكتور رمسيس بهنام. العقوبة والتدابير الاحترازية الدراسة السابقة الاشارة اليها. ص: ٤٣.

٢ أقر بعض التشريعات نظام قاضي التنفيذ بالنسبة لكافة المحكوم عليهم مثل القانون الايطالي الذي ينص في المادة (١٤٤ع) على أن يقوم القاضي بالاشراف على تنفيذ عقوبة الحبس. كما أقره بعض التشريعات بالنسبة لصنف من المحكوم عليهم مثل القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٤م في شأن الأحداث الذي نص فى المادة ٤٢ على اختصاص قاضي محكمة الأحداث التي يجري في دائرتها التنفيذ دون غيره بالاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.

هذا وتدبير الايداع في مصحة أجدى للمدمنين من تدبير العزل اذ أن الايداع في مصحة يعطى الأمل في الشفاء خلافا للعزل الذي قد يسبب الاحباط ويعوق الشفاء.

رابعاً: كل من سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة تعاطي المخدرات سواء كان الحكم بعقوبات أو بتدبير الايداع في مصحة ويعود الى ارتكاب جريمة التعاطي تكون عقوبته هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وغرامة تتراوح بين خمسين جنيها وخمسة آلاف جنيه، على أن تراعي المحكمة في تقديرها المركز الاقتصادي للجاني، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات في هذه المرة مصحة للعلاج، ولكنها تنص في الحكم على إخضاعه لبرنامج علاج المدمنين داخل السجن لحين تمام الشفاء.

ومن الأفضل أن يشرف على تنفيذ برامج علاج المدمنين داخل السجن قاض للتنفيذ، ويمكن أن يخصص لذلك أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها السجن الذي جرى فيه التنفيذ،

= ونحن نفضل ادخال نظام قاضي التنفيذ بالنسبة لصنف من المحكوم عليهم، هم الذين يحتاجون لمعاملة خاصة، أما ادخال نظام قاضي التنفيذ بالنسبة لكافة المحكوم عليهم فسوف يصطدم باعتبارات عملية أهمها عدم وجود العدد الكافي من القضاة والاصطدام مع الادارة العقابية وهي ادارة عريقة ذات خبرة طويلة بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أنظر الدكتور رءوف عبيد. أصول علمي الاجرام والعقاب. طبعة ١٩٨١م، ص: ٦٤٦

ويدخل في اختصاص قاضي التنفيذ فحص حالة المحكوم عليهم من المدمنين الخاضعين لبرامج العلاج بالاستعانة بالخبرة الفنية، وأن يصدر قراره بتحويل المحكوم عليه الى المعاملة العادية اذا شفي تماما من الإدمان[1]

هذا. واختيار أحد قضاة المحكمة الابتدائية بدلا س مستشاري محكمة الاستئناف مرده الى أن اختصاصات قاضي التنفيذ في الاشراف على تنفيذ التدبير أكبر وأخطر من اختصاصات قاضي التنفيذ في الاشراف على برامج العلاج داخل السجون.

ويوفق ذلك الرأي بين اعتبارات العدالة التي تأبى أن يظل المتعاطي سادرا في غيه لا يأبه بعقوبة أو تدبير، وبين الرغبة في علاجه وتخليصه من أسر الادمان.

خامساً: للتوفيق بين اعتبار تشجيع المدمنين على التقدم للعلاج والذي يقتضي منع تحريك الدعوى العمومية ضد من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج، وبين أن يتخذ المدمن من ذلك ذريعة للافلات من المسئولية، وتمشياً مع غرض الشارع في قصر الاستفادة من حظر إقامة الدعوى على المدمن الجاد في الاقلاع عن أسر الادمان فإن من الأجدى لتشريع المخدرات لكي يسهم بفاعلية في الوقاية من تعاطي

---

١ أنظر الحل الذي اقترحه الدكتور رءوف عبيد لمواجهة حالة الجنون الجزئي، أصول علمي الاجرام والعقاب. المرجع السابق. ص: ٤٨٢، ٤٨٣

المخدرات ألا يستفيد المدمن مس ظرف التقدم من تلقاء نفسه للعلاج سوى مرة واحدة، فإذا عاد الى تعاطي المخدرات بعد ذلك حق عليه العقاب.

سادساً: لكي يحقق التشريع العقابي هدفه يجب الابقاء على القيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية مس المادة ٣٧ من تشريع المخدرات، والذي يجيز للمحكمة عند تطبيق المادة ١٧ سن قانون العقوبات أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر

سابعاً: حتى يتحقق الدور الايجابي للتشريع العقابي في تطوير المجتمع فلا ينتظر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية حتى يتدخل للحماية، بل يتدخل لتوقي جرم مستقبلي نرى الإبقاء على نص المادة ٤٨ مكرر مس تشريع المخدرات والتي تتيح وقاية المجتمع من خطر ارتكاب المتعاطي لجرائم التعاطي في المستقبل حيث تجرم الحالة الخطرة للمتعاطي والتي يكشف عنها ارتكابه لجرائم تعاطٍ في الماضي وتنبىء عن ارتكابه جرائم تعاطٍ في المستقبل.

ثامناً: لم نشأ الأخذ بما ذهب اليه بعض التشريعات من تفاوت في العقاب حسب وزن المخدر أو حسب نوعه، ورأينا أن مس الأفضل أن يكون الوزن هو أحد العناصر التي تراعيها المحكمة عند ممارستها سلطتها التقديرية في تحديد العقوبة، أما النوع فجميع الجواهر المخدرة تستحق نفس المعاملة العقابية إذ أن درجة خطورتها تتوقف في المقام الأول على شخص متعاطيها، فقد يكون تعاطي الحشيش أكثر ضررا بالنسبة لشخص عن تعاطى الهيروين بالنسبة لشخص آخر

تاسعاً: لكي تحقق هذه السياسة العقابية ثمرتها المرجوة يتطلب الأمر بالاضافة الى ما ذكرنا مايلي:

١ ـ أن تفسح برامج الدراسة في كليات الحقوق وأكاديمية الشرطة مكانا لبرنامج موحد متكامل عن المخدرات لتوحيد المفاهيم لدى المشرعين والمنفذين وأعضاء النيابة والقضاة، وكلهم من خريجي الحقوق والشرطة

٢ ـ تعديل البناء التنظيمي للادارة العامة لمكافحة المخدرات وإنشاء قسم بإدارة العمليات بها يختص بالتخطيط لمكافحة جرائم تعاطي المخدرات على المستوى الوطني على أن يقوم بتنفيذ الخطة وحدات مخصصة لمكافحة جرائم التعاطي في أقسام مكافحة المخدرات بالمحافظات والموانىء وفروع الادارة والشرطة المحلية

واعتقادي أن هذه السياسة إذا أحسن تنفيذها أمكن لنا أن نضع قدمنا على الطريق الصحيحة لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة.

الفصـــل الثالـث

الرقابة الدولية على المخدرات

نظراً لأن هذا الكتاب تم جمع مادته منذ ست سنوات مضت ـ حدث خلالها العديد من المتغيرات على المستويات: الدولي والاقليمي والمحلي، وفي مجال الرقابة الدولية على المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ـ نجد اكمالا للعمل واتماماً للفائدة أن نعرض لهذه المتغيرات على النحو التالي:

أولا: الوضع العالمي لمشكلة المخدرات:

وصف تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥م مشكلة المخدرات بأنها من المفاسد الاجتماعية الهائلة التي تدمر حياة ملايين لا تحصى من البشر وتقوض الكيان الاداري والاقتصادي لبعض دول العالم النا مي، وحرصت السيدة أوبنهايمر المديرة السابقة لشعبة المخدرات والأمينة العامة للمؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في فينا في الفترة

س ٧ ـ ٢٦ يونيو/حزيران سنة ١٩٧٦م في إطار حملة الأمم المتحدة للكفاح الدولي ضد هذه الآفة الخطيرة، حرصت على تأكيد الروابط بين جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم العنف والارهاب والاتجار في الأسلحة والمفرقعات.

وأشارت وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات التي عُقدت في فبراير/شباط ١٩٨٥م، والدورة الاستثنائية التاسعة للجنة فبراير/شباط ١٩٨٦م، ونشرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومجلس التعاون الجمركي خلال عـام ١٩٨٥م والشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٦م وتقارير هيئة الرقابة الدولية لعامي ١٩٨٤م، ١٩٨٥م الى مايلي:

١ ـ بلغت مضبوطات العالم من الحشيش ٢٦٠٠٠ طن عام ١٩٨٤م وهي أكبر كمية ضبطت منذ عام ١٩٤٧م، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ١٢٠٠٠ طن، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م ووزنها ٧٥٠٠ طن، ويوضح ذلك مدى الزيادة المفزعة في حجم التجارة غير المشروعة للحشيش الذي مازال المخدر المفضل لدى أغلب المتعاطين على اختلاف جنسياتهم وأهم مناطق انتاج الحشيش هي: لبنان، باكستان، الهند، افغانستان، كولومبيا، جامايكا والمغرب.

٢ ـ بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٤ للميلاد ٥٩ طناً، وهي أقل من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م وقدرها ٨٣ طناً التي تعتبر أكبر كمية أفيون تضبط منذ عام ١٩٤٧م، وأهم مناطق انتاج

الأفيون: دول الهلال الذهبي (ايران، باكستان، وأفغانستان) ودول المثلث الذهبي (بورما، تايلاند، ولاوس) بالاضافة إلى الهند ولبنان والمكسيك.

٣ ـ بلغت كمية الهيروين المضبوطة ١١ طناً عام ١٩٨٤م وهي أقل من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م وقدرها ١٢ طنا، وان كانت أكثر من معدلات الضبط في السنوات السابقة، ومناطق انتاج الهيروين هي مناطق انتاج الأفيون بالاضافة الى بعض دول لاتنتج الأفيون ولكن بها معامل لتحويله الى هيروين مثل: «سوريا، هونج كونج، وإيطاليا».

٤ ـ بلغت كمية الكوكايين المضبوطة ٥٩ طناً عام ١٩٨٤م، وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ٤١ طنا ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م ووزنها ١٢ طنا، وقد انتشر مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية نوع جديد مس الكوكايين يسمى كراك أو الضربة المميتة ويتم تصنيعه عن طريق تحويل مسحوق الكوكايين الى هيدروكلوريد باستخدام الماء والصودا فيتحول الى بللورات تسمى صخرات، وهي تعطي مفعولا أقوى من مفعول الكوكايين، ومناطق انتاج الكوكايين هي دول أمريكا اللاتينية

٥ ـ بلغت كمية الباربيتيورات المضبوطة عام ١٩٨٤م طنين وأربعة ملايين جرعة، وهي تقترب من الكمية المضبوطة عام ١٩٧٧م، ١٩٨٠م ولكنها أقل بكثير من الكمية المضبوطة عام ١٩٨١م

وقدرها ٢٤ طناً، و ٢٣ مليون جرعة، ومناطق انتاج مجموعة الباربيتيورات دول غربي أوربا والهند.

٦ ـ بلغت كمية الأمفيتامينات المضبوطة عام ١٩٨٤م تسعة أطنان و عشرين مليون جرعة وهى أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة بينما بلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م طناً ونصف طن وأحد عشر مليون جرعة، ومناطق انتاج الأمفيتامينات تقع في دول غربي أوروبا.

٧ ـ بلغت كمية عقاقير الهلوسة المضبوطة عام ١٩٨٤م ما زنته ٣٤ كغم، ١٠٠٠٠٠ جرعة، وهي أقل بكثير من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ٤٥٣كغم، ١٥٠٠٠٠٠ جرعة، حيث تعد الكمية الأخيرة أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة، وأكبر مركز لانتاج عقاقير الهلوسة يقع في هولندا حيث ضبط في امستردام في أواخر عام ١٩٨٤م أكبر مصنع لانتاج عقار أل. أس. دي. «L. S. D.».

٨ ـ انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تمثل تحديا خطيرا لجهود أجهزة المكافحة حيث قامت بعض عصابات تهريب المخدرات باستخدام كيميائيين معدومي الضمير لتصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية، ولكنها تخرج عن دائرة التجريم والعقاب بحكم تكوينها الكيميائي المختلف، وهذه العقاقير المقلدة لها مفعول أقوى بكثير من المواد الأصلية، ومن هذه العقاقير مضاهيات الفنتانيل التي تحدث آثاراً مشابهة لآثار

الهيروين، ولكن مفعولها أقوى بكثير منه، وقد نتج عن تعاطيها وفاة عدد غير قليل من المتعاطين.

٩ ـ من المؤكد أن عدد الدول التي تمر المخدرات عبر أراضيها أخذ في الازدياد ويعتبر ذلك أمراً منطقياً إزاء محاولات المهربين استخدام طرق تهريب جديدة أكثر تعقيدا وأشد التواء، وذلك لتقليل احتمالات الضبط الى أقصى حد ممكن.

١٠ ـ يستخدم المهربون الطرق البرية والبحرية والجوية في تهريب المخدرات ويستخدمون شتى وسائل النقل التجارية والخاصة، والمستقبل يشير الى استخدام المهربين طائرات وسفناً مصممة خصيصا لعمليات التهريب وذلك لتجنب المسارات التجارية العامة التي يغطيها الرادار تغطية جيدة، وكذا لتجنب عمليات التفتيش الدقيقة التي تتم في الموانىء الشرعية بحثا عن مخدرات أو أسلحة أو مفرقعات[1]

١١ ـ كشفت القضايا التي ضبطت في مختلف دول العالم عن تزايد استخدام القارة الأفريقية كمنطقة لعبور المخدرات كما كشفت

---

1 E/ CN. 1986/11/ADD3.

وكان لي شرف المشاركة في مجموعة الخبراء التي قدمت هذه الوثيقة الصادرة بشأن التدابير المضادة لتهريب العقاقير عبر البحر والجو.

عن استخدام الأفارقة في عمليات تهريب المخدرات[1]، ويأتي مواطنو نيجيريا في المرتبة الأولى، ويطلق عليهم في الوقت الحاضر: «أحدث مافيا» نظرا لشدة تنظيمهم ويليهم مواطنو جامبيا، تنزانيا، السنغال، غانا، والكاميرون، وقد كشفت القضايا عن تكوين مجموعات لتهريب الهيروين من السريلانكيين ذوي الأصل التاميلي، ومعظم هذه المجموعات تعمل في تهريب الهيروين أساسا وتنقله من مناطق انتاجه في الهند وباكستان وتايلاند الى دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبا ما يتم التهريب عبر أفريقيا.

ثانياً: الوضع الراهن لمشكلة المخدرات في العالم العربي:

تشير وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات التي عقدت في فبراير/شباط ١٩٨٥م والدورة التاسعة الخاصة بها والتي انعقدت في فبراير/شباط ١٩٨٦م الى أن الوضع الراهن للمخدرات في المنطقة العربية على النحو التالي:

١ ـ تزايد حجم الاتجار غير المشروع بالمواد المؤثرة على الحالة النفسية زيادة أثرت في منطقة الجامعة العربية بأثرها من الدار البيضاء الى مسقط بالرغم من ممانعة كثير من الحكومات في الاعتراف بالمدى

---

١ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد. التعاون الأفريقي في مجال مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأفريقي الأول لبحوث ودراسات منع الجريمة القاهرة في: ٢٩/١١ ـ ١٩٨٥/١٢/٦م.

الحقيقي للمشكلة، وتصنع هذه العقاقير بصفة رئيسية في أوروبا ويتم تهريبها أحيانا عبر أفريقيا، وقد صودرت في المنطقة كميات كبيرة من الأمفيتامينات والباربيتيورات والميثاكوالون بالاضافة الى عقار الفنتانيل أو الكبتاجون، وهو عقار يتم تصنيعه في أوربا ويهرب بكميات كبيرة الى أكثر من ١٢ دولة في الشرقين: الأدنى والأوسط والمنطقة العربية وقد تزايد عدد الجرعات المضبوطة من مليوني جرعة عام ١٩٨١م الى ١٥ مليون جرعة عام ١٩٨٣م، وقد تم وضع هذا العقار مؤخرا تحت الرقابة الدولية بناء على قرار لجنة المخدرات رقم ٨ في الدورة التاسعة الخاصة التي تضمن إدراج هذا العقار على الجدول الثاني المرفق باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لعام ١٩٧١م.

٢ ـ انتشار تعاطي الهيروين ووفاة بعض المتعاطين من جراء تعاطي جرعات مفرطة من الهيروين درجة نقائها تصل الى ٣٠٪، وهي درجة أعلى من درجة نقاء الهيروين المتداول في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، ويهرب الهيروين الى المنطقة العربية من الشرقين: الأدنى والأوسط، وقد بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام ١٩٨٤م ١٤٦كغم، وقد ضبطت أكبر كمية في الامارات العربية المتحدة تليها سوريا، لبنان، الكويت، البحرين، قطر، عمان، والعراق وبلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م ٢٩كغم و٧٤٤غراماً وأكبر كمية ضبطت في لبنان، الأردن، عمان، العراق، الكويت، أما سوريا وقطر والبحرين فلم تخطر المكتب العربي لشئون المخدرات بمضبوطاتها عام ١٩٨٥م.

٣ ـ الحشيش هو المخدر الأكثر انتشارا في الدول العربية، وقد بلغت جملة ما ضبط منه في المنطقة عام ١٩٨٤م ٥٩ طنا، وقد تم ضبط أكبر الكميات في المغرب، لبنان، السودان، المملكة العربية السعودية

وفي عام ١٩٨٥م تم ضبط ٧٧,٥ طن، كانت أكبر كمية في السودان تليها لبنان، الجزائر، الأردن، الكويت، العراق. أما المغرب وليبيا وقطر وسوريا والامارات والبحرين وتونس فلم تخطر المكتب بأية بيانات في ذلك العام، ومصدر الحشيش في المنطقة العربية: لبنان، المغرب، السودان، باكستان وأحياناً الهند.

٤ ـ بلغت مضبوطات الأفيون في عام ١٩٨٤م ٥٨كغم، وأكبر كمية ضبطت في سوريا تليها لبنان، فقطر، ثم الكويت ومصدر الأفيون المضبوط منطقة الشرقيين: الأوسط والأدنى، وقد بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٥م ٤٤٤ كغم ضُبط منها ٤١٩ كغم في عمان وباقي الكمية ضبطت في لبنان والأردن والكويت.

٥ ـ بلغت مضبوطات الكوكايين عام ١٩٨٤م مقدار ٢٢كغم، وأكبر كمية ضبطت في لبنان تليها سوريا، الامارات، الكويت، المغرب، البحرين، الأردن. ومصدر الكوكايين المضبوط دول أمريكا اللاتينية، وقد بلغت كمية الكوكايين المضبوط عام ١٩٨٥م مقدار ٧ كغم ضبطت كلها في لبنان.

٦ ـ بلغت المضبوطات من القات ٤١٤٤ كغم عام ١٩٨٤م ضبطت أكبر كمية منها في المملكة العربية السعودية تليها دولة الامارات،

ثم قطر[1]، ويزرع القات في المنطقة العربية وخاصة في جمهورية اليمن الديمقراطية، والجمهورية العربية اليمنية، ولم تبلغ أية دولة بضبط قات لديها عام ١٩٨٥م، ومازال القات غير خاضع للرقابة الدولية الا أن لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الخاصة أصدرت قرارا بوضع الكاثين وهو أحد مكوناته على الجدول الثالث من الجداول المرفقة باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لعام ١٩٧١م ووضع الكانثيون، وهو مكون آخر من مكوناته على الجدول الأول، الأمر الذي يعطينا الأمل في إمكانية وضع القات تحت الرقابة الدولية في المستقبل القريب بإذن الله[2]

ثالثاً: المتغيرات التي طرأت على موقف المخدرات في مصر:

حدثت متغيرات في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها ومجال التشريعات التي تحكمها وموقف القضاء حيالها نوجزها فيما يلي:

---

١ ـ أنظر أيضاً :التقرير الاحصائي السنوي لقضايا المخدرات المضبوطة في الدول أعضاء الجامعة العربية والمقدم من المكتب العربي لشئون المخدرات عامي ١٩٨٤، ١٩٨٥م.

٢ ـ لمزيد من التفصيل أنظر: الدكتور محمد فتحي عيد. تهريب المخدرات عبر الحدود. ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية الخامسة التي نظمها المركز العربي لمدراسات الأمنية والتدريب وموضوعها «المشكلات التي تواجه حماية الحدود». الرياض مايو/أيار ١٩٨٥م.

أ ـ اتجاهات الاتجار والتعاطي:

تفاقم خطر مشكلة المخدرات في مصر وارتفع معدل المضبوطات من جميع أنواع المخدرات، وكانت القضية التي نبهت المسئولين عن مكافحة المخدرات الى تزايد حجم المخدرات المتدفقة على مصر هي قضية ميناء الطرح التي ضبطتها الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاشتراك مع منطقتها في الاسكندرية في شهر أبريل/نيسان سنة ١٩٨١م حيث ضبطت عصابة من المهربين تضم أحد أعضاء مجلس الشعب (البرلمان) آنذاك حال قيامها بنقل ٥,٥ طن من الحشيش من أماكن الانزال على شاطىء البحر الأبيض المتوسط الى أماكن التخزين في الصحراء الغربية، وكانت هذه الكمية أكبر كمية تضبط في قضية واحدة، كما كانت هذه القضية تطبيقا واعيا لمبدأ سيادة القانون، فالجميع أمام القانون سواء ولا يستطيع منصب مهما علا أو مركز اجتماعي مهما سما أن يحول دون الامساك بالمنحرف وتقديمه للمحاكمة كي ينال جزاء إثمه، إذ أن النيابة عن الشعب تكليف وتشريف، والحصانة البرلمانية ضرورة لتمكين أعضاء مجلس الشعب من أداء عملهم على النحو الذي حدده الدستور فاذا خرج أحدهم عن هذه الحدود وباشر نشاطا غير مشروع خرج من عداد الشرفاء المحترمين وانخرط في سلك عتاه المجرمين.

وكانت الطامة الكبرى ظهور الهيروين في سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات اعتباراً من عام ١٩٨٢م، حين جاء به العائدون

من دول تعاني من هذا الداء الرهيب ثم تلاه في الظهور الكوكايين اعتباراً من عام ١٩٨٣م.

وقد تحركت مصر حكومة وشعبا للحد من انتشار المخدرات، وبلغت الحملة القومية ذروتها عام ١٩٨٥م، وحفلت وسائل الاعلام المختلفة بالتحقيقات الصحفية والمقالات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية التي تبصر الجماهير بأخطار المخدرات، كما عقد العديد من المؤتمرات والندوات في الجامعات والمدارس والنوادي وأماكن التجمعات لمناقشة المشكلة من جميع جوانبها، وأصدر وزير الصحة قراره رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥م بتخصيص جناح لعلاج المدمنين وإيوائهم بكافة مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية على مستوى الجمهورية، ويجري حالياً في مصر تنفيذ خطة لتدريب أطباء الامتياز على علاج المدمنين، وبذا يمكن توفير أماكن لعلاجهم في القرى والنجوع وخاصة تلك البعيدة عن مقار المستشفيات النفسية، ويحاول بعض المستشفيات الخاصة التي تعالج المدمنين بأجور باهظة تقليد الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة استخدام عقار نالتركسوني في العلاج، وهو عقار غالي الثمن والمدمن الذي يعالج به اذا عاد الى تعاطي الهيروين فانه يفتقد التحليق في عالم الأحلام، وهي الحالة التي تعقب تعاطي الجرعة الأمر الذي يجعله يتوقف عن التعاطي من تلقاء نفسه.

وتشير التقارير السنوية للادارة العامة لمكافحة المخدرات (١٩٨٠ - ١٩٨٥م) الى ما يلي:

١ - بلغت كمية الحشيش المضبوطة ١٢ طناً عام ١٩٨٠م ارتفعت

الى ٦٩ طناً عام ١٩٨١م ثم كانت المضبوطات في الأعوام التالية: ٤٢ طنا عام ١٩٨٢م، ٦٧ طنا عام ١٩٨٣م، ٨٤ طنا و ٣٤٥٠سم٣ من الحشيش السائل عام ١٩٨٤م وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ مكافحة المخدرات في مصر، وأخيراً ٥٠ طناً عام ١٩٨٥م، وتحليل قضايا الحشيش المضبوطة عام ١٩٨٥م يشير الى أن تهريب الحشيش الى مصر في بعض القضايا تم عبر سوريا والسودان وفي قضايا أخرى كان الحشيش مهربا عبر مصر الى السعودية وقطر والكويت والمملكة المتحدة، والمتهمون في هذه القضايا ينتمون الى دول: مصر، لبنان، الهند، باكستان، تركيا، سوريا، السودان، المملكة العربية السعودية، قطر، الكويت، فلسطين، الصومال، تنزانيا، شيلي، كولومبيا وغانا والمصدر الرئيسي للحشيش المضبوط هو لبنان.

٢ ـ بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٠م ٣١٤٨كغم و ٢٤ سم٣ أفيون سائل، وهي أكبر كمية أفيون ضبطت في تاريخ المكافحة المصرية، ثم كانت المضبوطات في الأعوام التالية على النحو التالي: ٣٦٥كغم أفيون و ٤٢سم٣ أفيون سائل عام ١٩٨١م، ٨٨٩كغم أفيون و ٢٤٤٥سم٣ أفيون سائل عام ١٩٨٢م، ٢٥٢كغم و ٢٠٠٣سم٣ أفيون سائل عام ١٩٨٣م، ٢٩٢ كغم أفيون عام ١٩٨٤م، ٢٨٦ كغم و ٣سم٣ أفيون سائل و ٨سم٣ مورفين عام ١٩٨٥م، وتحليل القضايا المضبوطة عام ١٩٨٥م يشير إلى أن مصدر الأفيون المضبوط: الهند، باكستان، لبنان. وتم تهريبه عبر لبنان، سوريا، المملكة العربية

السعودية، والمتهمون ينتمون الى دول: الهند، باكستان، لبنان، الصومال، سوريا، ويوغسلافيا.

٣ ـ بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام ١٩٨٢م ٤٦٩ جراماً ارتفعت الى ٢٤٣كغم عام ١٩٨٣م إلا أن جانبا كبيرا من هذه الكمية ضبط في قضية السفينة اليونانية الكسندروس التي ضبطتها سلطات مكافحة المخدرات المصرية بالتعاون مع أجهزة المكافحة في الولايات المتحدة واليونان حال قيامها بنقل ٢٣٥ كغم من الهيروين من تايلاند الى أوروبا عبر قناة السويس، وذلك لحساب إحدى عصابات المافيا، وفي عام ١٩٨٤م تم ضبط ٢٠ كغم، وبلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م ١٢٤ كغم، وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة المصرية ومصدر الهيروين المضبوط في عام ١٩٨٥م: الهند، باكستان، سوريا، لبنان، وقد تم تهريبه الى مصر عبر الكويت، الخرطوم، اليونان، الأردن، قبرص، دبي، طوكيو، نيويورك، ألمانيا الغربية، بغداد، جدة، الدوحة ، نيروبي، وكانت المخدرات في قضية واحدة في طريقها الى اسرائيل. والمتهمون في هذه القضايا ينتمون الى: سريلانكا، الهند، الصومال، نيجيريا، لبنان، تركيا، ايران، المملكة المتحدة، باكستان، غانا، سوريا، الكيان الصهيوني في فلسطين، فرنسا، أندونيسيا، مصر

٤ .. بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام ١٩٨٣م ٥ جرامات ارتفعت الى ٥٨٩ جراماً عام ١٩٨٤م، وفي عام ١٩٨٥م كانت الكمية

١,٥٢٢ كغم، ومصدر الكوكايين المضبوط في قضايا عام ١٩٨٥م: السودان، ايطاليا، الهند، وقد هرب الى مصر عبر دبي، والمتهمون في هذه القضايا ينتمون الى دول: مصر، السودان، جامبيا، ولكن القضايا المضبوطة عام ١٩٨٦م تشير إلى أن الكوكايين أصبح يهرب الى مصر من دول الانتاج مباشرة، وخاصة كولومبيا، وفي بعض الأحيان يتم التهريب عبر باريس.

٥ ـ بلغ عدد شجيرات القنب المضبوطة عام ١٩٨٠م ٨١٠٠٠ شجيرة، وفي عام ١٩٨١م ١٤٠٠٠ شجيرة، وبلغ العدد في الأعوام التالية كالآتي:
في عام ١٩٨٢م ٤٥٠٠٠ شجيرة، في عام ١٩٨٣م ٢١٠٠٠شجيرة، في عام ١٩٨٤م ٥٠٠٠ شجيرة، وأخيرا في عام ١٩٨٥م ١٢١٠٠٠ شجيرة.

٦ بلغ عدد شجيرات الخشخاش المضبوطة عام ١٩٨٠م ٥ ملايين شجيرة وبلغ العدد في الأعوام التالية كالآتي: عام ١٩٨١م ٤,٥ مليون شجيرة، عام ١٩٨٢م ثلاثة ملايين شجيرة، وعام ١٩٨٣م مليونين ونصف مليون شجيرة، وعام ١٩٨٤م ٧٢٠٠٠ شجيرة، وأخيرا في عام ١٩٨٥م ٥٤١٠٠٠ شجيرة.

٧ ـ بلغت كمية المواد المؤثرة على الحالة النفسية الصلبة وأغلبها من الميثاكوالون ٩٥١كغم عام ١٩٨٠م وبلغت في الأعوام التالية كالآتي: في عام ١٩٨١م ٢٠٨كغم ، في عام ١٩٨٢م ١٤٦كغم، في عام ١٩٨٣م ٢٠٦ كغم، في عام ١٩٨٤م

١٤٥كغم وأخيرا ١٨٩ كغم عام ١٩٨٥م، ومصدر هذه العقاقير أوربا الغربية

٨ ـ بلغ حجم الماكستون فورت المضبوط عام ١٩٨٠م ٣٢٤٠٠٠سم٣ وفي الأعوام التالية كالآتي: عام ١٩٨١م تم ضبط ٢٩٩٠٠٠سم٣، عام ١٩٨٢م ٣٨٨٠٠٠سم٣، عام ١٩٨٣م ٧٨٠٠٠٠سم٣، عام ١٩٨٤م ١,٤ مليون سم٣، وأخيرا في عام ١٩٨٥م ٢,٤ مليون سم٣، وهو أكبر حجم مضبوطات ضبط في تاريخ المكافحة

٩ ـ ضبط في أواخر عام ١٩٨٥م ٣٦كغم جرعة س عقار أل. أس. دي. «L. S. D.» في حيازة تشكيل عصابي من مواطني إيطاليا وانجلترا وتنزانيا، وهذه هي المرة الأولى التي يضبط فيها عقار مهلوس في مصر

١٠ ـ يتم تهريب المخدرات الى مصر عبر البحر الأبيض المتوسط، وفي بعض الأحيان عبر البحر الأحمر وخليج العقبة، وبرا عبر الحدود المصرية مع فلسطين وعبر المنافذ الشرعية وصحبة المسافرين داخل أجسامهم أو عليها أو في متعلقاتهم أو داخل الرسائل المشحونة برا وبحرا وجوا، وقد حدث بعض التحول في مسارات التهريب عام ١٩٨٥م حيث قام بعض منتجي الهيروين من الهنود بتجنيد عدد من الصوماليين لنقل شحنات الهيروين على دفعات من الهند الى الكويت ومنها الى السودان حيث يعبر المهربون الحدود المصرية السودانية برا أو عبر نهر النيل.

ب ـ التعديلات التشريعية :

صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤م متضمنا تعديل المواد : ٢٧ (الفقرة١)، ٣٨، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، وكان الهدف من تعديل المادة ٢٧ الفقرة الأولى هو تجريم حيازة وإحراز المواد المدرجة على الجدول الثالث، وكانت هذه الحيازة والاحراز مباحين من قبل، وذلك لمواجهة إساءة استخدام هذه المواد وخاصة الكودايين، الفاندورم، الدولكسين، الليمونال، البروبكسين، الجافان.

وكان الهدف من تعديل المادة ٣٨ هو أن يمتد حكمها ليشمل حيازة وإحراز النباتات المدرجة على الجدول الخامس من الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وبذلك تصبح عقوبتها عقوبة الجناية بعد أن كانت عقوبة المخالفة طبقا للمادة ٤٥ من تشريع المخدرات أي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه.

وكان الهدف من تعديل المادة ٤٤ هو تشديد عقوبة جلب وتصدير وصنع العقاقير المدرجة على الجدول الثالث، وجعل العقوبة المشددة جزاء للحيازة والاحراز بقصد الاتجار، وفيما يلي نص هذه المواد بعد تعديلها :

المادة ٢٧ الفقرة الأولى: لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد المدرجة في الجدول رقم ٣ وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة ٣٨: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة، أو زرع نباتا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو سلمه أو نقله، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك كله في غير الأحوال المصرح بها قانونا، (العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧ هي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه).

المادة ٤٤: يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز أو أحرز بقصد الاتجار أية مادة من المواد المدرجة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة

جـ موقف القضاء المصري:

أحس القضاء المصري بخطورة مشكلة المخدرات بعد عودة الهيروين والكوكايين وتسببهما في الفتك بمن يدمن عليهما خاصة من الشباب فأصدر حكما غيابيا في أواخر عام ١٩٨٥م بإعدام أحد المهربين «لبناني الجنسية» جلب الى مصر ١٥ طنا من الحشيش، وفي أوائل عام ١٩٨٦م أصدر القضاء حكما حضوريا باعدام مهرب آخر «سريلانكي الجنسية» جلب الى مصر كمية من الهيروين، ثم توالي

صدور أحكام الإعدام على مهربي المخدرات والمتجرين فيها، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام بعد أن أصبحت الأحكام الصادرة عليهم باتة ١١ شخصاً (اسرائيلي، سوداني، سريلانكي، وثمانية مصريين) وذلك حتى الأول من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٨٦م.

ومن جهة أخرى أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الثاني من يونيو/حزيران سنة ١٩٨٤م بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية، والتي تنص على حق مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة في تفتيش منزل المتهم، وذلك لمخالفته لنص المادة ٤٤ من الدستور التي تنص على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

والحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزم لجميع سلطات الدولة، ويترتب عليه عدم جواز تطبيق نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية، ومن ثم على مأمور الضبط القضائي الذي يضبط أحد الأشخاص متلبسا بحيازة أو إحراز مخدرات أن يستصدر أمراً قضائيا بتفتيش المسكن قبل القيام بالتفتيش[1]

---

١ ـ حكم المحكمة الدستورية العليا في الثاني من يونيو/حزيران سنة ١٩٨٤م في القضية المقدمة من المتهمين في القضية رقم ٢٨ جنايات. مخدرات الأزبكية سنة ١٩٨٠م.

رابعاً: تطور الرقابة الدولية:

مضى ما يقرب س خمسة عشر عاما منذ عقد المرسوم المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م ولم تعقد منذ ذلك الحين اتفاقيات دولية جديدة في مجال المخدرات، ولا يعني ذلك أن النظام الحالي للرقابة الدولية نجح تماماً في السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات وتدعيم التعاون الدولي للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولكنه يعني أن المجتمع الدولي لم يصل بعد الى صورة أكثر ملاءمة منه

وقد حدث في السنوات الأخيرة أن كون منتجو الكوكايين والمتجرون فيه ومهربوه في بلدان منطقة الأنديز قوة لا يستهان بها سعت بكل ما لديها من إمكانات الى تقويض أمن الشعوب واستنزاف القوة العسكرية لهذه الدول والتأثير على سيادتها، وتصدي وزير العدل الكولومبي رودر يغولا رابونيلا لهذه العصابات وطالب دول أمريكا اللاتينية بمواجهتها فاجتمع رؤساء دول أكوادور وبنما وبوليفيا وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا وأصدروا في الحادي عشر من أغسطس/آب سنة ١٩٨٤م اعلان «كيتو» الذي نص على أن الاتجار بالمخدرات يشكل جريمة ضد الانسانية تتجاوز التدابير الكفيلة بالقضاء على تجارة المخدرات التي تهدد بقاء الانسان ذاته وتطوره في المستقبل، ونشطت السلطات في بيرو ودمرت ٢٨ مطارا سريا لطائرات تهريب المخدرات، وقامت كولومبيا بضبط أكثر من ٢٣ طنا من الكوكايين وتدمير ١٣٠ معملا لتصنيعه، واستخدمت مبيدات الأعشاب في إبادة زراعة القنب.

ودفع وزير العدل الكولومبي حياته ثمناً لهذا الاعلان وما تلاه من نشاط مكثف ووضعت الدول اعلان كيتو بين يدي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت في الفقرة الثانية من قرارها رقم ١٤١/٣٩ المؤرخ بالرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٨٤م من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو لجنة المخدرات لكي تعدل جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين وأن تشرع في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة تلك الجوانب التي تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية

وقد طرحت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة مشروع الاتفاقية المقدم من دول أمريكا اللاتينية على لجنة المخدرات بوصفه ورقة عمل، وقامت لجنة المخدرات بمناقشته، واستقر رأي اللجنة على طرح هذا المشروع جانبا واستطلاع رأي الحكومات في هذا الشأن.

وقامت لجنة من الخبراء بتحليل الردود التي وردت من ٤٦ حكومة تحليلا منهجيا[1] واستخلصت العناصر الواجب تضمينها في الاتفاقية حسب درجة أهميتها، وأودعتها الوثيقة رقم (E/CN. 7/ 1986/ 2, Corr. 1, Coor. 2, Add, 1-3) وقد عرضت هذه الوثيقة على لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الخاصة التي ناقشتها وأصدرت بشأنها

---

1 E/CN. 7/ 1987/ 2.

القرار رقم ١(دأ ـ ٩) متضمنا توصيتها بإدراج العناصر الآتية في مشروع الاتفاقية:

١ ـ التعريفات اللآزمة لأغراض الاتفاقية

٢ ـ كشف الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها

٣ ـ أن تكون جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم المرتبطة بهذا الاتجار من الجرائم الموجبة للتسليم، وفي حالة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين يجوز أن تعتبر الاتفاقية الجديدة سندا للتسليم، واذا رفض طلب بتسليم أحد الأشخاص يكون للطرف المطلوب منه التسليم أن يقوم بمحاكمة الشخص الذي رفض تسليمه بنفس الطريقة التي تمت بها المحاكمة في حالة جريمة ترتكب على أرضه

٤ ـ التدابير الرامية الى رصد أو مراقبة مواد كيميائية أو مذيبات أو سلائف محددة تستخدم في التجهيز أو التصنيع غير المشروعين للعقاقير الخاضعة للرقابة

٥ ـ التدابير الرامية الى ضمان عدم استخدام وسائل النقل التجاري (التي تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجر) في نقل المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، بما في ذلك وضع نظام للجزاءات كمصادرة وسيلة النقل اذا ثبت أن مالكها كان يعلم بأنها تستخدم في نقل المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية

٦ ـ تدعيم وسائل التعاون بين البلدان وخاصة فيما بين الأجهزة المعنية بتنفيذ القوانين من أجل تبادل المعلومات، وإقامة وسائل اتصال مشتركة، والمساعدة في التدريب، وتبادل الخبرة الفنية، وتعيين ضباط اتصال ودعم الدول التي تمر المخدرات عبر أراضيها من الدول المنتجة للمخدرات الى الدول المستهلكة للمخدرات.

٧ ـ تعزيز التعاون بين الدول في مجال توفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والتي تشمل جمع الأدلة، تنفيذ طلبات التفتيش والضبط، تبادل المعلومات ووثائق التحقيق، فحص الأشياء والمواقع، توفير الوثائق والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والأعمال التجارية، وتعزيز المساعدة المتبادلة في مسائل التحقيق والملاحقة القضائية، ويتم تنفيذ طلبات المساعدة وفقا لقانون الدول المطلوب منها المساعدة.

٨ ـ تشجيع القيام بعمليات التسليم الخاضع للمراقبة التي تعني السماح بمرور شحنات المخدرات عبر اقليم أكثر من دولة تحت رقابة أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية في هذه الدول، بغرض رصد حركة المهربين وكشف الأفراد أو الشركات أو الهيئات المشتركة في شحنها أو نقلها أو تسليمها أو اخفائها أو استلامها وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة، ووضع الضوابط التي تكفل عدم استخدام هذا النظام في تهريب المخدرات.

٩ ـ أن تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات رادعة.

١ ـ تعزيز التعاون المتبادل فيما بين الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية في أعالي البحار، ويسمح نص المادة ١٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الذي أعدته مجموعة من الخبراء يسمح هذا النص للدولة الطرف اذا اشتبهت في أن سفينة في أعالي البحار متورطة في الاتجار غير المشروع في المخدرات وكان هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة كان للدولة الطرف أن تعتلي ظهر السفينة لضبطها وتفتيشها في الحالات الآتية:

أ ـ إذا كانت السفينة مسجلة بموجب قوانينها
ب ـ إذا التمس هذا الطرف الاذن بذلك من الدولة المسجلة لديهاالسفينة وحصل عليه
جـ ـ اذا كانت السفينة لا ترفع علما أو علامات تسجيل

وأرى أن يعطى الحق في اعتلاء السفينة وضبطها وتفتيشها للدولة في حالة الضرورة وتعذر الحصول على إذن من الطرف المسجلة لديه السفينة، ولا خوف من إساءة استخدام هذا الحق اذا ما طبقنا المادة ١٠٦ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار حيث تنص هذه المادة على أنه عندما تضبط سفينة أو طائرة دون مبررات كافية تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها مسئولية أية خسائر أو أضرار بسبب هذا الضبط.

ونص المادة ١٠٦ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار خاصة بجرائم القرصنة Piracy التي أعطت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لأية دولة الحق في ضبط السفن والطائرات التي ترتكب جرائم القرصنة في أعالي البحار بشرط أن يقوم بتنفيذ الضبط سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من الطائرات والسفن التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في مهمة حكومية أو مأذون لها بذلك (المواد ٩٩ ـ ١٠٧ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار).

لذا فقد يكون من الملائم اذا ما أعطي الحق للدول الطرف في حالة الضرورة وتعذر الحصول على اذن من الدولة الطرف المسجلة لديها السفينة أن تعتلي ظهر سفينة تشتبه في تورطها في عمليات اتجار غير مشروع في المخدرات فانه قد يكون الملائم تضمين مشروع الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات نصا مماثلا لنص المادة ١٠٦ من قانون البحار وأن ينص أيضا على أن يقوم بتنفيذ الضبط سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من الطائرات والسفن التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في مهمة حكومية أو مأذون لها بذلك[1]

١١ ـ اتخاذ تدابير ترمي الى منع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة بما في ذلك تدابير المنع، إتلاف المزروعات، إحلال زراعات نافعة محلها.

---

١ ـ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد. المخدرات الجريمة ـ العقاب ـ السلطان. الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٥م. ص: ٤١ وما بعدها.

١٢ ـ اتخاذ تدابير فعالة لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات في مناطق الاتجار الحرة والموانىء الحرة.

١٣ ـ منع استلام وحيازة ونقل المعدات المخصصة لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتركيبها وتجهيزها.

١٤ ـ اتخاذ اجراءات قمعية ووقائية غايتها الحد من استخدام الوسائل الحديثة للكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الرسائل البريدية.

وفي اعتقادي أن مشروع الاتفاقية الذي أعد على ضوء العناصر السابقة اذا ما خرج الى حيز الوجود بعد تعديله على ضوء المناقشات التي ستدور بشأنه لن يكتب له النجاح إذا لم يطبق نصا وروحا في إطار من التعاون الوثيق.

خامساً: العلاج الاجباري:

الأصل أن يكون علاج المدمنين اختياريا والاستثناء أن يكون إجباريا ذلك لأن الرغبة الصادقة في العلاج هي التي تستطيع أن تكبح جماح الاشتياق الجارف للمخدر، ومن ثم فلا يجوز الاجبار في العلاج الا في حالات الضرورة القصوى حيث يكون الاجبار هو الطريق الوحيد والملاذ الأخير.

والعلاج الاجباري يعني ايداع المدمن مصحة حتى تمام الشفاء، وهو إجراء اداري مماثل لاجراء إيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية وإيداع المريض بالجزام مستعمرة الجزام المعزولة عن

المناطق المسكونة، ولكنه يختلف عن تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين المنصوص عليه في كثير من قوانين مكافحة المخدرات (مصر، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، ليبيا، البحرين، فرنسا) كجزاء جنائي لجريمة تعاطي المخدرات وهذا الجزاء الجنائي لا يتكرر الا بحكم قضائي جنائي ولا يطبق الا على شخص ثبت ارتكابه لجريمة تعاطي المخدرات ويخضع لذات الضمانات والمبادىء التي تتمتع بها العقوبات الا ما تعارض منها مع طبيعته فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتفاء الأثر الرجعي أو الضمانات الاجرائية التي تخضع لها، ويختلف التدبير عن العقوبة في كون الحكم القاضي به لايحدد مدته وإن اقتصر على تحديد بداية تطبيقه لأن انتهاء مدة التدبير مرتبط بتمام العلاج وفي ذلك يقترب س تدبير الايداع المدني أو العلاج الاجباري.

ولما كان هذا الايداع المدني للمدمن في مصحة للعلاج يقيد حرية المدمن، ولما كان تقييد الحرية لا يكون الا بقانون، فان الدول التي لا تضمن قوانينها نصا يبيح العلاج الاجباري لا تلجأ اليه، أما الدول التي تلجأ اليه حتى تحمي المدمن من نفسه التي عجز عن رعايتها فانها تنص عليه في قانون الصحة العقلية مثل دول: بنجلاديش، ألمانيا الغربية، اليابان، النرويج، المكسيك، الصومال، انجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية أو قانون مكافحة المخدرات مثل: الأرجنتين، بورما، كندا، كولومبيا، أندونيسيا، إيطاليا، الاتحاد السوفييتي.

وتختلف أسانيد العلاج الجبري من تشريع الى آخر فكثير من التشريعات تستلزم أن يكون المدمن خطرا على نفسه أو على الآخرين أو يعاني من اضطراب نفسي أو تدهور عقلي (تشريع الصومال رقم ٤٦ الصادر في الثالث من مارس/آذار سنة ١٩٧٠م، وقانون الصحة العقلية في انجلترا الصادر عام ١٩٥٩م والمعدل عام ١٩٨٢م، بينما تكتفي تشريعات أخرى بثبوت إدمان الشخص على المخدرات، وهذا الثبوت يتطلب كشفا طبيا وتحليلا معمليا (تشريعات: كندا، أندونيسيا، اليابان، ماليزيا، بيرو، سنغافورة، تايلاند وتونس).

وتختلف الجهة الآمرة بالعلاج الاجباري من دولة الى أخرى، ففي تايلاند يخول قانون المواد النفسية الصادر في عام ١٩٧٥م سكرتير عام لجنة الرقابة على المخدرات سلطة ايداع المدمن مصحة للعلاج أو داراً للتأهيل مدة ١٨٠ يوما، يجوز أن تمتد ١٨٠ يوما أخرى، وتلتزم وزارة الصحة بتقديم التسهيلات المناسبة لعلاج ورعاية هؤلاء الأشخاص حتى يتحرروا من إدمانهم ويتم إدماجهم في المجتمع، وبمقتضى نفس القانون فان أي شخص يرفض هذا العلاج والتأهيل يعاقب بالحبس والغرامة

وفي المكسيك يلزم القانون الصادر في الثالث والعشرين من يوليو/تموز سنة ١٩٧٦م بشأن المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية الأطباء الذين يعالجون حالة الادمان بابلاغ وزارة الصحة والرعاية بحالة المدمن وتأمر الوزارة بإيداع المدمن مصحة للعلاج اذا استلزمت حالته ذلك.

وفي الصومال يكون الايداع بناء على قرار من الشرطة أما في سنغافورة فيكون الايداع بناء على أمر مدير جهاز مكافحة المخدرات المركزي، وفي ماليزيا اذا تبين من الفحص الطبي أن الشخص المدمن في حاجة الى العلاج فان قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢م يوجب ايداعه مركز تأهيل لمدة ستة أشهر بناء على أمر الحاكم أو القاضي، وينص التشريع السوفييتي على علاج المدمنين علاجا اختياريا تحت الاشراف المستمر في مراكز العلاج فإذا رفض المدمن تلقي العلاج أو عاد الى الادمان بعد العلاج فإن المحكمة الشعبية تأمر بعلاجه إجباريا لفترة تتراوح بين ستة أشهر وعامين[1].

وفي مصر وسوريا اذا تقدم المدمن من تلقاء نفسه للعلاج فان قانون مكافحة المخدرات يمنع تحريك الدعوى العمومية قبله ثم يأمر بإيداعه مصحة لعلاج المدمنين الى أن تقرر اللجنة المشكلة للإفراج عن المدمنين أنه قد تم شفاؤه شريطة ألا تقل مدة بقائه في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

ولكن! هل يعني ذلك أن المدمن الذي يتقدم من تلقاء نفسه أسوأ حالا من غيره الذي ظل سادرا في غيه، بالطبع لا، لأن الأخير يتكفل به القانون وتكون عقوبته حال ضبطه السجن مدة تتراوح بين

---

١ لمزيد من التفصيل أنظر:

L, Porter, A.E. Arif and W.J. Curran. The Law and the Treatment of Drug and Alcohol—Dependent Persons. World Health Organization, Geneva, 1986.

ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه

والعلاج الاجباري باعتباره قيداً على الحرية تجب إحاطته بالضمانات التي تكفل استخدامه في موضعه، وهو لن يكون كذلك إلا اذا تم الايداع في مصحة بها برنامج علاجي فعال خاضع للاشراف المستمر العادل النزيه.

الخـــــاتمة

تجريم تعاطي المخدرات وتطبيق العقوبات أو التدابير أو هما معاً على المتعاطي من الأمور التي لم يتفق عليها رأي الناس بعد، والسؤال الذي يفرض نفسه الآن في مصر هو: هل أفلح المشرع المصري بتصعيد العقاب على تعاطي المخدرات في القضاء على مشكلة التعاطي أو على الأقل في الحد منها؟ واذا كانت الاجابة بالنفي فهل يتطلب الأمر استبعاد تعاطي المخدرات مس دائرة التجريم أم إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة للجريمة

تناولنا في المقدمة التطور التاريخي لمشكلة المخدرات في مصر، وبينا أن المصريين القدماء قد عرفوا الحشيش والأفيون منذ عصور غائرة في القدم، وأن تعاطي الحشيش بدأ يشكل خطورة منذ عصر سلاطين المماليك، أما تعاطي الأفيون فكان نادرا بين المصريين، وظل الحشيش والأفيون هما المخدران المعروفان لدى المصريين حتى بداية الحرب العالمية الأولى، ثم بدأت مصر تعاني من مشكلة تعاطي الكوكايين أولا، ثم الهيروين بعد ذلك واستطاع الهيروين أن يحل محل الكوكايين لأنه أنفذ أثرا وأكثر مفعولا، وقد تخلصت مصر من مشكلة تعاطي الهيروين أثناء الحرب العالمية الثانية بعد أن توقفت عمليات تهريبه بسبب الحرب، وعاد الحشيش والأفيون ليحتلا مكانتيهما لدى أغلب المتعاطين، وبعد حرب ١٩٦٧م ظهرت مشكلة إساءة استعمال عقاقير مجموعة الباربيتيورات وعقاقير مجموعة

الأمفيتامينات، واحتلت في فترة المركز الثاني لدى المتعاطين بعد الحشيش، ولكن سرعان ما عاد الأفيون واحتل مكانته قبل هذه المواد.

ثم تحدثنا عن تطور التشريع المصري. وبينا أن أول مخدر اتجه التشريع الى مكافحته هو الحشيش، حيث حرم الأمر العالي الصادر في التاسع والعشرين من شهر مارس/آذار سنة ١٨٧٩م استيراده وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يضبط منه كما منع زراعته وفرض على من يخالف أحكامه عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائتي قرش، ثم توالت التشريعات وتدرجت جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها من مخالفة الى جنحة الى جناية، وتصاعدت العقوبات المقررة لها الى أن وصلت في القانون الساري الآن وهو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل الى الاعدام في جرائم الجلب والتصدير والانتاج والصناعة، والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، واتسعت دائرة التجريم لتشمل كل صور الاتصال بالمخدر ماديا أو قانونيا، كما اتسعت دائرة المواد المعتبرة جواهر مخدرة حتى كادت تشمل جميع المواد التي يساء استعمالها، ليس في مصر فقط بل في العالم كله.

ثم أوضحنا تطور الرقابة الدولية على المخدرات، وبينا أن مشكلة المخدرات لم يكن ينظر اليها حتى نهاية القرن التاسع عشر على أنها مشكلة دولية تتطلب اتفاقا متعدد الأطراف أو عملا جماعيا على نطاق عالمي، وكان يغلب على الاعتقاد أن تعاطي المخدرات يرجع

الى العادات والتقاليد المتأصلة لدى السكان في بعض الدول، إلا أن التطورات السريعة التي حدثت بعد ذلك مثل زيادة حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال، وبالتالي في الحد من عنصر المسافات المكانية، هذه التطورات أزالت الأسوار العالية التي كانت تحيط بالشعوب أو كادت، وهكذا أصبح خطرا قاصرا على بعض الأقطار تهديدا متزايدا لكثير من الأقطار الأخرى.

وإذا كان الحشيش هو أول مخدر لفت انتباه الشارع المصري فإن الأفيون هو أول مخدر تنبه المجتمع الدولي لخطورته، وكان مؤتمر شنغهاي الذي عقد عام ١٩٠٩م هو أول مؤتمر دولي يعقد لدراسة محاربة الأفيون ومشتقاته مثل المورفين، وكانت القرارات التي اتخذها هي الأساس لما يجري اليوم على النطاق العالمي من جهود لمكافحة المخدرات تستهدف الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استعمالها، وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية، وتعد معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في الثالث عشر من يناير/كانون الثاني ١٩١٢م أول عمل قانوني أتمته الجهود الدولية لتحقيق التعاون في مجال الرقابة الدولية على المخدرات ثم توالى عقد الاتفاقيات الدولية الى أن جمعت شتاتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي وقعت في مارس/آذار من عام ١٩٦١م وعدلت بمرسوم ١٩٧٢م، وقد حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة عليها، وأنشأت هيئة الرقابة الدولية على المخدرات لمراقبة تنفيذ ما نصت

عليه الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن المخدرات من أحكام، وعندما أحس العالم بخطورة الآثار المترتبة على تعاطي عقاقير مجموعة الأمفيتامينات، وعقاقير مجموعة الباربيتيورات، وعقاقير الهلوسة عقد المجتمع الدولي اتفاقية المؤثرات العقلية (المواد المؤثرة على الحالة النفسية) وذلك في الحادي عشر من شهر فبراير/شباط سنة ١٩٧١م، ويقوم النظام الحالي للرقابة الدوليةعلى نظام التقديرات والنظام الاحصائي، إلا أن اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية تنص على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدراً أكبر من المرونة، ذلك لأن المواد الخاضعة لأحكامها تستخدم في العلاج الطبي على نطاق واسع، بالاضافة الى عدم توفر الخبرة اللازمة لوضع تنبؤات تقديرية لاحتياجات العالم من هذه العقاقير

وقد نجح نظام الرقابة الدولية في السيطرة على الحركة المشروعة للجواهر المخدرة الخاضعة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات على الصعيد العالمي، ولكنه لم يلق نفس النجاح بالنسبة للعقاقير الخاضعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، وقد اقترح البروفيسور موللر المقرر العام للمؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات مشروعا دوليا جديدا يقوم على مبدأ الرقابة الدولية المباشرة تطبقه منظمة دولية مستقلة إلا أن المؤتمر، ونحن معه، لم يوافق على ذلك لأن مشروع الرقابة الدولية المباشرة سوف يصطدم حتما عند تطبيقه بسيادة الدولة، فلا توجد دولة يمكن أن تسمح لسلطان غير سلطانها على أرضها.

وقد حاولت في الباب الأول وضع تعريف جامع مانع للمخدرات بعد أن استعرضت تعريفها لغويا وفنيا وطبيا وكذا تعريفات بعض الفقهاء لها، وانتهينا الى أن المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها إلا في الأحوال التي حددها وأوضح شروطها.

ثم تناولنا أنواع المخدرات في الفصل الأول من الباب الأول، وأوضحنا أن تصنيفات المواد المخدرة كثيرة، تختلف باختلاف معايير التقسيم، وأن هذه المعايير متعددة أشهرها معيار أصل المادة، ومعيار التأثير على النشاط العقلي والحالة النفسية، ومعيار خصائص الادمان، ومعيار اللون، ومعيار الأصل والصلابة وأخيرا معيار النظام الدولي للرقابة، وانتهينا الى أن جميع هذه المعايير ـ عدا معيار اللون ـ معايير مقبولة ومعقولة، ولكن تصنيف المخدرات على أساس معيار خصائص الادمان هو أكثر التصنيفات تحديدا فكل مجموعة من مجموعات العقاقير تتسم بخصائص مغايرة لخصائص المجموعات الأخرى، وبعد ذلك تناولنا بالتفصيل مجموعة الحشيش ومجموعة مركبات الأفيون ومجموعة الكوكايين ومجموعة القات ومجموعة الأمفيتامينات ومجموعة الباربيتيورات ومجموعة المواد المسببة للهلوسة،

وأوضحنا المكونات الكيميائية لهذه العقاقير وتاريخ وطرق تعاطيها وخصائص الادمان عليها.

وفي فصل ثانٍ تناولنا اتجاهات تعاطي المخدرات في العالم وبينا أنه لا يوجد إحصاء دقيق لعدد متعاطيي المواد المخدرة في أية دولة مهما كانت درجة تقدمها، لأسباب منها أن بعض المتعاطين يعتبرون التعاطي عملا لا أخلاقيا أو عارا يجب إخفاؤه والبعض الآخر يخشى الوقوع تحت طائلة العقاب، وطائفة ثالثة تخشى على مركزها الوظيفي أو الاجتماعي إذا ما أفصحت عن تعاطيهاالمخدرات، ورأينا أن إحصائيات المخدرات المضبوطة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات يمكن أن تقدم صورة تقترب كثيرا من الواقع عن اتجاهات تعاطي المخدرات في العالم، وقد قمنا بمقارنة كميات وأنواع المخدرات المضبوطة منذ عام ١٩٤٧م حتى عام ١٩٧٩م، وانتهينا الى أن أكثر المخدرات انتشارا في العالم هو الحشيش الذي بلغ أعلى معدل لضبطه عام ١٩٧٩م حيث وزنت الكمية المضبوطة منه ٦٥٨٠٧٠٠ كيلوجرام ، وأن أقل أنواع المخدرات انتشارا في العالم هي عقاقير الهلوسة التي بلغ أعلى معدل لضبطها عام ١٩٧٥م حيث بلغ وزنها ١١ كيلوجراما، بالاضافة الى ٢٠٦٢٨٣ جرعة، كما تشير الاحصائيات الى أن مجموعة الكوكايين سجلت أعلى معدل للتصاعد بعد عام ١٩٧١م حيث لم يكن إجمالي المضبوط من عقاقير هذه المجموعة قبل ذلك العام يتجاوز الطن الواحد سنويا ثم أخذ في التزايد بشكل ينذر بالخطر الشديد وخاصة في أمريكا الشمالية،

والجنوبية، وغربي أوروبا، الى أن وصل عام ١٩٧٩م الى ٧١٠٠ كيلوجرام، ويظهر من الاحصائيات أن الهيروين من أكثر العقاقير المسببة للموت في دول غربي أوروبا، وقد بلغ أعلى معدل لضبطه عام ١٩٧٨م حيث بلغ وزن المضبوط ٢٤٤٠ كيلوجراما، وقد خلصنا الى أن حجم ظاهرة تعاطي المخدرات على مستوى العالم قد زاد زيادة عظيمة في السنوات العشر الأخيرة، ثم تناولت بالتفصيل اتجاهات تعاطي المخدرات في الدول العربية في مبحث، واتجاهات تعاطي المخدرات في الدول الأجنبية في مبحث ثان.

ثم انتقلنا الى دراسة تجريم التعاطي في الباب الثاني، وأوضحنا أن هناك اتجاها لا يمكن تجاهله سواء في مصر أو في كثير من دول العالم يطالب بالغاء تجريم التعاطي، وقد خصصنا الفصل الأول من الباب لعرض هذا الاتجاه، وبينا ان الذين يطالبون بذلك في مصر هم من أساتذة الطب النفسي وعلم الاجتماع، ولم يسايرهم في ذلك أحد من أساتذة القانون الجنائي، ويستند هذا الاتجاه الى عدة حجج أهمها أن المخدرات وخاصة الحشيش أقل ضررا من الخمر مع أن القانون لا يحظر تداول الخمر ولا تعاطيها، وأن تجريم تعاطي المخدرات يؤدي الى زيادة انتشارها بدعوى أن الممنوع مرغوب، كما عرضنا للطعون المقدمة أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بعدم دستورية تجريم التعاطي، وأن هذه الطعون متنوعة: بعضها مؤسس على أن التجريم ينتهك حق الفرد في استخدام جسمه والذي يدخل في منطقة الخصوصيات التي كفل الدستور عدم المساس بها، وطعون

ثانية مؤسسة على أن تجريم التعاطي تتجاوز حدوده سلطة الدولة في الضبط، وطعون ثالثة مؤسسة على أن تجريم التعاطي فيه اعتداء على حرية العقيدة، وطعون أخرى وأخيرة مؤسسة على اعتدائه على شرط المساواة في الحماية القانونية والذي يبدو واضحا في معاملة متعاطي الحشيش نفس معاملة متعاطي الهيروين رغم أن الهيروين أكثر خطرا، وقد أيد القضاء الأمريكي دستورية تجريم التعاطي ورفض أن يمد نطاق السرية (الخصوصية) ليدخل في إطاره تعاطي المخدرات لتعارض التعاطي مع مقتضيات المصلحة العامة نظرا لأن هذا التعاطي يؤثر على سلوك المتعاطي، ويجعله مصدر خطر للآخرين، وأقر القضاء الأمريكي مبدأ مفاده أنه عندما يكون الخطر الناجم عن ارتكاب الفعل منصبا على فاعله فقط فان تدخل الدولة يكون غير دستوري لتجاوزه حدود سلطة الضبط، أما عندما يشكل ارتكاب الفعل خطورة بالنسبة للآخرين كما هو حادث بالنسبة لفعل تعاطي المخدرات فان تدخل الدولة يكون في إطار سلطة الضبط، وذهب القضاء الأمريكي الى أن تجريم التعاطي لا يخل بحق المساواة في الحماية القانونية إذ أن خط الحدود اذا ما وجد بين الأنواع المختلفة للمخدرات غير متميز وغامض، ولكن القضاء الأمريكي خرج عن هذا الاتجاه في حكم واحد قضى فيه بإباحة تعاطي الهنود لعقار البيوتل peyotl باعتبار هذا التعاطي شرطا أساسيا لممارسة الشعائر الدينية للديانة الأمريكية الوطنية، وقد أوضحنا أننا لا نؤيد القضاء الأمريكي في ذلك رغم إيماننا بأن حرية العقيدة وما يتصل بها من حقوق تتعلق بممارسة الطقوس الدينية من الحريات المعنوية التي لها

أهميتها الخاصة بسبب صلتها الوثيقة بالحياة الروحية للانسان، وأن الأصل في هذه الحرية أنها غير مقيدة، ولكن اتصالها بالنظام العام أوجب تقييد مظاهرها الخارجية بما يكفل الأمن والصحة والأخلاق وتحقيق الرفاهية العامة، ولما كان تعاطي المخدرات يتعارض مع مقتضيات النظام العام فإن القول بأن ممارسة شعائر الديانة الأمريكية الوطنية يخرج فعل التعاطي من نطاق نص التجريم، ويخلع الصفة غير المشروعة عنه قول لا يمكن الأخذ به.

ثم عرضنا لآراء فقهاء القانون الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية التي تطالب بالغاء تجريم تعاطي المخدرات بحجة أن النظام العقابي قد أثبت فشله في وقف تفاقم خطر مشكلة المخدرات، وأن تجريم التعاطي يلحق ضررا بالمتعاطي يفوق الضرر الناجم عن التعاطي، حيث يدمغه التجريم بالاجرام ويجعله يشعر ويتصرف كمجرم ويربطه بعالم المجرمين باعتباره المصدر الذي يمده بالمخدر، وأخيرا لأن تجريم التعاطي لم يحقق هدفه، فالمتعاطي لا يشعر به لتعذر ضبط جرائم التعاطي نظرا لأنها تتم في الخفاء من ناحية، ولتقاعس أجهزة المكافحة عن ضبطها، نظرا لانشغالها بضبط جرائم أخطر منها من ناحية أخرى.

وعرضنا للاتجاه الفقهي في هولندا الذي يطالب بالغاء تجريم التعاطي لكونه يعد اعتداء على مجال للسلوك الانساني كان من المفروض أن يظل بعيدا عن تدخل الدولة، وعرضنا للاتجاه الفقهي في إيطاليا وألمانيا الغربية الذي يطالب بإلغاء تجريم تعاطي الحشيش

لأنه لا يسبب أية أضرار، وقد فندنا هذه الآراء وبينا أن تعاطي المخدرات يخل بمصالح جديرة بحماية الشارع الجنائي لها.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني الى المصالح التي يحميها تجريم التعاطي، وبينا أن تفريد هذه المصالح عملية لاغنى عنها لتقويمها، وتأكيد أن العبث بها يخل بأمن المجتمع ودعائم بنيانه، وأن نظام العدالة الجنائية ضروري للحفاظ عليها، وانتهينا الى أن هذه المصالح ثلاثة أنواع: النوع الأول مصالح المتعاطي نفسه، وقد بينا ان تعاطي المخدر يعد بمثابة اعتداء من المتعاطي على سلامة جسمه وحياته، وهذا الاعتداء يجرمه القانون بالرغم من أن التشريعات لا تجرم الانتحار أو إصابة الشخص نفسه

وعللنا ذلك بوبائية انتشار هذا الداء خلافا لاصابة الشخص نفسه أو شروعه في الانتحار، إذ أن الشروع في الانتحار أو إصابة الشخص نفسه من الأمور الشاذة بالاضافة الى أن كثيرا من المتعاطين لا يتوقعون ما قد يصيبهم من أضرار من جراء التعاطي ويقبلون على التعاطي معتقدين أنه ينقلهم الى جنة الأحلام بعيدا عن قسوة الواقع ومرارته، والنوع الثاني من المصالح هو مصالح الدولة، وقد بينا أن الشارع الجنائي بتجريمه التعاطي يستهدف الحفاظ على كيان الأسرة وسلامة الأمن العام والحفاظ على السكينة العامة والصحة العامة وتدعيم الكيان الاقتصادي للدولة، أما النوع الثالث والأخير فهو مصالح المجتمع الدولي، وقد بينا أن تعاطي المخدرات ينتهك

مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على الحضارة الانسانية وتوفير الرفاهية للجنس البشري.

ثم تحدثنا في الفصل الثالث عن موقف الشريعة الاسلامية من تعاطي المخدرات، وأوضحنا أن فقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن الشريعة الاسلامية تحرم تعاطي المخدرات، وخرج عن هذا الاجماع المالكية الذين ذهبوا الى أن التجريم قاصر على الكثير الذي يغيب العقل دون القليل، وقد اختلف الفقهاء في وسيلة استنباط الحكم الشرعي، ففريق ذهب الى أن المخدرات محرمة لدخولها في مدلول لفظ الخمر، وفريق ثان ذهب الى أن المخدرات محرمة بالقياس على الخمر قياسا استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه، وفريق ثالث ذهب الى أن المخدرات محرمة تحقيقا لمقصود الشارع وهو الله جل شأنه، وقد رأينا أن دخول المخدرات في مدلول لفظ الخمر يحمل اللفظ أكثر مما يحتمل، فالخمر سميت خمرا ليس فقط لأنها تخامر العقل فتستره بل لأنها أيضا تركت فاختمرت واختمارها يغير ريحها، وهذا الاختمار غير متحقق بالنسبة للمخدرات، ورأينا أن حرمة المخدرات تثبت بالقياس على الخمر خاصة بعد أن أخذنا بالرأي الذي يذهب الى أن جريمة شرب الخمر جريمة تعزيرية وليست من جرائم الحدود، إذ أن الرأي الراجح في الفقه يحظر القياس في جرائم الحدود، كما رأينا أن حرمة المخدرات تثبت أيضا تحقيقا لمقصود الشارع في تدعيم كيان الأمة الاسلامية بالحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وانتهينا الى أن جريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم

الحدود، ولكنها جريمة تعزيرية، ومن ثم فان العقوبة المقررة لها يمكن أن يغيرها الحاكم الشرعي اذا ماتغيرت الظروف الفردية والاجتماعية، وذلك حتى يتحقق الهدف منها.

ثم عرضنا لموقف التشريعات الوضعية من تجريم التعاطي وقسمناها من هذه الزاوية الى ثلاثة أقسام: القسم الأول يشمل التشريعات الوضعية التي تجرم تعاطي المخدرات، ويضم هذا القسم أغلب تشريعات الدول، والقسم الثاني يضم التشريعات الوضعية التي تجرم بعض صور التعاطي وتستبعد من نطاق التجريم باقي الصور، والقسم الثالث يضم التشريعات الوضعية التي تستبعد تعاطي المخدرات من نطاق التجريم، وقد أوضحنا أن القسم الأول من التشريعات هو أعظم التشريعات قدرة على تحقيق دور القانون الجنائي كأداة للحد من استفحال خطر تعاطي المخدرات، وبينا أن أغلب هذه التشريعات يعتمد في سياسته العقابية على العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية وخاصة تدبير الايداع في مصحة للعلاج مثل التشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي، والبعض يعتمد في سياسته العقابية على العقوبات التقليدية وحدها مثل التشريع الكويتي والتشريع العراقي، والبعض الآخر يعتمد على تدبير الايداع في مصحة للعلاج فقط مثل التشريع اللبناني والتشريع النمسوي، واذا نظرنا الى العقوبات التقليدية المقررة لجرائم التعاطي نجدها تتفاوت تفاوتا كبيرا فتصل في بعض الدول مثل العراق الى الاعدام، بينما تصل في دول أخرى مثل النرويج الى الحبس الذي لا

تزيد مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة، أو الاثنين معا، كما نجد أن العقوبات التقليدية تتفاوت في تشريعات بعض الدول حسب نوع المخدر (المملكة المتحدة) وفي البعض الآخر حسب كم المخدر (تشريع نيويورك).

وبالرغم من اختلاف السياسة العقابية التي تنتهجها هذه التشريعات إلا أن التطبيق العملي يكاد يجمع بينها، فنظام العدالة الجنائية في كثير من هذه الدول متسامح الى أقصى حد مع المتعاطين، وهذه هي الطامة الكبرى.

ثم خصصنا الباب الثالث لجريمة التعاطي، وتناولنا أركان جريمة التعاطي في الفصل الأول، وأوضحنا اختلاف الفقه الجنائي المصري، فالبعض يذهب الى أن جناية المخدرات تقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، بينما يرى البعض الآخر إضافة ركن مفترض هو ركن المخدر، وبينا أن الاختلاف بين هذين الفريقين منحصر في أن الفريق الأول يعتبر المخدر عنصرا من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، بينما يعتبر الفريق الثاني المخدر ركنا من أركان الجريمة شأنه شأن الركن المادي والركن المعنوي، وقد ذهبنا مع الرأي الراجح فقهاً إلى أن المخدر بإعتباره الموضوع المادي للسلوك ليس ركناً من أركان الجريمة ولكنه عنصر من عناصر الواقعة الاجرامية التي لا تقف فقط عند السلوك والنتيجة وعلاقة السببية أو عند السلوك في جرائم السلوك المجرد بل يدخل فيها جميع العناصر والظروف الأخرى اللازمة لكي تأخذ الواقعة الشكل القانوني لها

وذهبنا مع الفقه الحديث الى أن الجريمة تتطلب ركنا ثالثا هو ركن عدم المشروعية اذ لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، بل يلزم أيضا أن تكون الواقعة المرتكبة قد أضرت أو هددت بالضرر المصلحة المحمية

وبعد أن تناولنا أركان جريمة التعاطي في مباحث ثلاثة انتقلنا الى العقوبات والتدابير المقررة لجريمة التعاطي فتناولناها في فصل ثان، وقد خصصنا مبحثا لدراسة العقوبات والتدابير، وبينا أن المرسوم بقانون الصادر في الحادي والعشرين من مارس/آذار ١٩٢٥م لم يكن يفرق في العقاب بين جريمة التعاطي وسائر جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، اذ نص على عقاب مرتكبي جرائم التعاطي والاتجار بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة من عشرة جنيهات الى ثلاثمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، وقلنا إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨م قد قرر لجريمة التعاطي عقوبة أخف من عقوبة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، إذ نص على عقاب مرتكب جريمة التعاطي بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة جنيه، وأجاز القانون للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الحبس أن تحكم بارسال المدمن الى إصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، إلا أن هذه الاصلاحية لم تنشأ حتى تاريخ انتهاء العمل بالقانون، وأوضحنا ان القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢م قد جعل من جريمة تعاطي المخدرات جناية عقوبتها السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه.

ثم تحدثت عن العقوبات المقررة لجريمة التعاطي في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل، وبينت ان هذه العقوبات بعضها أصلي، وهو عقوبة السجن، وبعضها تبعي وهو عقوبات الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، والحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، والحرمان من إدارة الأموال، والحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان، وبعضها الآخر تكميلي وهو عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه، وعقوبة المصادرة، وتشمل مصادرة المخدر ومصادرة الأدوات ووسائل النقل.

وتناولنا بالتفصيل التدبير الذي أجاز القانون للمحكمة أن تحكم به بدلا من العقوبة المقررة للجريمة على من يثبت إدمانه، وهو تدبير الايداع في مصحة للعلاج، وقدمنا لمحة تاريخية عنه أوضحنا فيها أن أول إشارة لتدبير الايداع في مصحة وردت في كتاب علم الاجتماع الجنائي الذي صدر عام ١٨٨١م للفقيه الايطالي فري Ferri، وهو أحد زعماء المدرسة الوضعية الايطالية وقلنا ان التشريع المصري الصادر في عام ١٩٢٨م يعد من أوائل التشريعات التي أخذت بهذا التدبير كجزاء جنائي لجريمة التعاطي ثم تبع التشريع المصري التشريع البرازيلي والتشريع الصيني الصادر عام ١٩٣٤م، أما أغلب التشريعات الأخرى آنذاك فكانت تأخذ بهذا التدبير بالنسبة لمدمني المخدرات الذين يرتكبون جرائم تخضع للقانون

العام، ومن أهم هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالي الصادر عام ١٩٣٠م.

وبينا أن هذا التدبير جزاء جنائي لأنه ينتقص من حقوق المحكوم عليه بتقييد حريته وبالتالي يتميز أسلوبه بإدخال الألم على نفسيته وان كان ذلك بدرجة أقل من الألم النفسي المصاحب لعقوبة الايداع في السجن، والتدبير خاضع لمبدأ الشرعية لأن القاضي يطبقه بناء على نص في القانون، كما انه لا يتقرر الا بناء على حكم جنائي ولا يطبق الا على شخص ثبت ارتكابه جريمة التعاطي، وهو كجزاء جنائي يخضع لذات المبادىء والضمانات التي تتمتع بها العقوبات إلا ما تعارض منها مع طبيعته، فلا يجوز الحكم بايقاف تنفيذه ولا يتأثر بالظروف معفية كانت أو مخففة أو مشددة، وقلنا ان هذا التدبير اذا ما أمرت به المحكمة يكون هو الجزاء الجنائي الوحيد، فلا توقع على الجاني أية عقوبات تبعية لأن هذه العقوبات لا يستلزمها سوى الحكم الصادر بعقوبة جنائية، أو عقوبات تكميلية لأن القواعد العامة لا تجيز الحكم بعقوبة تكميلية الا اذا قضي بعقوبة أصلية، ولكن المخدر المضبوط يصادر وتكون المصادرة في هذه الحالة تدبيراً وقائياً عينياً ينصب على الشيء ذاته لاخراجه من دائرة التعامل.

وعرضنا آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لظرف تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة، وانتهينا الى انه عذر قانوني شخصي فريد في نوعه، نطاقه قاصر على جريمة التعاطي وأثره عدم إقامة الدعوى العمومية، واذا ما رفعت قضت المحكمة بعدم قبولها.

وتناولنا بالتفصيل التدابير الوقائية المقررة في نص المادة ٤٨ مكرر من تشريع المخدرات، وأوضحنا أن هذه المادة قد جرمت حالة الخطورة التي تلصق بمتعاطي المخدرات والتي يكشف عنها اقترافه عدة جرائم سابقة وتثبت عليه من تعدد أحكامه أو اتهاماته الجدية، أو الاثنين معا، وتنبىء عن اتجاهه لارتكاب جرائم أخرى، وقد ذهبنا مع الجانب الغالب في الفقه الى أن القانون لا يحاسب المتهم عن ماضيه ولكن يحاسبه عن حاضره الذي كشف عنه هذا الماضي، وأوضحنا أن هذه الجريمة جريمة مستمرة، وأن التدابير المقررة لها جزاءات جنائية لأنها تواجه حالة خطورة إجرامية، جرمها تشريع عقابي وحددها في نص صريح وترد على شخص المجرم، ولا تقرر إلا بحكم جنائي، وتنطوي على إيلام المحكوم عليه بالانتقاص من حقوقه

ثم تناولنا في مبحث ثان تقويم العقوبات والتدابير المقررة لجريمة التعاطي، وأوضحنا أنها تعرضت لكثير من الانتقادات، واتهمت بالاخفاق في تحقيق هدفها بل على العكس أدت الى تصاعد معدلها، وقد فندنا هذه الانتقادات وقلنا انه من الصعب ربط انخفاض الاجرام بسياسة العقاب بالنظر الى ما تساهم به السياسة الاجتماعية من دور أساسي في مكافحة الاجرام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان العقوبة المقررة لجريمة التعاطي غالبا لا تطبق إما لأن أجهزة المكافحة توجه الجانب الأكبر من جهدها الى ضبط جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإما لأن النيابة قد

استعملت سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، فلا تحركها في الجانب الأكبر من جرائم التعاطي لعدم الأهمية. وإما لأن المحكمة قد تلمست أسباب البراءة فحكمت بها أو أسباب التخفيف فنزلت بالعقوبة الى حدها الأدنى. والقول بأن العقوبة السالبة للحرية غير مجدية لا يمكن الأخذ به على الاطلاق، فلاشك أن هذه العقوبة تمثل مانعا من ارتكاب الجريمة لكثير ممن تهتز لديهم القيم في ظروف معينة فضلا عن أن هذه العقوبة ان لم تباشر أثرها التهديدي بالنسبة للجاني فانها تباشره بالنسبة لغيره عند تنفيذها، والقول بأن الغرامة المالية لا تتناسب مع الحالة المادية للغالبية العظمى من المتعاطين ممن يملكون بالكاد قوت يومهم قول تنقصه الدراسة الواعية المتعمقة للمشكلة، فالتعاطي منتشر بين جميع الطبقات الموسرة منها والمعسرة بالاضافة الى أن الغرامة ليست عقوبة رادعة فقط، ولكنها ضرورية لكي يلمس المتعاطي بيده الأضرار المالية لرذيلته وأن يساهم ولو بنصيب ضئيل فيما تنفقه الدولة على مكافحة المخدرات.

وعلى نفس الجانب فإن الاتجاه الذي ظهر في فرنسا مطالبا بعدم معاقبة المتعاطي مرفوض من أساسه لأنه يؤدي الى نفس النتيجة التي يؤدي اليها عدم تجريم تعاطي المخدرات، فالتجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة، وذلك بتوقيع جزاء جنائي عند الاعتداء على هذه المصلحة فإذا لم يوقع الجزاء لم تكن هناك أية حماية

وانتهينا الى أن تجريم التعاطي وعقاب المتعاطي، وإن كان ضروريا للحد من انتشار تعاطي المخدرات فانه غير كاف، إذ يجب التعرف على العوامل الشخصية والاجتماعية التي تؤدي بالشخص الى الاقبال على تعاطي المخدرات باعتبار ان دراستها أساس للوقاية حتى لا يدخل أشخاص جدد في دائرة الطلب على المواد المخدرة كما يجب اتاحة العلاج والتأهيل لكل راغب فيه، وذلك حتى يخرج من دائرة الطلب من يشفى من أسر الادمان.

ثم درسنا في الفصل الأول من الباب الرابع العوامل والأسباب المؤدية الى ارتكاب جريمة التعاطي مستعينين بنتائج البحوث المحلية والدولية التي أجريت في مصر وفي كثير من دول العالم، وقد اتبعنا الأسلوب التكاملي في تفسير السلوك الاجرامي لمتعاطي المخدرات، فتفسير السلوك الانساني بسبب واحد شخصيا كان أو اجتماعيا يكاد يستحيل معه الوصول الى نتائج سليمة، إذ أن الانسان روح وجسد يؤثر ويتأثر في تكويناته الداخلية التي هي مصدر سلوكه بعوامل متعددة متباينة، وانتهينا الى أن جريمة التعاطي شأنها شأن أية جريمة أخرى وليدة خليط من العوامل الشخصية والبيئية، وقد درسنا العوامل الشخصية في مبحث أول، وأوضحنا أنها الظروف التي تتعلق بشخص المجرم وتكوينه، ويكون لها دخل من قريب أو بعيد بالجريمة، وهذه الظروف هي الوراثة والتكوين العضوي والتكوين العقلي والتكوين الغريزي وخاصة غريزتي الجوع والجنس، والتكوين النفسي والمرض والنوع والعمر، وقد تناولنا بالبحث مدى ارتباط

ظاهرة تعاطي المخدرات بها، ودرسنا العوامل البيئية في مبحث ثان، وبينا أن هذه العوامل هي العوامل الخارجية التي قد تحيط بالسلوك الاجرامي وتؤثر فيه، وهي عوامل كثيرة متعددة يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع رئيسية: النوع الأول عوامل البيئة العامة، وتنقسم الى عوامل اجتماعية تتفرع الى عوامل اقتصادية وعوامل ثقافية وعوامل سياسية، وعوامل طبيعية مثل المناخ والمكان، والنوع الثاني عوامل البيئة الخاصة بالفرد وهي عوامل كثيرة متعددة منها الأسرة التي ينشأ فيها، والمدرسة التي يتلقى فيها العلم، وبيئة العمل وأخيرا بيئة الأصدقاء، والنوع الثالث والأخير وهي عوامل البيئة الخاصة بالفعل، وهي العوامل المهيئة لارتكاب الفعل، والتي من شأنها إثارة النوازع الكامنة لدى الشخص وإظهار استعداده الاجرامي فيقدم على ارتكاب الجريمة، وأهم هذه العوامل: توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها، وعدم اكتراث المتعاطي بالعقوبة مهما كانت قسوتها لأن احتمالات ضبطه قليلة واحتمالات توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه نادرة نظرا لتسامح أجهزة العدالة الجنائية حياله.

ثم أوضحنا في الفصل الثاني أن مواجهة الظاهرة الاجرامية لتعاطي المخدرات تتطلب منع الأسباب أو العوامل التي تؤدي الى ارتكابها، وقلنا ان الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولا رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على هذه العوامل، وتتطلب ثانياً أن يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التي تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير

الكفيلة بحمايتها، وقلنا أن السياسة الاجتماعية ليست محل دراستنا فقد قتلت بحثاً في كثير من المؤلفات والدراسات، ويكفي أن نقول إن تنفيذ هذه السياسة يتطلب تعاوناً بين الحاكم والمحكوم وحبا لله والوطن يفوق حبهما لنفسيهما والتزاما بتعاليم الدين وعشقا للعمل وتفانيا فيه، وهذا الذي ذكرناه يواجه أيضا ظاهرة الاجرام عموما والتي تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات جزءاً من مكوناتها.

وقلنا إن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات تتطلب داخل الاطار العام لسياسة مواجهة ظاهرة الاجرام تنسيقا للجهود التي تبذل في مجال الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومجال السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات من ناحية، ومجال توعية الجماهير بمشكلة المخدرات ومجال علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم من ناحية أخرى، حتى يمكن أن يقوم التشريع العقابي بدوره كاملا في مكافحة هذه الظاهرة.

وضربنا مثلا بتجربة الصين في القضاء على تعاطي الأفيون الذي انتشر فيها انتشاراً رهيبا، وكيف أفلحت الصين في مكافحة هذه الظاهرة باتباع سياسة حازمة بدأت بتوعية شاملة بأبعاد مشكلة المخدرات، أعقبها حصر للمدمنين وعلاجهم بعد توفير الأماكن المناسبة والكافية لهم، وأوضحنا أن هذه السياسة قد اعتمدت على تشريع صارم العقاب وفرت له الصين جهاز عدالة جنائية آمن به ووضعه موضع التنفيذ.

هذا وقد انتهت الدراسة بتصور يقدم في اعتقادي حلا معقولا يوفق بين مختلف الاعتبارات المتضاربة التي تثيرها جريمة تعاطي المخدرات، وهذا التصور نوجزه فيما يلي:

أولاً: لما كان تعاطي المخدرات لمرة واحدة أو أكثر لا يؤدي بالضرورة الى الادمان فان من المنطقي في مجال فرض العقوبات والتدابير التفرقة بين المتعاطي والمدمن.

ثانياً: تكون عقوبة جريمة التعاطي هي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثة آلاف جنيه، على أن تراعي المحكمة في تقدير الغرامة المركز الاقتصادي للجاني.

ثالثاً: إذا ثبت إدمان مرتكب جريمة التعاطي تأمر المحكمة بدلا من توقيع العقوبة عليه بإيداعه إحدى المصحات المنشأة لهذا الغرض ليعالج فيها، وثبوت إدمان المتهم على تعاطي المخدرات يتطلب فحصا طبيا شاملا له جسميا ونفسيا، ومن البديهي ألا تقوم المحاكم بذلك بل تعهد بذلك الى الخبراء في المسائل الجنائية، ولضمان سلامة الاشراف على تنفيذ التدبير فقد يكون من الأفضل إدخال نظام قاضي التنفيذ وأن يدخل في إختصاصه فحص حالة المودعين في المصحة، والافراج عمن تم شفاؤهم، على ألا تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات.

رابعاً: كل من سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة تعاطي المخدرات سواء كان الحكم بعقوبة أو بتدبير - ويعود الى إرتكاب

جريمة التعاطي تكون عقوبته هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وغرامة تتراوح بين خمسين جنيها وخمسة آلاف جنيه، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات في هذه المرة مصحة للعلاج، ولكنها تنص في الحكم على إخضاعه لبرنامج علاج المدمنين داخل السجن لحين شفائه، ومن الأفضل أن يشرف على تنفيذ برامج علاج المدمنين داخل السجن قاض للتنفيذ يدخل في اختصاصه تحويل المحكوم عليه الى المعاملة العادية إذا شفي تماما من الادمان.

خامساً: من الأجدى لتشريع المخدرات لكي يسهم بفاعلية في الوقاية من تعاطي المخدرات ألا يستفيد المدمن من ظرف التقدم من تلقاء نفسه للعلاج سوى مرة واحدة، فإذا عاد لتعاطي المخدرات بعد ذلك حق عليه العقاب.

سادساً: الابقاء على القيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات، والذي لا يجيز للمحكمة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر

سابعاً: الابقاء على نص المادة ٤٨ مكرر من تشريع المخدرات، والتي تتيح وقاية المجتمع من خطر ارتكاب المتعاطي لجرائم التعاطي في المستقبل.

ثامناً: لكي تحقق السياسة العقابية ثمرتها المرجوة فان الأمر يتطلب بالاضافة الى ما ذكرناه:

١ ـ أن تفسح برامج الدراسة في كليات الحقوق وأكاديمية الشرطة

مكانا لبرنامج موحد متكامل عن المخدرات لتوحيد المفاهيم لدى المشرعين والمنفذين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وكلهم من خريجي الحقوق والشرطة

٢ ـ إنشاء قسم يختص بالتخطيط لمكافحة جرائم تعاطي المخدرات بالادارة العامة لمكافحة المخدرات على أن يقوم بالتنفيذ وحدات مخصصة لمكافحة جرائم التعاطي في أقسام مكافحة المخدرات بالمحافظات وفروع الادارة بالمناطق والموانىء.

واعتقادي أن هذه السياسة لو أحسن تنفيذها لأمكن لنا أن نضع قدمنا على الطريق الصحيح لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ الاتجار بالمخدرات وأثره على الأمن القومي الدكتور اللواء محمد نيازي حتاتة، منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.

٢ ـ الاجرام ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية الدكتور سمير الجنزوري. المجلة الجنائية القومية. المجلد الثامن. العدد الأول. القاهرة ١٩٦٥م.

٣ ـ الاجرام والعقاب في مصر الدكتور حسن صادق المرصفاوي. الاسكندرية ١٩٧٣م.

٤ ـ الإجرام والعقاب. الدكتور رمسيس بهنام. الاسكندرية ١٩٧١م.

٥ ـ أحكام تشريعات الحدود. الدكتور محمد سامي النبراوي. القاهرة ١٩٧٦م.

٦ ـ الأحكام العامة في قانون العقوبات. الدكتور السعيد مصطفى السعيد، القاهرة ١٩٦٢م.

٧ ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية الدكتور حامد سلطان. القاهرة ١٩٧٢م.

٨ ـ الأدب الصوفي في مصر الدكتور علي صافي حسين. القاهرة ١٩٦٤م.

٩ ـ الإدمان على العقاقير المخدرة. الدكتور ج. ف. كرامر والدكتور د. س. كاميرون. ترجمة الدكتور حمدي الحكيم. جنيف ١٩٧٦م.
١٠ ـ الادمان على المخدرات. الدكتور محمد بخيت الملاح. القاهرة ١٩٦٨م.
١١ ـ آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
١٢ ـ أسباب تعاطي المخدرات الاجتماعية والاقتصادية الدكتور سمير نعيم. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
١٣ ـ أسباب الانتقال س تعاطي مخدر الى تعاطي مخدر آخر الدكتور فرج أحمد فرج. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
١٤ ـ أسس التشريع الجنائي الاسلامي الدكتور محمد سليم العوا. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد العاشر القاهرة ١٩٧٩م.
١٥ ـ أصول السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور القاهرة ١٩٧٢م.
١٦ ـ أصول علم الاجرام. الدكتور مأمون محمد سلامة. القاهرة ١٩٦٧م.

١٧ ـ أصول علم الاجرام والعقاب. الدكتور مأمون محمد سلامة القاهرة ١٩٧٩م.
١٨ ـ أصول علمي الاجرام والعقاب. الدكتور رءوف عبيد. الطبعة الرابعة. القاهرة ١٩٧٧م، الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٨١م.
١٩ ـ أضواء كاشفة على المخدرات. هيلين نولس. منشورات اليونسكو ١٩٧٩م.
٢٠ ـ إعادة النظر في قانون مكافحة المخدرات. الدكتور محمد شعلان. القاهرة ١٩٧٩م.
٢١ ـ ايدلوجية الحشيش. الدكتور مصطفى سويف. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.

٢٢ ـ بحث مقارن بين السمات المميزة لشخصية متعاطي الأفيون ومتعاطي الماكستون فورت في المجتمع المصري. الدكتور جمال ماضي أبوالعزايم. القاهرة ١٩٨٠م.
٢٣ ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور. محمد بن أحمد بن إياس. الجزء الأول. القاهرة ١٣١١هـ.
٢٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني علاءالدين بن بكر ابن مسعود. الجزء الخامس. القاهرة ١٣٢٨هـ.
٢٥ ـ بناء دولة مصر محمد علي. الدكتور محمد فؤاد شكري وعبدالمقصود العناني، وسيد محمد خليل. القاهرة ١٩٤٨م.
٢٦ ـ تاريخ الزراعة في عهد محمد علي باشا الكبير الدكتور أحمد أحمد الحتة القاهرة ١٩٥٠م

٢٧ ـ تاريخ مصر في عصر البطالمة. الدكتور ابراهيم نعمي. القاهرة ١٩٦٦م.
٢٨ ـ تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية الدكتور علي راشد. منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد ١٩٦٨م.
٢٩ ـ التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية المعاصرة. الدكتور مأمون محمد سلامة المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
٣٠ ـ التدابير التشريعية للوقاية من تعاطي المخدرات. الدكتور سمير الجنزوري. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٣١ ـ تشريعات المخدرات في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني. الدكتور سمير الجنزوري المجلة الجنائية القومية العدد الثالث. القاهرة ١٩٥٩م.
٣٢ ـ التشريع الجنائي الاسلامي. عبدالقادر عودة. الجزء الأول. القاهرة ١٩٧٧م.
٣٣ ـ تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية الدكتور حسن الساعاتي. وثائق الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة القاهرة ١٩٦٨م.
٣٤ ـ تعاطي المخدرات وآثارها الاجتماعية والاقتصادية الدكتور سمير نعيم. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٣٥ ـ تعاطي المخدرات. أسبابه ودوافعه النفسية والصحية الدكتور سعد المغربي. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات.

القاهرة ١٩٧١م.
٣٦ ـ تعاطي المخدرات والتدابير الوقائية الاجتماعية والاعلامية الدكتور سمير نعيم. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٣٧ ـ التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين. شعبة الأمم المتحدة للمخدرات. ترجمة الدكتور حمدي الحكيم. بغداد ١٩٧٧م.
٣٨ ـ تفسير القرآن العظيم. الحافظ عماد الدين أبو الفدا اسماعيل ابن كثير الجزء الثاني. حلب: ١٩٨٠م.
٣٩ ـ تفسير القرآن الكريم. الامام محمد شلتوت. القاهرة ١٩٦٠م.
٤٠ ـ تقويم النيل. أمين سامي باشا الجزء الثاني. القاهرة ١٩٢٨م.
٤١ ـ الجرائم العسكرية في القانون المقارن. الدكتور محمود محمود مصطفى. القاهرة ١٩٧١م.
٤٢ ـ جرائم المخدرات في التشريع الليبي. الدكتور ادوارد غالي الدهبي. القاهرة ١٩٧٣م.
٤٣ ـ جرائم المخدرات في التشريع المصري. الدكتور ادوارد غالي الدهبي. القاهرة ١٩٧٨م.
٤٤ ـ جرائم الموظفين العموميين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي. الدكتور مأمون محمد سلامة. مجلة القانون والاقتصاد. السنة التاسعة والثلاثون. العدد الأول. القاهرة.
٤٥ ـ جريمة شرب الخمر وعقوبتها في الشريعة الاسلامية. الدكتور

محمد سليم العوا. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الخامس. القاهرة ١٩٧٥م.
٤٦ ـ الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي. الامام محمد أبوزهرة. القاهرة ١٩٧٦م.
٤٧ ـ الحالة الخطرة في قانون المخدرات الجديد. الدكتور كمال أنور مجلة المحاماة. السنة الثامنة والأربعون. العدد الخامس. القاهرة.
٤٨ ـ الحجج التي تشهد ضد عدم تجريم القنب. أندريه ماكينيكول. منشورات منظمة الشرطة الجنائية الدولية باريس ١٩٧٩م.
٤٩ ـ حقوق المجني عليه في القانون المقارن. الدكتور محمود محمود مصطفى القاهرة ١٩٧٥م.
٥٠ ـ حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ. الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد التاسع. القاهرة ١٩٧٩م.
٥١ ـ حول المادة ٥٧ من قانون العقوبات المصري. الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي. المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
٥٢ ـ الحدة في المسائل الجنائية الدكتورة آمال عثمان. القاهرة ١٩٦٨م.
٥٣ ـ خطط المقريزي. المقريزي الجزء الثاني. القاهرة ١٢٧٠هـ.
٥٤ ـ دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد وجدي. القاهرة ١٩٢٣م.

٥٥ ـ دعوى التدابير الاحترازية. الدكتور محمد ابراهيم زيد. المجلة الجنائية القومية المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
٥٦ ـ دور البحث العلمي في فهم مشكلة المخدرات. الدكتور حسن الساعاتي. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧٢م.
٥٧ ـ دور التشريع في مكافحة المخدرات. الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧٢م.
٥٨ ـ الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري. الدكتور أحمد كمال أبوالمجد. القاهرة ١٩٦٠م.
٥٩ ـ سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية. الدكتور نظير فرج حنا. الاسكندرية ١٩٨٠م.
٦٠ ـ سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية. الدكتور محمد شريف اسماعيل. القاهرة ١٩٧٩م.
٦١ ـ السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة. الدكتور سمير الجنزوري. المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
٦٢ ـ سوء استعمال الأمفيتامينات. الدكتور أنور عبدالحميد. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة. ١٩٧١م.

٦٣ ـ سوء استعمال المواد المخدرة. شعبة الأمم المتحدة للمخدرات. جنيف ١٩٧٥م.
١٤ ـ السياسة الجنائية المعاصرة. السيديس. القاهرة ١٩٧٣م.
١٥ ـ السياسة الشرعية لاصلاح الرعية الحافظ تقي الدين أحمد بن تيمية القاهرة ١٩٦١م.
٦٦ ـ الشباب وتعاطي المخدرات. الدكتور فرج أحمد فرج. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات القاهرة ١٩٧١م.
٦٧ ـ شرح قانون العقوبات التكميلي. الدكتور رءوف عبيد. القاهرة ١٩٦٥م.
٦٨ ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص. الدكتور محمود محمود مصطفى الطبعة السابعة القاهرة ١٩٧٥م.
٦٩ ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. الدكتور محمود محمود مصطفى. القاهرة ١٩٦٩م.
٧٠ ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. الدكتور محمود نجيب حسني. القاهرة ١٩٧٧م.
٧١ ـ صحيح أبي عبدالله البخاري. الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري. الجزء الرابع. القاهرة ١٣٧٦هـ.
٧٢ ـ ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق. الدكتور رءوف عبيد. القاهرة ١٩٧٧م.
٧٣ ـ الضوء اللامع. شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. الجزء العاشر القاهرة ١٣٥٤هـ.

٧٤ ـ طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجنائية. الدكتور عادل عازر المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
٧٥ ـ ظاهرة إدمان العقاقير بين خطر واقع وخطر قد يتوقع الدكتور سليمان الجندي. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٧٦ ـ ظاهرة الاعتماد على العقاقير المخدرة. الدكتور حمدي الحكيم. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٧٧ ـ ظاهرة تعاطي الأفيون. الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات. القاهرة ١٩٧٥م.
٧٨ ـ ظاهرة تعاطي الحشيش. الدكتور سعد المغربي. القاهرة ١٩٦٢م.
٧٩ ـ ظاهرة تعاطي المخدرات. الدكتور سعد المغربي. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٨٠ ـ عصبة الأمم غاياتها ووسائلها وأعمالها. سكرتارية عصبة الأمم. جنيف ١٩٣٨م.
٨١ ـ العقوبة والتدابير الاحترازية. الدكتور رمسيس بهنام. المجلة الجنائية القومية. المجلد الحادي عشر العدد الأول. القاهرة ١٩٦٨م.
٨٢ ـ علاج المدمنين والمتعاطين وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا. الدكتور فرج أحمد فرج. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.

٨٣ ـ علاج المدمنين والوصول به الى أفضل النتائج الدكتور يحيى الرخاوى. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات. القاهرة ١٩٧١م.
٨٤ ـ علم الاجرام. الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي الاسكندرية ١٩٧٣م.
٨٥ ـ علم الاجرام. الدكتور يسر أنور علي والدكتورة آمال عثمان. القاهرة ١٩٧١م.
٨٦ ـ علم الدين. علي باشا مبارك. الجزء الثاني. الاسكندرية ١٨٨٢م.
٨٧ ـ فتاوى ابن تيمية. الحافظ تقي الدين أحمد بن تيمية. الجزء الرابع. القاهرة ١٣٩٢هـ.
٨٨ ـ فكرة المصلحة في قانون العقوبات. الدكتور حسنين ابراهيم عبيد. المجلة الجنائية القومية المجلد السابع عشر العدد الثاني. القاهرة ١٩٧٤م.
٨٩ ـ القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة الدكتور علي راشد. القاهرة ١٩٧٤م.
٩٠ ـ قانون العقوبات التكميلي في التشريع الليبي. الدكتور عوض محمد. القاهرة ١٩٦٩م.
٩١ ـ قانون العقوبات الخاص. الدكتور حسن صادق المرصفاوي. الاسكندرية ١٩٧٥م.
٩٢ ـ قانون العقوبات الخاص. الدكتور عوض محمد. القاهرة ١٩٦٦م.

٩٣ ـ قانون العقوبات المقارن ـ القسم الخاص. الدكتور محمد ابراهيم زيد. القاهرة ١٩٧٤م.
٩٤ ـ القرار الاداري ـ دراسة مقارنة. الدكتور محمود محمد حافظ. القاهرة ١٩٧٥م.
٩٥ ـ القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن. الدكتور عبدالمهيمن بكر القاهرة ١٩٥٩م.
٩٦ ـ لسان العرب. أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم. الجزء الخامس. القاهرة ١٣٠٠هـ.
٩٧ ـ نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري. الدكتور محمد الطيب عبداللطيف. القاهرة ١٩٥٧م.
٩٨ ـ نظام القضاء الجنائي في الدول العربية الدكتور سمير الجنزوري. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد السابع. القاهرة ١٩٧٧م.
٩٩ ـ نظرية التجريم في القانون الجنائي. الدكتور رمسيس بهنام. الاسكندرية ١٩٧١م.
١٠٠ ـ النظرية العامة للتجريم. الدكتور أحمد محمد خليفة. القاهرة ١٩٥٩م.
١٠١ ـ النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن. الدكتور سامي الحسيني. القاهرة ١٩٧٢م.
١٠٢ ـ النظرية العامة للظروف القضائية المخففة. الدكتور حسنين ابراهيم عبيد. القاهرة ١٩٧٠م.
١٠٣ ـ نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. الدكتور علي

فاضل حسن. القاهرة ١٩٧٣م.
١٠٤ - نظم القسم الخاص. الدكتور جلال ثروت. الاسكندرية ١٩٧١م.
١٠٥ - نموذج قانون العقوبات الدكتور محمود محمود مصطفى. القاهرة ١٩٧٦م.
١٠٦ - الوجيز في علم الاجرام والعقاب. الدكتور حسنين ابراهيم عبيد. القاهرة ١٩٧٥م.
١٠٧ - الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن مستحضرات الحشيش وعن مكوناته في السوائل البيولوجية للمتعاطين. منشورات المكتب العربي لشئون المخدرات القاهرة ١٩٨٠م.
١٠٨ - الوسيط في شرح القانون المدني. الدكتور عبدالرازق السنهوري. الجزء التاسع. القاهرة ١٩٦٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1 Abd El Naby Ali (Prof.): Forensic Medicine and Toxicology, 1978; Printed in Cairo University.
2 AIDP, Compte-rendu sur les travaux scientifiques des Sections du XI^e Congrés International de Droit Pénal, Budapest, 1977.
3 - Alcala Paul Pérez: The Coca Question in Bolivia, Bulletin on Narcotics, Vol. IV, No. 2, 1952.
4 Ali S. Le Haschisch en Egypte, Payot, Paris, 1971.
5 American Journal of Pharmacy.

6 - Behnam Ramses: De l'abus et du trafic de drogues - Revue internationale de droit pénal, 44e Année, No. 3 et 4, 1973.
7 Benabud Ahmed: Psycho-Pathological Aspect of the Cannabis Situation in Morocco Bulletin on Narcotics, Vol. IX, No. 4, 1957.
8 - Blum, R.H.: Drug I, Society and Drugs Social and Cultural Observations, San Francisco, Tossey Bass. Inc. (1969).
9 British Medical Journal.
10 Campanini, N.: The Barbiturates, Amphetamines and Hallucinogens and Their Control in Switzerland, Bulletin on Narcotics, Vol. XIX, No. 2, 1967.
11 Cardenas, Martin (Dr.): Psychological Aspects of Coca Addiction, Bulletin on Narcotics, Vol. IV, No. 2, 1952.
12 - Chéron, Albert: De l'altération des facultés mentales et de ses conséquences d'aprés le nouveau code pénal italien, Revue Alquanoun wa Eleqtisad, 1932, No. 2.
13 Chopra and Col. Chopra: The Use of Cannabis Drugs in India, Bulletin on Narcotics, Vol. IX, No. 1, 1957.
14 Chopra, I.C. & Chopra, R.N.: The Cocaine Problem in India, Bulletin on Narcotics, Vol. X, No. 2, 1958.
15 - Chopra and Chopra: Cannabis Sativa in Relation to Crime and Mental Disease in India, American Journal of Medical Research, No. 30, 1940.
16 Chopra, I.C. and Chopra, N.R.: Treatment of Drug Addiction, Experience in India, Bulletin on Narcotics, Vol. IX, No. 4, 1957.
17 East African Agricultural Journal.
18 - Eldridge, William Butler: Narcotics and Law - A Critique of the American Experiment in Narcotic Drugs Control Second Edition Revised - the University of Chicago Press, Chicago and London.
19 - El-Hawry M.B., Khayyal M.T., Isaak Z.: Pharmacology. The Scientific Book Centre, Cairo, 1978.
20 Encyclopedia Britannica, Vol. 11.

21 Encyclopedia of the Social Sciences.
22 Fort Joel: Drug Use and Addiction in Asia, Bulletin on Narcotics, Vol. XVII, No. 3-4, 1965.
23 - Fully Georges: Rapport général sur les drogueś trafiquants. Revue internationale de droit pénal, 44ᵉ année, No. 3 et 4, 1973.
24 Gabra Saber: Papaver Species and Opium through the Ages, Bulletin de l'Institut d'Egypte 1956.
25 Griffith Edwards and Awni Arif: Drug Problems in the Socio-cultural Context - A Basis for Policies and Programme Planning. World Health Organization - Geneva, 1980.
26 - Hermann Joachim: Drug Abuse and Its Prevention in West Germany - Revue internationale de droit pénal, 44ᵉ année, No. 3 et 4, 1973.
27 Jeri F.R., M.D., F.R.C. Psy.: Cocaine 1980 - Proceedings of the Inter-American Seminar on Medical and Sociological Aspects of Coca and Cocaine Lima, Peru, 1980.
28 - Jeri F.R., M.D., F.R.C. Psy., Sanchez C.C., M.D.T. Del Poza, M.D., M. Fernandez, M.D. et C. Carbajal, M.D.: Nouvelles observations sur les syndromes provoqués par la pâte de coca chez les fumeurs Bulletin des Stupéfiants, Vol. XXX, No. 3, 1978.
29 Khalifa A. Zeid M.. Control of Narcotics in Some Arab States Revue internationale de droit pénal, 44ᵉ année, No. 3 et 4, 1973.
30 Knafflenz Erich (Dr.): Causes of the Chronic Abuse of Narcotic Drugs Bulletin on Narcotics, Vol. IV, No. 4, 1952.
31 Kritikos P.G. and Papadaki S.P.: The History of the Poppy and of Opium and Their Expansion in Antiquity in the Eastern Mediterranean Area Bulletin on Narcotics, Vol. XIX, No. 3-4, 1967.
32 - Leon Luis A.: The Disappearance of Cocaism in Ecuador - Bulletin on Narcotics, Vol. IV. No. 2, 1952.

33 Lerner, Melvin: LSD Analysis in Seizures Bulletin on Narcotics, Vol. XIX, No. 3, 1967.

34 - Liais Michel: La question des stupéfiants manufacturés et l'oeuvre de la Société des Nations, 1928.

35 McGlothlin, W.H., M. Mubbashar, M. Shafique et P.H. Hughes: Usage de l'opium dans deux communautés du Pakistan Comparaison préliminaire des schémas ruraux et urbains Bulletin des Stupéfiants, Vol. XXX, No. 4, 1978.

36 - Medical Dictionary, 21st Edition, Oxford Xth Publishing, India.

37 Merrill Frederick T.: Japan and the Opium Menace, 1942.

38 Mohan, D., N.K. Sharma and K.R. Sundaram: Patterns and Prevalence of Opium Use in Rural Punjab (India), Bulletin on Narcotics, Vol. XXXI, No. 2, 1979.

39 Mongo Carlos: The Nedd for Studying the Problem of Coca Leaf Bulletin on Narcotics, Vol. IV, No. 4, 1952.

40 - Mueller Gerhard O.W.: Drug Abuse and Its Prevention - General Report XIth International Congress of Penal Law.

41 Noll, Alfons, L.L.M.: L'Abus des drogues et sa prevention vus par les juristes du monde, Bulletin des Stupéfiants, Vol. XXVII, No. 1, 1975.

42 Pelletier Monique: Rapport de la Mission d'étude sur l'ensemble des problèmes de la drogue, Paris, 1978.

43 Pinatel, Jean: La société criminogène Calmann Lévy, 1977.

44 - Report on the Control of the Abuse of Narcotic Drugs and Their Illicit Traffic in Africa prepared by Council of Ministers - Thirty-fifth ordinary session (18-26 June 1980, Sierra Leone). CM/058 (XXXV).

45 Revue Internationale de Police Criminelle.

46 Russel Thomas: Egyptian Service 1902-1946, Butler and Jannar Ltd., Londres, 1949.

47 Schur, Edwin N.: Narcotic Addiction in Britain and America, 1972.

48 - Stefani Gaston et Levasseur Georges: Droit pénal général, Neuvième édition, Dalloz, 1976.

49 - Taylor, Graham C.: An Analysis of the Problem Presented in Use of LSD, Bulletin on Narcotics, Vol. XIX, No. 1, 1967.

50 Terry C.E.: The Opium Problem, New York, 1928.

51 The American Section of the International Association of the Penal Law on Term of the Agenda: Drug Abuse and Its Prevention Revue Internationale de Droit Pénal, 1973, No. 3-4.

52 The United States Dispensatory Edition, Philadelphia, Torono, 1973.

53 - United Nations: All Documents of Narcotics Conventions.

54 U.N. Division of Narcotic Drugs: Amphetamines and Barbiturates Bulletin on Narcotics, Vol. XXI, No. 3, 1969.

55 U.N. Division of Narcotic Drugs Information Letter.

56 U.N. Division of Narcotic Drugs: Children and Drugs New York, 1978.

57 U.N. Division of Narcotic Drugs: Khat Bulletin on Narcotics, Vol. VIII, No. 4, 1956.

58 U.N. Division of Narcotic Drugs: Survey of National Programs Aimed at Reducing Illicit Demand for Drugs. Preliminary Report of A Working Group of Experts - New York, 1979.

59 U.N. Drug Abuse Control, Italy, December 1977.

60 U.N. Economic and Social Council, Commission on Narcotic Drugs Twenty-ninth session, Review of the Illicit Traffic in Narcotic and Psychotropic Substances During 1979 (E/CN. 7/660) (Part one); and similar reports of previous ordinary and extraordinary sessions of U.N. Commission on Narcotic Drugs.

61 U.N. Division of Narcotic Drugs: The Cannabis Problem, A Note on the Problem and the History of International Action Extracted from United Nations Problem, Bulletin on Narcotics, Vol. XIV, No. 4, October-December, 1962.

62 - U.N. O ganisation et Méthodes de la Police pour la Lutte contre le Trafic Illicite des Stupéfiants et Autres Substances Psychotropes, 1971.

63 U.N. Report of the Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Caracas, Venezuela, 25 August 5 September 1980.

64 - U.N. Reports of the International Narcotics Control Board for 1980 and similar previous reports.

65 - U.N.'s Ancestor: League of Nations: Advisory Committee on Traffic in Opium and Other Dangerous Drugs, Report on the Characteristics and Uses of the Plant Catha Edulis, Document, O.C., 1617, 3 February 1936.

66 - U.N., WHO, Advisory Group Review of the Pharmacology of Khat, Bulletin on Narcotics, Vol. XXXII, No. 3, 1980.

67 U.S.A.: Marihuana, A Signal of Misunderstanding, The Technical Papers of the First Report of the National Commission of Marihuana Drug Abuse, Vol. 1-2, March, 1972.

68 - Weil, Paul B., Ph.D.: The Structure of Morphine, Bulletin on Narcotics, Vol. 11, No. 2, 1950.

69 Wolff, P.O.: General Consideration on the Problem of Coca Leaf Chewing, Bulletin on Narcotics, Vol. IV, No. 2, 1952.

70 - Yao, Y.L.: How to Combat Drug Addiction, The Chinese Experience, Bulletin on Narcotics, Vol. X, No. 4, July, December, 1979.

المحتويـــات العـــامة

الجزء الأول

التقديم بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن سراد.

المقدمـــــــة

التمهيـــــــد.

(التطور التاريخي لمشكلة المخدرات في مصر تطور التشريع المصري تطور الرقابة الدولية على المخدرات).

الباب الأول: المخدرات.

الفصل الأول: أنواع المخدرات.

(مجموعة الحشيش ـ مجموعة سركبات الأفيون مجموعة الكوكايين مجموعة القات ـ الامفيتامينات مجموعة البربيتيورات ـ مجموعة المواد المسببة للهلوسة).

الفصل الثاني: اتجاهات تعاطي المخدرات في العالم.

اتجاهات التعاطي في الدول العربية ـ اتجاهات التعاطي في الدول الأجنبية: الدول الافريقية، الدول الأوروبية، الدول الأمريكية، دول آسيا والشرق الأقصى، دول الشرقين الأوسط والأدنى، ومجموعة الدول الاقيانوسية).

الباب الثاني: التجريم.

الفصل الأول: اتجاهات اباحة التعاطي.

(اتجاهات اباحة التعاطي في كل من: جمهورية مصر العربية، الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية).

الفصل الثاني: تجريم التعاطي

(المصالح التي يحميها تجريم التعاطي مصالح المتعاطي الجديرة بالحماية مصالح الدولة ـ مصالح المجتمع الدولي).

الفصل الثالث: تجريم التعاطي في الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية.

(التحريم والتجريم في الشريعة الاسلامية ـ حكم تعاطي الخمر فيها ـ حكم تعاطي المخدرات فيها ـ التشريعات التي تجرم التعاطي ـ التشريعات التي تجرم بعض صوره التشريعات التي تبيحه).

الجزء الثاني

الباب الثالث: الجريمة.

الفصل الأول: أركان جريمة التعاطي

(الركن المادي ـ ركن عدم المشروعية الركن المعنوي).

الفصل الثاني: العقوبات والتدابير ومدى ملاءمتها للجريمة

(العقوبات والتدابير تقويم العقوبات والتدابير).

الباب الرابع: الوقاية

الفصل الأول: العوامل المؤدية للتعاطي.

(العوامل الشخصية العوامل البيئية).

المكتبة الامنية

الفصل الثاني: كيفية الوقاية
(الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات ـ السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات ـ التوعية ـ العلاج والتأهيل ـ السياسة العقابية).
الفصل الثالث: الرقابة الدولية على المخدرات.
الخاتمـــة
المراجـــع:
أولا: المراجع العربية
ثانياً: المراجع الأجنبية